جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق

مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية

تطوّر مفهوم الدّفاع الشّرعي في ظلّ المتغيّرات الدوليّة الرّاهنة:
من الدّفاع الشّرعي إلى الدّفاع الشّرعي الوقائي

مذكّرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: قانون التعاون الدولي

إعداد الطالبة

حامل صليحة

إشراف الأستاذ

د/ كاشر عبد القادر

لجنـــة المناقشـــــــة

د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..................رئيـ ـ ـ ـسا

د. كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ....مشرفا ومقررا

د. خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحـ ـ ـنًا

تاريخ المناقشة 2011/04/07

«إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلاّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على كافّة البشر».

العماد الأصفهاني

كلمة شكر

أتوجه بالشّكر الجزيل إلى:

- الأستاذ المشرف د/كاشير عبد القادر، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة طيلة فترة البحث.
- جميع الأساتذة بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيـزي وزو وأخص بالذّكر الأستاذة "حابت أمال".
- أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بتقييم هذا العمل.

إهـــداء

- إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما؛
- إلى زوجي الذي كان خير سند لي طيلة انجاز هذا البحث، وإلى ابني؛
- إلى إخوتي وأخواتي وكل فرد من عائلتي الكريمة؛
- إلى حمداني حميد عرفانا وتقديرا للعون الذي أمدني به.

أهـدي ثمرة جهـدي

قائمة أهمّ المختصرات

أولا- باللّغة العربية:

ج ر	:	جريدة رسمية
الجمعية	:	الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة
د.ب.ن	:	دون بلد النشر
د.ت	:	دون ترقيم
د.د.ن	:	دون دار النّشر
د.س.ن	:	دون سنة النّشر
د.م.ج	:	ديوان المطبوعات الجامعية
الدفاع	:	الدفاع الشّرعي
المجلس	:	مجلس الأمن الدولي
المحكمة	:	محكمة العدل الدولية
المنظّمة، الهيئة	:	هيئة الأمم المتّحدة
الميثاق	:	ميثاق الأمم المتّحدة
و.م.أ	:	الولايات المتّحدة الأمريكية

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

A.F.R.I	:	Annuaire Français de relations internationales
Ed	:	Edition
Ibid	:	même ouvrage.
In	:	Dans
Op.cit	:	Référence précédemment citée
P	:	Page
PP	:	De page à page
R.G.D.I.P	:	Revue Générale de Droit International Public
R.T.D.H	:	Revue Trimestrielle des Droits de l’Homme

مقدّمـة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية وتأسيس هيئة الأمم المتّحدة، أصبح منع الحرب وتحريمها من أهم سمات النّصف الثّاني من القرن العشرين، إذ تضمن ميثاق الأمم المتّحدة نصوصا صريحة تُحرم الحرب، بداية بديباجته التي تؤكّد ضرورة عدم استخدام القوة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة[1]. وبينت المادة الأولى مقاصد "الأمم المتّحدة" في حفظ السلم والأمن الدوليين واتّخاذ التّدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، والعمل بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحلّ الخلافات الدولية

أما المادة الثّانية، فأكّدت على أن الميثاق لم يكتف بتحريم اللّجوء إلى القوة فقط وإنّما حرم حتّى مجرد التّهديد باللّجوء إليها، حيث تنص فقرتها الرابعة على أن: «***يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة***».

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 4/02 لم يهتم بالأسباب المادية اللّجوء للقوة ولا بوجود سبب عادل يبرره، فالتّحريم الذي تحدث عنه هذا النّص هو تحريم لذاته وأيا كانت دوافعه، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها الميثاق صراحة، وهي حالة الدفاع الشّرعي -الفردي أو الجماعي- (المادة 51) وحالة نظام الأمن الجماعي (المادتان41 و42)، إضافة إلى ما قررته الهيئة ذاتها من حقّ حركات التحرر الوطني في حمل السلاح دفاعا عن حقوقها المشروعة في تقرير المصير.

1- عبرت ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة عن هذا المعنى عندما أقرت بمايلي: " ***نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار...***". راجع كذلك: مقاصد الأمم المتّحدة من خلال الفقرتين 1 و2 من المادة الأولى من الميثاق.

بالنّسبة للمسائل التي ينصب عليها تحريم اللّجوء إلى القوة، الوارد في المادة 4/02، فتتمحور أساسا في الوحدة التّرابية وسلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للخرق والانتهاك، واستقلالها السياسي واحترام سيادتها ونظامها السياسي، والامتناع عن كلّ تدخّل في شؤونها الداخلية، حتّى لو تم ذلك بوسائل غير عسكرية.

أكّدت ذلك العبارة الأخيرة من المادة نفسها عندما أضافت: ***«أو على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتّحدة»***، إذ جاءت لتوسيع نطاق التّحريم ليشمل كلّ حالات استعمال القوة غير المسلّحة، التي لا تتّفق مع مقاصد الأمم المتّحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق.

أما عن مدى التّحريم الوارد في المادة 4/02[(1)]، فذهب الرأي الغالب في الفقه في اتّجاه إعطاء كلمة "قوة" معناها اللّفظي والعادي مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الموازي، والمتمثّل في لجوء الدول لحلّ خلافاتها بالطّرق السلمية.

إضافة إلى ما تقدم، يجد مبدأ عدم اللّجوء إلى القوة أو التّهديد باستعمالها في العلاقات الدولية سنده في العديد من قرارات الجمعية العامة[(2)] لهيئة الأمم المتّحدة ومواثيق المنظّمات الإقليمية وكذا المعاهدات الجماعية، واجتهادات الفقه والقضاء الدوليين.

1- تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة على: ***«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ...»***.

2- أهم القرارات التي أكّدت الجمعية العامة فيها تحريم اللّجوء للقوة هي: القرار رقم 2131 لعام 1965، المتعلّق بعدم جواز التدخّل في الشّؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، القرار رقم 2625 الصادر في 1970، الخاص بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول في شقّه المتعلّق بعدم التدخّل، القرار رقم A/RES/33/73 المؤرخ في 1978/12/15، الذي يتضمن الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم، والقرار رقم A/RES/42/22 المؤرخ في 1987/11/18، المتضمن إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. راجع: الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp. ولمزيد من التفصيل راجع:

THIERRY Hubert, Droit et relations internationales, traités, résolutions, jurisprudence, MONTCHRESTEN, paris, 1984, p545.

بالرغم من هذا، هناك حالات تضطر الدول إلى اللّجوء لاستعمال القوة، مثل حقّ الدول في الدفاع الشّرعي عن نفسها الذي ورد لأول مرة في عهد عصبة الأمم، باعتباره استثناء على فكرة تحريم استعمال القوة في العلاقات بين الدول.

تبنّى بعد ذلك، المجتمع الدولي فكرة الدفاع الشّرعي عن النّفس، التي سايرت التّنظيم الدولي في تطوره إلى أن أصبحت مبدأ لا تجوز مخالفته طبقا لنص المادة 51 من ميثاق هذه الهيئة، التي تنص على أنّه: ***«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة"، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»***.

جاءت هذه المادة كاستثناء على نص المادة 4/02، السابق الإشارة إليه، إذ أجازت صراحة حقّ استخدام القوة في حالة الدفاع عن النّفس واعتبرته حقّا طبيعيا للدول، على أن يخضع لمجموعة من ضوابط صارمة وشروط دقيقة أهمها، وجوب وقوع عدوان وهجوم مسلّح على سيادة الدولة التي تمارس الدفاع، وذلك من أجل قطع الطريق على أي انحراف عن جوهره أو أي تعسف في ممارسته.

تجدر الإشارة إلى أن مدلول الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة 51، فتح مجالاً للتّأويل والجدل الفقهي والقانوني، ففي الوقت الذي يعتمد فيه البعض على التّفسير الحرفي للمادة عن طريق التّأكيد على ضرورة وقوع هجوم مسلّح للدفع بحقّ الدفاع الشّرعي عن النّفس، يأخذ البعض الآخر بالمفهوم الواسع باعتباره حقّا يقوم من أجل رد خطر حقيقي حال دون انتظار هجوم فعلي.

كما أن هذا التوسع يؤدي إلى امتداد مصطلح "القوة" ليشمل كافة أشكال التّهديد أو استعمال القوة المتعارضة مع الميثاق، بل حتّى الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها. ذلك أن تهديد السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقّق حتّى ولو تم بوسائل أخرى غير

العسكرية، مما يؤدي بدوره إلى توسيع نطاق الدفاع الشّرعي ليشمل فكرة أخرى تتمثّل في الدفاع الشّرعي الوقائي.

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، مجموعة من التحولات والتغيرات التي أثّرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، بفعل تداخل وتشابك هذه التحولات المتسارعة والمفاجئة.

كان أهم حدث عرفته تلك الفترة هو انهيار الاتحاد السوفياتي ونهاية التوتّر بين العملاقين بالتالي زوال خطر المواجهة النّووية بينهما، بعدما سادت الحرب الباردة طوال نصف قرن من الزمن بصراعاتها ورعبها في أجواء المجتمع الدولي، مما جعل هذا الأخير يوجه اهتمامه إلى قضايا أخرى تحمل قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة على السلم والأمن الدوليين ظلّت منسية أو مهملة لمدة طويلة، ومن ضمنها، الأزمات والمشاكل المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية والتّدهور البيئي ومشكل الإرهاب الدولي.

أثّرت وما زالت هذه التّطورات التي شهدها النّظام الدولي منذ بداية التّسعينات من القرن الماضي بدرجة كبيرة، على العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظّمات الدولية خصوصا على دور منظّمة الأمم المتّحدة، حيث اتّسع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فكثر اللّجوء لفرض الإجراءات القسرية سواء العسكرية منها أو غير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب من خلال الحروب "الوقائية أو الاستباقية"، ضد بعض الدول بدعوى حمايتها للإرهابيين وإيوائها لهم، أو امتلاكها لأسلحة الدمار الشّامل بشكل يهدد الأمن الدولي.

حظي موضوع "الحرب الوقائية" ومشروعيتها، باهتمام كبير من قبل المتخصصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية، خاصة مع تطبيق الولايات المتّحدة الأمريكية لإستراتيجيتها الجديدة القائمة على الحرب الاستباقية في حربيها ضد أفغانستان والعراق.

إذا كان الدفاع الشّرعي حقّا طبيعيا مقررا منذ القدم، ومؤكّدا عليه صراحة في كلّ القوانين الداخلية والدولية، لاسيما ميثاق الأمم المتّحدة في متن المادة 51 (الأمر الذي يزيل كل تشكيك في قيمته القانونية)، فإن الممارسة الدولية في ظلّ المتغيرات الراهنة تثير عدة إشكالات وتساؤلات عن قيمته القانونية.

شكّلت هذه المتغيرات الدولية المتعددة والمتسارعة، دورا كبيرا في بروز قضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، وإرساء مفاهيم جديدة تشكّل ثورة على المفاهيم والضوابط التّقليدية، من بينها: الدفاع الشّرعي الذي اتّخذ أبعادا جديدة أدت إلى ظهور ما يسمى بالدفاع الشّرعي الوقائي.

وعليه، ستكون دراستنا لهذا الموضوع إنطلاقا من السؤال التّالي: **هل الدفاع الشّرعي الوقائي حقّ يكرسه القانون الدولي المعاصر، أم أنّه انحرافٌ عن مفهوم الدفاع الشّرعي عن النّفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة؟**

حتّى نتمكّن من مسايرة التّطورات المذكورة سابقا، نسجل هذا البحث في مسار الدراسة من أجل معرفة مدى مشروعية الفعل الموصوف بالدفاع الشّرعي الوقائي الذي يكاد يترسخ في القانون الدولي بعدما استندت إليه بعض الدول لتبرير استعمالها للقوة المسلّحة ضد السيادة والسلامة الإقليمية لدول أخرى. ويكون ذلك بتخصيص **الفصل الأول** لدراسة مفهوم الدفاع الشّرعي دراسة قانونية وفقا لما حدده القانون الدولي وبالأخص نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة. ثم نحاول الكشف عن تأثير المعطيات الدولية الراهنة والمتغيرة على مفهوم الدفاع الذي دعم أو بالأحرى فرض نظرية الدفاع الشّرعي الوقائي وذلك من خلال الممارسة "المنحرفة" لحقّ الدفاع الشّرعي، في **الفصل الثّاني**.

الفصل الأوّل

مفهوم حقّ الدّفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي

تعتبر القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض، إذ استخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره من أجل البقاء، ومن أجل توفير وتحسين أحواله المعاشية والدفاع عنها، ثم تطور شكل استخدام هذه القوة مع ظهور المجتمع الدولي وتقدمه، مما أدى إلى نشوب نزاعات وحروب عديدة، خلّفت دمارا وخسائر هائلة في الأرواح والأموال.

تنبه المجتمع الدولي، إثر تلك المآسي، إلى ضرورة الحد من الحروب، والعمل على حلّ النّزاعات بين الدول بالطرق السلمية، من أجل بناء عهد جديد يسوده الأمن والسلام، فكان السبيل إلى تحقيق ذلك، هو تحريم ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية وهو ما نصت عليه المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتّحدة.

أصبح بهذا، حظر اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وقاعدة قانونية آمرة، يعد تجاوزها وخرقها عمل غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات يجوز فيها اللّجوء للقوة، من بينها الاستثناء الوارد في المادة 51 من الميثاق، والمتعلّق بحقّ الدول في الدفاع عن نفسها (مبحث أول)، حيث تملك ممارسته لرد أي هجوم على إقليمها أو على رعاياها أو على أملاكها بالقوة المسلّحة عند الاقتضاء.

وعليه فإن حقّ الدفّاع الشّرعي عن النّفس –الفردي والجماعي- وسيلة مشروعة لاستعمال القوة تبنّتها التّنظيمات القانونية الداخلية والدولية عبر مراحل تطور القانون الدولي، ولكن، نظرا لخطورة التذرع بممارسة هذا الحقّ لتبرير استخدام القوة وأعمال العدوان، فإن مسألة توافر حالة الدفاع الشّرعي وصحته تخضع لضوابط وردت في نص المادة 51 من الميثاق (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوّل
الدّفاع الشّرعي استثناء على مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة

تعتبر المادة 4/02 النص القانوني الدولي الذي يكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تنص على: «***...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد "الأمم المتّحدة"...***».

بالرغم من أن هذا المبدأ أصبح من قواعد القانون الدولي الآمرة، إلاّ أن هناك استثناءات[1] يكون فيها استخدام القوة مشروعا، وأولها حالة الدفاع الشّرعي، الواردة في متن المادة 51 من الميثاق، والتي تم تبنّيها على المستوى الدولي (مطلب أول).

تجدر الإشارة إلى أنّه، كثيرا ما يحدث الخلط واللّبس بين مفهوم حقّ الدفاع الشّرعي -الذي يعد استعمالا مشروعا للقوة-، وبين بعض المفاهيم الأخرى، التي تعتبر حالات غير مشروعة لاستخدام القوة، لهذا، كان من الضروري تحديد الصور التي يمارس بها حقّ الدفاع الشّرعي، والتّمييز بينه وبين ما هو مشابه له من مفاهيم، هي أصلا غير مشروعة (مطلب ثانٍ).

1- ورد في ميثاق الأمم المتّحدة خمسة (05) استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أربعة منها تم النص عليها صراحة، وهي: إلى جانب الدفاع الشّرعي (المادة 51)، تدابير الأمن الجماعي الدولي (المادة 42)، التدابير التي تتّخذ ضد الدول الأعداء (المادة 1/53 أو المادة 107، علما أن هذا الاستثناء فقد وجوده، بعد أن طرأت تغيرات جوهرية على الظّروف الدولية، التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثّانية، وأصبحت الدول الأعداء حسب هذه المادة وهي ألمانيا، إيطاليا واليابان أعضاء في هيئة الأمم المتّحدة)، ثم الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين(المادة 106). أما الاستثناء الخامس فهو حالة الكفاح المسلّح لتقرير المصير، التي أباحها الميثاق في مواضيع عديدة، دون أن يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلّحة، لكن تم النص والتّأكيد عليها بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وهي حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. أنظر: المواد السالفة الذّكر من ميثاق الأمم المتّحدة.

المطلب الأول
تبنّي التّنظيم الدولي لحقّ الدفاع الشّرعي

أصبح حقّ الدفاع الشّرعي من بين المبادئ الأساسية التي تبنّاها النّظام القانوني الدولي، بعد جهود كبيرة بذلت من أجل ذلك، عبر مختلف المراحل التّاريخية التي مر بها تطور التّنظيم الدولي (فرع أول)، وهو الآن من المفاهيم الثّابتة والمكرسة فقها وقانونا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، رغم الجدل الطويل حول تعريفه وتحديد أساسه القانوني (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
تاريخ حقّ الدفاع الشّرعي

تبنّى القانون الدولي الحقّ في الدفاع الشّرعي، بعد تقلّص مجال استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتخلّي الدول عن فكرة الحرية في شن الحرب، وتتالي المعاهدات والاتّفاقات الدولية في هذا المجال، وأصبح من أهم مظاهر حقّ البقاء، يثبت للدول بنفس الشّروط التي يثبت بها للأفراد وفقا للقانون الداخلي[1].

<u>أولا</u>: حقّ الدفاع الشّرعي في العصور القديمة والوسطى: كان حقّ الحرب اختصاصا تمارسه الدول في العصور القديمة للمحافظة على وجودها وصيانة كيانها[2] ولما كان "حقّ الحرب" حقّا خولته الدول لنفسها سلفا، فإن حقّ الدفاع لم يكن له وجود، فلا جدوى منه أمام حقٌ أعم وأشمل منه وهو حقّ الحرب[3].

1- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص194.

2- *«La guerre se définissait comme un acte juridique... Le recours à la force était un moyen légitime de mettre en œuvre une politique nationale. Le droit de faire la guerre était considéré comme partie intégrale de la souveraineté, et la capacité de faire la guerre servait de critère d'ordre général permettant d'établir si un état était effectivement souverain».*
Voir : **GRAEFRATH Bernhardt**, « Introduction », in: Droit International, Bilan et perspectives, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed, Tome 2, Ed, A. PEDONE, PARIS, 1991, p760.

3- « *La guerre est une activité collective organisée, menée au moyen d'armes sur décision des autorités étatiques , ayant pour but de contraindre la volonté d'un autre Etat, encadré par les règles juridiques variées, et entraînant un effet homicide spécifique.* ».
Voir: **GOUNELLE Max**, Relations internationales, 3e Ed, DALLOZ, 1996, p 56.

أما في العصور الوسطى فقد عرف المجتمع الدولي ظهور اتّجاه سلمي تزعمه المسيحيون (من بينهم سانت أوغسطين "Saint Augustin" وسانت توماس "Saint Thomas")، كان ينادي بما يدعى بفقه "الحرب العادلة"، التي تسمح باللّجوء إلى القوة عندما يكون ذلك لأسباب عادلة.

تبنّى ذلك فيما بعد، العديد من الفقهاء المؤيدين للقانون الطّبيعي أمثال فاتيل جروسيوس، شيشرون وفيتوريا... الذين يعتبرون أن حقّ الدفاع عن النّفس هو أحد الأسباب العادلة للحرب، وأن القانون الطبيعي، لا يؤيد هذا الحقّ فقط، بل إنّه يأمر الدول بممارسته[1]، فكان بإمكان الدولة المعتدى عليها، شن الحرب على الدولة المعتدية، ومن ثمة، فإن الحرب كانت وسيلة لاستعادة هيبة الدولة ونصرة الحقّ وإقرار العدالة.

يؤدي القول بالحرب العادلة، إلى أن هناك حربا غير عادلة، حيث رأى الجانب الغالب من فقهاء تلك الحقبة التاريخية، بوجوب التّمييز بين الحرب العادلة، التي تضطر الدولة للّجوء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية، وقالوا بمشروعيتها، وبين الحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية التي استنكروها، وقالوا بعدم مشروعيتها[2].

1- كانت الحرب في نظر الكثير من رجال السياسة عملا مشروعا دائما، يمكن للدولة أن تمارسه كلّما اقتضت مصلحتها ذلك وذهب البعض منهم إلى حد القول بأن الحرب هي أصلح أداة وأنجح وسيلة تنفّذ بها الدولة سياستها الداخلية، وتحقّق بها أغراضها، فلا يقيد الدولة في اللّجوء إليها أي اعتبار خارج عن مصالحها الخاصة، وأن للحرب دائما ما يبررها. لكن مثل هذه الأفكار، كانت سائدة في ألمانيا وغيرها من الدول ذات النّزعة العسكرية، واستنادا إليها خاضت ألمانيا الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية. وتجدر الإشارة إلى أن تبنّي مثل هذه الأفكار سيؤدي إلى فوضى دولية يستحيل معها استقرار الحياد للدول أو للأفراد. راجع: **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص194.

2 - وضع الفقيه أوغسطين عدة شروط لاعتبار الحرب عادلة وهي:

أ- تعد الحرب عادلة إذا كان الهدف منها هو الانتقام من الظّلم.

ب- يجب ألاّ تعلن الحرب إلاّ إذا اقتضتها الضرورة وحدها.

ج- تعد الحروب عادلة إذا كانت من قبيل الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر بها الله، والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.

د- تعد الحروب غير عادلة إذا كانت من قبيل حروب الغنائم، أو الحروب التي تشبع شهوة السيطرة.

أنظر: **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص168.

لم تحظ فكرة الدفاع الشّرعي بمكانة لائقة في تلك المرحلة، لأن الدول في تصرفاتها لم تكن تميز بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، خاصة مع عدم وجود عقوبة تطبق عند تخلّف السبب العادل في الحرب.

كما أن الحرب العادلة لم تقيد من حقّ الحرب بشكل واضح، فظلّ اختصاصاً تمارسه الدول ذات السيادة، وأن الحرب العادلة كانت وليدة أفكار ذات نزعة مسيحية لتبرير الغزو المسلّح للدول غير المسيحية[1].

ظهرت مع بداية عهد القانون الدولي التّقليدي، نظرية الحرب التقليدية التي تعطي الدولة حقّاً مطلقاً في شن الحروب دون تقييد نفسها بسبب عادل أو غير عادل، إذ كان للدول استخدام القوة لفض النّزاعات والحصول على حقوقها ورفع الأضرار عنها.

شهد العالم، نتيجة لذلك، فوضى دولية تسودها القوة بكلّ أشكالها فتكررت الحروب وكثر التّهديد بها، وكانت المفاوضات والمعاهدات مجرد وسيلة لتأجيلها، إتماماً للاستعداد لها، وقام صراع كبير على التسلّح وابتكار وسائل التّدمير الشّامل.

<u>ثانيا</u>: حقّ الدفاع الشّرعي في عهد عصبة الأمم: جرت في ظلّ عصبة الأمم محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول[2]، بحيث تضمن عهد العصبة[3] نصوصا تتعلّق بوضع القيود على استعمال القوة من طرف الدول، باعتباره عملاً غير مشروع[4].

1-Voir : **GRAEFRATH Bernhardt**, « Introduction »,in : Droit International, Bilan et perspectives, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed, op.cit, p 760.

2 - لمزيد من التفصيل راجع: **إدريس بوكرا**، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983، ص 41.

3 - تم وضع عهد عصبة الأمم خلال الاجتماع العام لمؤتمر السلام المنعقد في 1919/04/28، ودخل حيز التّنفيذ في 1920/01/10.

4 - تجدر الإشارة إلى أن واضعو عهد عصبة الأمم لم يجرؤا على النّص على تحريم الحرب إطلاقاً في عبارة صريحة قاطعة، فكلّ ما أمكنهم تحقيقه من هذه النّاحية هو إحاطة الحرب بجملة من القيود من شأنها تأجيل نشوبها لفترة من الزمن قد يمكن أثناءها العمل على تجنّب وقوعها، وإلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم بعضها وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي. راجع: **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص781.

ورد الحقّ في الدفاع الشّرعي كاستثناء على تحريم اللّجوء إلى الحرب[1]، وهو ما استنتجه الفقه من نص المادة 1/16 الذي يقضي: ***«إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية، تعتبر كأنّها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة»***، وتضيف الفقرة الثّالثة من ذات المادة أن: ***«كلّ عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها»***.

غير أن الواقع أثبت أن هذه الجزاءات لم تكن يوماً محلّ التّطبيق عند اللّزوم فشجع ذلك الدول المعتدية على التّمادي والاستمرار في اعتداءاتها المتكررة، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثّانية.

بعد فشل عصبة الأمم في منع اللّجوء للقوة بكلّ أشكالها، تتالت المعاهدات والاتّفاقات التي كانت ترمي إلى سد الفراغ الموجود في العهد، منها:

- معاهدة الضمان المتبادل المؤرخة في 1923/12/29، التي نصت في مادتها الأولى على تحريم اللّجوء للحرب.

- برتوكول جنيف المؤرخ في 1924/10/02، الذي نص صراحة في مادته الثّانية على وجوب التزام الدول الأطراف بعدم اللّجوء إلى الحرب إلاّ في حالتين: حالة الدفاع الشّرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها، والتي تكون متّفقة مع نصوص العهد من جهة، ونصوص البرتوكول من جهة أخرى[2].

- اتفاقية لوكارنو المؤرخة في 1925/10/04، وهي اتّفاقات إقليمية جاءت تطبيقا لبرتوكول جنيف للتّسوية السلمية للمنازعات، وهي في مضمونها عبارة عن ميثاق عدم

1- إلى جانب حالة ثانية وهي حالة اللّجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار بالأغلبية، ففي غير هذين الاستثناءين يعتبر اللّجوء إلى القوة حرباً عدوانية غير مشروعة تستوجب توقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في المادة 16 من العهد.
راجع: **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص781.

2- **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنّشر والتوزيع، الطّبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص72.

اعتداء، ورد فيه الحقّ في الدفاع الشّرعي، إذ جاء ضمن الاستثناءات الواردة فيه عن منع القيام بهجوم أو غزو، أو اللّجوء للحرب[1].

ثالثا: حقّ الدفاع الشّرعي في ميثاق باريس: حاولت الولايات المتّحدة الأمريكية أثناء مفاوضاتها مع فرنسا، بشأن عقد معاهدة تحكيم عامة بينهما سنة 1928، سد الفراغ الموجود في عهد عصبة الأمم، عن طريق إبرام اتّفاق باريس في شكل ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول، يتضمن استبعاد الحرب إطلاقاً كوسيلة لفض النّزاعات الدولية.

تم إبرام الميثاق المقترح، في باريس في 27 أوت 1928 باسم "ميثاق بريان كيلوج Briand kellog"[2]، وتقرر فيه تحريم حرب الاعتداء، أما الحرب دفاعاً عن النّفس فلا تدخل في نطاق هذا التّحريم.

تجدر الإشارة إلى أنّه، بالرغم من محاولة هذا الميثاق سد الثّغرة الموجودة في عهد العصبة، بفضل ما انطوى عليه من نصوص تقضي بتجريم الحقّ التقليدي للدولة في شن الحرب، إلاّ أنّه تعرض لانتقادات كثيرة[3]، ومع ذلك، فإنّه يعد خطوة حاسمة ومنعرجا في القانون الدولي العام في سبيل تحريم الحروب وحظر استخدام القوة.

رابعا: حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ ميثاق الأمم المتّحدة: أثبتت الحرب العالمية الثّانية -بما خلّفته من دمار هائل في الأرواح والأموال تفوق التصور- أن عهد عصبة الأمم وميثاق باريس لم يكونا فعالين ضد الحرب، أو على الأقلّ ضد الحرب العدوانية، فكان من الضروري مضاعفة الجهود الدولية من أجل عهد جديد يسوده السلام بين مختلف الشّعوب.

---

1 - **إدريس بوكرا**، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص43.

2 - سمي ميثاق بريان كيلوج "Briand Kellog" نسبة إلى وزيري فرنسا وو.م.أ صاحبي الفكرة فيه، وسمي كذلك ميثاق باريس نسبة لمكان انعقاده، ويعد أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم اللّجوء للحرب لتسوية النّزاعات الدولية. راجع:

TOUSCOZ Jean, Droit International, Presses universitaires de France, 1993, p373.

3 - لمزيد من التفصيل راجع: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص180- 185.

تم لأجل ذلك، إنشاء هيئة الأمم المتّحدة[1] التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلم الدوليين، من خلال النص صراحة في ميثاقها على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ورد حقّ الدفاع الشّرعي كاستثناء لهذا التّحريم، واعتُبر في نص المادة 51 حربا مشروعة، حيث تقضي بأنّه: ***«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة"، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»***.

يعد بهذا، ميثاق الأمم المتحدة، خاصةً المادة 51 منه، أساسا قانونيا لحقّ الدفاع الشّرعي في القانون الدولي المعاصر، واستثناء للمبدأ العام القاضي بحظر استخدام القوة.

<u>خامسا</u>: حقّ الدفاع الشّرعي في نظام المحكمة الجنائية الدولية: نص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] على حقّ الدفاع في المادة 31 فقرة (1/ج) تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذ تقضي بأنّه: ***«لا يسأل الشّخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو هي ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع***

1- تم التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتّحدة في 1945/06/26، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر من نفس العام، أما الجزائر فقد أصبحت عضوا فيها ابتداء من 8 أكتوبر 1962.

2- تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر مؤتمر دبلوماسي عقد بروما في 1998، بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتّحدة، تم من خلاله الإعلان عن إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة، أما عن بدء النّفاذ فقد حددته المادة 126 من النّظام الأساسي التي تنص على أنّه: ***«يبدأ نفاذ هذا النّظام الأساسي في اليوم الأول من الشّهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة»***.

- بالنسبة للجزائر فلم تقم لحد الآن بالتصديق على هذه الاتفاقية، واكتفت بالتّوقيع عليها في 28 ديسمبر2000، وتجدر الإشارة إلى أن دولتين فقط من بين 22 دولة عربية هما: الأردن وجيبوتي أقدمتا على توقيع اتفاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بينما وقعت "من دون التصديق" على المعاهدة 11 دولة عربية فقط هي: البحرين مصر، الجزائر، سوريا الإمارات اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان. نقلا عن: **حسين خاف**، جمعية حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية في ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2004، ص3، http://www.anhri.net .

للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يتهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايته».

يلاحظ أنّه خلافا لما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية تبنّى فقط النّظرية الفردية في حقّ الدفاع الشّرعي، بمعنى أنّه يحقّ للفرد استخدام حقّ الدفاع لدفع جريمة دولية تقع عليه، ولم يتحدث عن حقّ الدول في الدفاع الشّرعي عن نفّسها[1].

يحقّ للمدافع وفقا لأحكام الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن يدافع عن نفسه أو نفس الغير وعلى أمواله أو على أموال الغير، طبقا للمادة 31 فقرة (1/ج) السابقة الذّكر التي تنص على أنّه: ***«يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر»*** وهو ما يتّفق مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية، وما استقر عليه العرف الدولي، ومع نص المادة 51 من الميثاق.

قيد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدفاع الشّرعي بحالة كون المدافع في حالة حرب، أو كانت الأموال محلّ الدفاع لازمة لتحقيق غرض عسكري، ويشترط في حالة الدفاع عن الممتلكات، أن تكون هذه الأخيرة لازمة لبقاء المدافع أو غيره على قيد الحياة[2].

يشترط كذلك، في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يمارس حقّ الدفاع ضد عدوان يشكّل جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة[3]، وهي جرائم إبادة

1- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص239.

2 - المرجع نفسه، ص 248.

3 - الجرائم التي تدخل في الاختصاص النّوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، ينحصر في أربعة طوائف من الجرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. لمزيد من التفصيل راجع: المواد 2/05، 06، 07 و08 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاختصاص الشّخصي لهذه المحكمة فيقوم على مبدأ أساسي هو أن المحكمة لا تختّص إلاّ في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، لكن هذا الأخير أجاز لدولة ليست طرفا فيه أن تقر بولاية المحكمة للنّظر في حالة معينة على وجه الخصوص. وتُستثنى الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة وفقا للفصل السابع من الميثاق، ففي هذه الحالة الأخيرة تحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص طبيعي متّهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بصرف النّظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو عن مكان وقوعها. أنظر: المادة 12 و13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، فلا يجوز استعمال حقّ الدفاع الشّرعي في غير هذه الجرائم.

يمكن القول بأن ما لم يتم النص على استعمال الدفاع الشّرعي بخصوصه، في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن مواجهته بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة لأن هناك تكامل بين نصوص المحكمة الجنائية الدولية، وبين نص المادة 51 من الميثاق فيما يخص الحقّ في الدفاع الشّرعي عن النّفس.

يتّضح بعد كل ما تقدم، أن حقّ الدفاع الشّرعي أصبح حقّا مسلّما به في القانون الدولي، كونه قد حظي بنص صريح في ميثاق الأمم المتّحدة، يجعل منه قاعدة قانونية لا يجوز خرقها، تحت طائلة المسؤولية الدولية، ومع ذلك كانت مسألة وضع تعريف محدد ودقيق لهذا الحقّ، وتحديد أساسه القانوني، محلاّ للجدل الفقهي.

الفرع الثّاني

الجدل الدائر حول تعريف حقّ الدفاع الشّرعي وتحديد أساسه القانوني

يعد حقّ الدفاع الشّرعي من المفاهيم التي كثرت وتباينت الآراء حول تعريفه وتحديد أساسه القانوني، سواء في ظلّ القوانين الداخلية أو في ظلّ القانون الدولي، وقد لعب الفقه دوراً أساسياً في وضع النّظريات والبحوث التي تحاول الكشف عن قواعد جديدة تمكّن الدارسين والباحثين من الاتّفاق على مفاهيم مشتركة، لهذا نجد جملة من التعاريف الخاصة بحقّ الدفاع الشّرعي، وتحديد أساسه القانوني.

<u>**أولا:**</u> **تعريف الدفاع الشّرعي:** من أجل تعريف الدفاع الشّرعي، لابد من الرجوع أولا إلى الأصل اللّغوي للمصطلح، فقراءة بعد ذلك لمجموعة من التعاريف الفقهية والقانونية.

1- الدفاع الشّرعي لغة: من خلال تصفّح جملة من القواميس اللّغوية والقانونية نجد عدة تعاريف لمصطلح الدفاع الشّرعي، ففي القواميس اللّغوية نجد أن الدفاع الشّرعي مشتقّ من الفعل (دفع، دفعاً، دفاعاً)، فيقال دفعه بمعنى رده، أبعده، ويقال دفعه في كذا أي

أدخله فيه، ودفع إليه الشّيء أي أداه له، ودفعه إلى كذا أي اضطره، ودفع عنه الأذى أي حماه منه، ودافع عنه أي حامى عنه وانتصر له.

كلمة الدفاع كمصدر: هي ما يتّخذ في الحروب من الطرق والأساليب لرد هجمات العدو(1).

يقال كذلك وزارة الدفاع: وهي مصلحة حكومية تشرف على تنظيم الجيوش وتجهيزها وإعداد الذّخائر الحربية وما يستوجبه الدفاع من عدة وعدد لمواجهة كلّ طارئ.

الدفاع المدني: أو الدفاع السلبي وهو حماية السكّان المدنيين(2).

الدفاع الشّرعي أو الدفاع عن النّفس يقابله باللّغة الفرنسية: "Légitime défense" ويقابلها باللّغة الإنجليزية "Self défense".

أما في القواميس القانونية، فيعد حقّاً مشروعاً كلّ فعل قضت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محقّ على النّفس أو المال أو نفس الغير، بالتّالي يتوجب توافر ثلاثة شروط هي:

- الدفاع عن النّفس أو عن الغير.
- الحاجة والضرورة لهذا الدفاع.
- التعرض غير المحقّ.

يعفي الدفاع عن النّفس من العقوبة عن الجرائم الخطيرة مثل القتل والجرح والضرب وغير ذلك، عندما تكون ضرورية وواجبة، ولكن يجب أن يكون هذا الدفاع منسجماً مع التعدي، لأن الأعمال المتطرفة للدفاع تبقى غير مبررة، بل تستفيد فقط من الظّروف المخفّفة(3).

1- **فؤاد إفرام البستاني**، منجد الطلاب، عربي- عربي، الطّبعة العشرون، دار المشرق، بيروت، 1986، ص202.

2- **علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج، محمد المسعدي**، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، الطّبعة7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

3 - **موريس نخلة**، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، إنجليزي)، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

حقّ الدفاع الشّرعي (Right of self défense/Droit de légalisation): يعني تولّي شخص بنفسه رد اعتداء بالقوة اللاّزمة عن نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره، لتعذّر الاستعانة بقوة السلطة العامة لحماية الحقّ المعتدى عليه[1].

2- **الدفاع الشّرعي فقها:** حاول الفقهاء تحديد الإطار العام للدفاع الشّرعي باعتباره أحد أسباب الإباحة، بالقول بأنّه: «***الظّروف والحالات والأوضاع والوقائع والملابسات (اختصرها العلم الجزائي الجنائي الأجنبي بالتعبير الفرنسي "Circonstances") التي يمكن أن تحيط في صورة عارضة أو محتومة، إما بوضع فاعل الجريمة أو المساهمين بالنّسبة لموقعهم منها وارتباطهم بها، أو بطبيعة الحقّ المعتدى عليه أياً كان نوعه أو مصدره، وإما بماهية الجريمة نفسها»*** [2].

اختلفت الآراء بشأن تحديد مفهوم الدفاع الشّرعي، حيث تناولته عدة نظريات في الفقه القانوني الوضعي، منها التي تؤيد فكرة الدفاع ومنها التي تعارضها.

نذكر من بين النّظريات المؤيدة لفكرة الدفاع الشّرعي **نظرية الكفاح في سبيل الحقّ** التي يرى أصحابها، أن حقّ الدفاع الشّرعي واجب يقابله التزام النّاس باحترامه وعدم التّعرض له، إذ يعد كلّ فعل من شأنه أن يعيق ممارسة هذا الحقّ أو يحول دونه، غير مشروع يحمل صاحبه المسؤولية الجزائية ويوقّعه تحت طائلة العقاب.

كما اعتبر بعض الفقهاء أن الدفاع الشّرعي، ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء، بل أكثر من ذلك، فهو حقّ خوله القانون لجميع الأفراد[3].

نذكر أيضا **نظرية إنهاء حقّ المعاقبة**، وهي من النّظريات الموضوعية التي ينطلق أنصارها من فكرة العقد الاجتماعي"Contrat social"، التي تعتبر أن الفاعل يحلّ محلّ

1- **عبد الواحد كرم**، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرني، إنجليزي)، مكتبة النّهضة العربية، القاهرة، 1987.

2 - **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص9.

3 - يرد على اعتبار الدفاع الشّرعي أداء للواجب بأن كل واجب يقابله جزاء على عدم القيام به، كما أن اعتبار الدفاع الشّرعي رخصة من القانون يؤدي بنا إلى التمييز بين الحقّ والرخصة، فالحقّ يقابله التزام معين، أما الرخصة فليس كذلك، راجع في ذلك: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص163.

السلطة العامة -التي تعاقد معها ضمنيا- لتولّي حمايته والدفاع عنه بسبب عجزها أو غيابها لنجدة المعتدى عليه، بمعنى أن الدفاع يعد اختصاصاً يخول للفرد استثناء ليحلّ محلّ سلطات الدولة المختصة بصورة مؤقّتة في حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلّفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية[1].

هناك كذلك **نظرية بطلان الاعتداء**، وصاحبها الفيلسوف الألماني "**هيجل Hegel**" الذي يعتبر الدفاع الشّرعي تأكيد واحترام لأحكام القانون، وليس خروجاً عنه أو منحة منه، وقد أكّد ذلك في مقولته: ***«إن الاعتداء هو نفي للقانون، والدفاع هو نفي لهذا النّفي أي تطبيق للقانون»***[2].

أما الجانب الآخر من الفقه المعارض لفكرة أسباب الإباحة والتّبرير كالدفاع الشّرعي فيرى وجوب الحد منها، من أجل مواجهة الحركة الإجرامية المتصاعدة والمتفاقمة في عالم اليوم، ويكون ذلك أحياناً في حمى القانون.

إذ قال الفقيه الألماني "**غايير GEYER**"، صاحب النّظرية المعروفة "مقابلة الشر بالشر" عند تعليقه على أسباب الإباحة لاسيما الدفاع الشّرعي: ***«إن القانون في نصه على ذلك يرخّص الجريمة ويسمح بها (La loi permet le crime). وعليه، أصبح الاحتماء بالدفاع الشّرعي من بعض المجرمين وسيلة دفع ودفاع يحتجون بها، كغاية لاستبعاد العقاب والمسؤولية والجريمة نفسها»***[3].

3- الدفاع الشّرعي في الشّريعة الإسلامية: قرر الإسلام السلام كقاعدة أساسية وما الحرب إلاّ حالة استثنائية يقصد من ورائها دفع الظّلم والعدوان، إذ أقر الإسلام الحقّ في الدفاع الشّرعي عن النّفس، واعتبره واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقّه في

1- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص164.

2- المرجع نفسه، ص164.

3- **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مرجع سابق، ص12.

حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللاّزمة لدفع هذا الاعتداء، وحرم الحرب العدوانية وجعلها جريمة[1].

قال الله تعالى: ***وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين*** *(الآية 190 من سورة البقرة)* ***وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين (193) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (194)*** *(من سورة البقرة).*

اصطلح في الشّريعة الإسلامية على تسمية الدفاع الشّرعي بدفع الصائل[2]، وعلى تسمية المعتدي صائلاً، والمعتدى عليه مصولاً عليه، وقد اتّفق الفقهاء[3] على أن دفع الصائل هو تشريع لحماية الإنسان لنفسه ولغيره وللمال وللعرض.

كما عرف الإسلام الدفاع الشّرعي الجماعي وبين حدوده ومفهومه ومضمونه ووضع قواعده وأحكامه بالتّفصيل، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان[4]، فقال تعالى: ***وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله*** *(سورة الحجرات، الآية 09).*

وضعت الشّريعة الإسلامية قيودا على حقّ الدفاع عن النّفس، إذ أوجبت معاملة المعتدي بمثل ما يعامله به، مع عدم الابتعاد عن الفضيلة الإنسانية والكرامة الآدمية، فلا يجوز القتال ابتدءا أو اعتداءا، ولا يجوز مقابلة الاعتداء إلاّ بمثله، ولا يجوز الانتقام الجماعي من الأبرياء لقوله تعالى: ***وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين*** *(سورة النّحل، الآية 126).*

1- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، نظرية الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي، دراسة مقارنة، 2010، ص4 .www.assakina.com/center/4757.html

2 - **ياسين الديلمي**، الدفاع الشّرعي الخاص/ دفع الصائل، ص1، www.tawhed.ws/r.

3- لقد أجمع الفقهاء المسلمين على حقّ الدفاع الشّرعي لدفع خطر غير مشروع عن النّفس أو المال أو العرض، لكنهم اختلفوا في تحديد اللّفظ الدال على هذا الحقّ، وفي تكييف الخطر المنصب على هذا الحقّ، فمنهم من جعله خطرا محرما أو عدوانا أو ظلما. عن: **قاسم خضير عباس**، الدفاع المشروع بين الشّريعة والقانون الدولي العام، مجلّة النبأ، العددان 67 و68، 2002، ص1، www.geocities.com.

4- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، نظرية الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص6.

4- الدفاع الشّرعي قانونا: كُرس حقّ الدفاع الشّرعي في أغلب القوانين والتّشريعات الداخلية للدول، ويعرف بأنّه استعمال القوة اللاّزمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع، أو هو حقّ الإنسان في حماية نفسه أو ماله، ونفس الغير أو ماله، من كلّ اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللاّزمة لدفع هذا الاعتداء.

يعتبر الدفاع الشّرعي حقّا للفرد الذي يمكّنه -استثناءا- أن يحلّ محلّ سلطات الدولة المختصة بصورة مؤقتة، في حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلّفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية.

يلعب الدفاع الشّرعي في القانون الداخلي دورا وقائيا، ويشكّل تدبيرا فاعلاً للنّظام العام، كما يعد تأكيدا لاحترام القانون، كما يقول الفقيه "**هيجل Hegel**" (1).

بالنّسبة للمشرع الجزائري، فقد كرس حقّ الدفاع الشّرعي، في قانون العقوبات تحت عنوان "الأفعال المبررة" في المادتين 39 و40، حيث تنص الأولى على أنّه: ***«لا جريمة:***

1. ***إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛***
2. ***إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامه الاعتداء».*** أما الثّانية فقد أشارت إلى الحالات التي تشكّل الضرورة الحالة للدفاع المشروع(2).

ورد كذلك الدفاع الشّرعي في القانون المدني الجزائري في المادة 128 التي تقضي بأن: ***«من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على ألاّ يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي».***

1- راجع: الإحالة رقم (3)، ص19.

2- أنظر: المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

أما في القانون الدولي، يعد حقّ الدفاع عن النّفس -وفقا للمادة 51 من الميثاق- حقّا استثنائيا بالنّسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/02، وهو الحالة التي تَرد فيها دولة، ضحية لعدوان مسلّح حال، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها، إلى أن يباشر الجهاز المختص (مجلس الأمن) سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعرف كذلك بأنّه: ***«الحقّ الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلّح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطه أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقّف حين يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»***[1].

<u>ثانيا:</u> الأساس القانوني لحقّ الدفاع الشّرعي: اختلف الفقه في بيان وتحديد أساس حقّ الدفاع الشّرعي، فتنازعت الموضوع نظريات ثلاث هي: نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، نظرية المصلحة المشتركة ونظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي، وقد ركّزت كلّ منها الدفاع الشّرعي على أساس معين، بحسب نظرتها إلى جوانب المشكلة.

1- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: من أبرز أنصارها "**لوفير Lefer**" "**أرشبولد Archblod**" **و"باتي Baty"**.

تُركّز هذه النّظرية الدفاع على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وتكون هذه المصلحة مقررة في القانون الدولي قياسا على المصلحة المقررة في القانون الداخلي.

يقوم أساس الدفاع الشّرعي حسب القائلون بهذه النظرية، على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ تعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر وأولى بالرعاية من

1- أنظر: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص196.

مصلحة الدولة المعتدية بالنّسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة إقامة العدل الدولي، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشّرعي هي إعادة احترام القواعد القانونية.

واجهت هذه النّظرية نقدا ورفضا من جانب الفقه، الذي يرى أن تأسيس الدفاع على فكرة المصلحة المشتركة يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأنّها فكرة مرنة ومطّاطة وغامضة، قد تفتح المجال واسعا أمام الدول للإدعاء بحقّ الدفاع الشّرعي في حالات لا تتوفّر فيها أركان الدفاع. فإذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الاتّجاه لا يبرر تدخّل دولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشّرعي الجماعي[1].

2- نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي: من أنصارها "**ريدسلوب Redslob**" "**لوتيباتش Lautepacht**" و"**ستويل Stowell**"، وأساسها هو واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون[2].

لاقت هذه النّظرية كذلك، معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء، كون نتائجها بالغة الخطورة، لأنّها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخّل في شؤون الدول الأخرى بحجة الدفاع الشّرعي.

3- نظرية المصلحة المشتركة: صاحبها هو الفقيه "**باوت Bowett**"، الذي يؤسس الدفاع على وجود مصلحة مشتركة للدول -فرادى أو جماعات- في ردع العدوان، أي أن أساس الدفاع الشّرعي هو الحقّ الثّابت للدول في ممارسته جماعيا ما دامت تملك حقّ ممارسته فرديا، وأن يكون لكلّ دولة تشترك في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع باقي الدول المشاركة معها، وهي المصلحة العامة أو الجماعية في الحفاظ على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي.

1- راجع: **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص88.

2- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص274.

لم تسلم هذه النّظرية كذلك من النّقد، باعتبار ارتكازها على فكرة المصلحة يؤدي إلى تشجيع إدعاء الدول بالتمسك بالحقّ في الدفاع الشّرعي، كما أنّه من الصعب أن نجد في كل الأحوال أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة واجبة التّرجيح[1].

تبقى مع ذلك، هذه النّظرية هي الأولى بالتّرجيح، على أساس أن الدفاع الشّرعي حسبها يكمن في الحفاظ على المصلحة العامة، المتمثّلة في حفظ السلم وتأكيد القانون الدولي، وعلى أساس أنّها تتّفق مع نص المادة 51 من الميثاق ومع مقاصد وأهداف الأمم المتّحدة (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حظر استخدام القوة ومنع العدوان)[2].

المطلب الثّاني

صور الدفاع الشّرعي وتمييزه عن بعض حالات استخدام القوة غير المشروعة

يقسم الدفاع الشّرعي إلى أنواع تختلف باختلاف الأساس المعتمد عليه، لكن التّقسيم الغالب في القانون الدولي، هو ذلك الذي يعتمد على عدد الدول المشاركة في عملية الدفاع عن النّفس، وهو ما اعتمدته المادة 51 من الميثاق التي حددت صور الدفاع الشّرعي (فرع أول)، الذي يكون إما فرديا أو جماعيا، وفي كلتا الصورتين، يختلف الدفاع الشّرعي ويتميز عن بعض المفاهيم المشابهة له، التي يكون فيها اللّجوء للقوة غير مشروع (فرع ثانٍ).

1- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص192 -193.

2- **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص19.

الفرع الأول
صور الدفاع الشّرعي

يمارس الدفاع الشّرعي في صورتان، إما أن يكون فرديا، أو يكون جماعيا، وذلك تبعا لعدد الدول المشاركة في أعمال الدفاع، وقد وردت هاتين الصورتين في متن المادة 51 من الميثاق التي تقضي بأنّه: ***«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...»***.

تجدر الإشارة، إلى أن هناك جانب من الفقه يقسم الدفاع بحسب التوقيت، إلى دفاع شرعي ودفاع شرعي وقائي[1]، لكن هذا التّقسيم لا يزال محلّ اختلاف، وهو ما سنحاول تبينه لاحقا في هذا البحث.

<u>أولا:</u> الدفاع الشّرعي الفردي: هو الذي تمارسه دولة تعرضت لاعتداء مسلّح غير مشروع، للدفاع عن نفسها دفاعا فرديا، بكلّ الوسائل والإمكانيات العسكرية -في حدود احترام شرط التّناسب والملائمة- من أجل منع أو وقف العدوان الواقع عليها.

وضع الفقه الدولي عدة شروط لهذا النّوع من الدفاع، إذ على الدولة التي تمارسه، أن تبلّغ مجلس الأمن فورا بجميع التّدابير والإجراءات التي اتّخذتها فرديا للرد على العدوان، وإذا تدخل المجلس من أجل أداء دوره –المنوط به بموجب أحكام الميثاق- كان على الدولة المدافعة التوقّف عن العمل الدفاعي من جانبها، وهو ما سنتعرض له بشيء من التّفصيل لاحقا.

<u>ثانيا:</u> الدفاع الشّرعي الجماعي: يقصد به قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى، ويكون ذلك إذا طلبت الدولة الضحية معونة الدول

---

1 - **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص275.

الأخرى لصد العدوان الواقع عليها، ويراعى في أعمال الدفاع الجماعي ذات الشّروط المطلوبة في الدفاع الفردي[1].

يلاحظ أن المادة 51 من الميثاق أوردت الدفاع الشّرعي الجماعي، دون أن تحدد مضمونه وكيفية ممارسته، لكن استقر الفقه الدولي على ممارسته ضمن تنظيم إقليمي غالبا ما يكون مجموعة دول متقاربة جغرافيا أو اجتماعيا، مثل جامعة الدول العربية[2].

يمكن أن يتّخذ هذا التّنظيم الإقليمي صورة معاهدات الدفاع المشترك أو أحلاف عسكرية[3]، تتضمن شرط صريح تعترف فيه الدول الموقّعة بأن عدوان موجه ضد إحداها أو عدة دول منها يعتبر موجها ضدها جميعا، وتبادر هذه الدول جميعا باتّخاذ التّدابير الجماعية لرده، طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق[4].

1 - **عبد القادر بوراس،** التدخّل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص152.

2- عالج ميثاق جامعة الدول العربية، الموقّع بالقاهرة في 22 مارس 1945، هذا الموضوع في المادة 6 منه، حيث نصت على أنّه: ***«إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا».***

3- من بين أهم المعاهدات والاتّفاقات الدولية المنعقدة في هذا الخصوص، نذكر: معاهدة ريودي جانيرو (1948)، معاهدة حلف الشّمال الأطلسي (1949)، معاهدة جنوب شرق آسيا للدفاع الجماعي (1954)، معاهدة حلف وارسو (1955)، معاهدة حلف بغداد (1955) واتّفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك (1955).

لمزيد من التّفصيل راجع: **محمد خليل الموسى،** استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنّشر، الطّبعة الأولى، د.ب.ن، 2004، ص112.

4 - وهو ما تضمنه حلف شمال الأطلسي صراحة، فإذا تعرض طرف أو عدة أطراف الحلف إلى اعتداء مسلّح، كان لجميع الأطراف مساعدة الدولة أو الدول الضحية في إطار ممارستها لحقّها في الدفاع الشّرعي، الفردي أو الجماعي، وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة. لمزيد من التفصيل عن ذلك راجع:

ST. Roland, MACDONALD John, L'emploi de la force par les Etats en droit international, in: Droit International, bilan et perspective, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed, Tome 2, Ed, A. PEDONE, PARIS, 1991, p778- 779.

كما تجوز ممارسة الدفاع الشّرعي الجماعي دون وجود مثل هذه التّنظيمات الإقليمية، إذ بإمكان دول أخرى أن تتضامن مع الدول المعتدى عليها دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق.

تقوم الدولة المعتدى عليها في هذه الحالة، بطلب المساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها، مثلما حدث أثناء أزمة الخليج النّاجمة عن غزو العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت حكومة الكويت مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو اتّفاقات دفاع مشترك، لدفع عدوان العراق عليها.

فهل بإمكان الدول التي ترغب في المساعدة، أن تتدخّل من تلقاء نفسها لرد العدوان؟ ذهب أغلب الفقه الدولي إلى القول بأن حقّ الدفاع عن النّفس هو حقّ للدولة المعتدى عليها، ومساعدة الدول الأخرى إن لم تكن مقررة في اتّفاق مسبق، فإنّها لا تقدم إلاّ بناء على طلب صريح من الدولة المعتدى عليها.

يترتّب عن ذلك، أنّه إذا تدخّلت دولة عسكريا بحجة مساعدة الدولة المعتدى عليها ودخلت قواتها إقليم هذه الدولة بدون الحصول على موافقتها، يمكن اعتبار ذلك تدخّلا غير شرعي، يحقّ للدولة المعتدى عليها أن تصفه بالاعتداء وتقاومه بالسلاح، شأنه في ذلك شأن الاعتداء الأول الواقع عليها(1).

تجدر الإشارة إلى أنّه يجب التّمييز بين الإجراءات الجماعية التي يتّخذها المجلس، وبين الدفاع الشّرعي الجماعي، فهذا الأخير إجراء تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها بموجب مسؤولياتها الخاصة، ضمن تحديدات المادة 51 من الميثاق.

1- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص221.

أما الإجراءات الجماعية التي يتّخذها المجلس فتكون تحت مسؤولية الأمم المتّحدة وتتّم إما بشكل العقوبات أو الأعمال الردعية، مثلما هو موضح في المواد 1/01 هـ، 24، 39، 41، 42 و53 من الميثاق.

خلاصة القول، هي أن ممارسة الدفاع الشّرعي الجماعي مرهونة بتوافر الشّروط والمتطلّبات ذاتها الواجب توافرها لممارسة الدفاع الشّرعي الفردي، لكنّها تتطلّب إضافة إلى ذلك عددا من الشّروط الأخرى، مثل صدور إعلان من الدولة الضحية يقضي بتعرضها لهجوم مسلّح، وطلبها المساعدة من دولة ثالثة وشرط المصلحة أو وجود اتّفاق مسبق بين الدولة الضحية والدولة الثّالثة يتعلّق بالدفاع المشترك[1].

الفرع الثّاني
تمييز الدفاع الشّرعي عن بعض الحالات غير المشروعة لاستخدام القوة

يعتبر الدفاع الشّرعي في مفهومه القانوني، استخدام للقوة من أجل صد اعتداء مسلّح غير مشروع وقع ابتداء، وهو يمتاز بذاتية وكيان مستقلّ عن غيره من المفاهيم والصور المشابهة له[2]، لكن مع ذلك يكثر اللّبس والاشتباك والخلط بينه وبين المفاهيم الأخرى مثل حالة الضرورة، المعاملة بالمثل والأعمال الانتقامية...

أولا: الدفاع الشّرعي وحالة الضرورة: حالة الضرورة عبارة عن وضع أو موقف، لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لحماية مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتّخاذ سلوك يتنافى مع التزامها الدولي تجاه دولة أخرى.

1- بالرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة شهدت إبرام عددا كبيرا من معاهدات الدفاع المشترك والتّحالفات العسكرية، إلاّ أن ممارسات الدول وسلوكها الحقيقي، لا يعبران عن الرغبة في استخدام القوة في إطار الدفاع عن النّفس الجماعي، وهذه الصورة للدفاع الشّرعي ليست شائعة في الحياة الدولية، لأن الدول تتجنّب عادة المشاركة في نزاعات مسلّحة ليست طرفا فيها، فحالات كهذه، محدودة نسبيا بل معدومة. راجع: **هشام شنكاو**، الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مدونة العلاقات الدولية، 2009، http://chengaouhicham.elaphblog.com/posts.aspx، ص3.

2- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي –دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص193.

يتّفق، بهذا المعنى، حقّ الدفاع الشّرعي مع حالة الضرورة، في كون كليهما يتضمن انتهاكا لالتزام دولي، فالأول ينطوي على انتهاك لقاعدة آمرة من أجل الرد الفوري والذي يمثّل الوسيلة الوحيدة في مواجهة عدوان مسلّح من قبل دولة أخرى، أما في حالة الضرورة فالانتهاك يتميز بالطابع غير الإرادي والاستحالة النسبية.

يتشابه المفهومان كذلك، في الأساس الذي يستندان إليه، والمتمثّل في المصلحة الأحقّ والأجدر بالرعاية، وهي مصلحة الدولة المعتدى عليها[1].

بالرغم من هذا التّشابه، يختلف المفهومان من عدة نواحي، فالدفاع الشّرعي يتمثّل في رد عدوان غير مشروع، بينما يشترط في حالة الضرورة، أن تصد خطرا جسيما، ولو لم يكن مشروعا، بالتّالي، فإن العدوان هو الذي يميز الدفاع الشّرعي عن حالة الضرورة، إذ يشترط في الحالة الأولى دون الثّانية.

كما أن حالة الضرورة هي عبارة عن تضارب بين مصلحتين مشروعتين فيضحى بإحداهما في سبيل بقاء الأخرى، بينما في حالة الدفاع الشّرعي يتعلّق الأمر بوضع يقف فيه القانون في مواجهة القانون.

يوجد فرق أخر بينهما، من حيث الأثر، فالدفاع الشّرعي هو من أسباب الإباحة التي تجعل الفعل مشروعا، أما حالة الضرورة فهي من موانع المسؤولية، فنجد الفقه الجنائي في القانون الداخلي، لا يورد حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة وإنّما يضعها بين الأسباب المانعة من المسؤولية[2].

بالرغم من أن حالة الضرورة قد أثيرت عدة مرات على الصعيد الدولي، إلاّ أن الفقه اختلف بين مؤيد ومعارض لها، كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية.

يرى جانب من الفقه، وجوب الاعتراف بحالة الضرورة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، لأنّه من غير الممكن التّغاضي عنه في جميع النّظم القانونية وفي العلاقات

1- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص272.

2- وهو ما قام به المشرع الجزائري، أنظر المادة 48 من قانون العقوبات.

الدولية، في حين يرى البعض الآخر، أنّه لا يمكن الاعتراف بحالة الضرورة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، لأن الدول تُسيء استخدامها لأغرض غير مقبولة[1].

كما أن الدول حتّى لو استندت عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية إلى فكرة الضرورة على اعتبار حدوث ظروف تهدد حقّها في البقاء ومصالحها الخاصة، فإن هذا يؤدي إلى إقرار حقّ كل دولة في عدم الالتزام بالقانون الدولي وربطه بمصالحها، حتّى وإن أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح غيرها من الدول على أساس أن الضرورة تبيح ذلك[2].

تجدر الإشارة إلى أن رغم كون حالة الضرورة مرتبطة بزمن الحرب عموما وبما يسمى بالقانون الدولي الإنساني منذ ظهور معاهدات جنيف 1949، إلاّ أنّها تُثار أيضا في العلاقات الدولية في زمن السلم.

انعقدت العديد من الاتّفاقات والمعاهدات الدولية التي تشكّل القواعد القانونية الدولية العامة المتعلّقة بحالة الضرورة، باعتبارها مبررا للإعفاء من المسؤولية، وجاء تعريف مفهوم الضرورة في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980، في إطار تحديد مسؤولية الدولة وحالات الإعفاء منها[3].

<u>ثانيا:</u> الدفاع الشّرعي والتدخّل المسلّح: التدخّل المسلّح هو إقحام دولة ما نفسها في شؤون دولة أخرى، بغرض فرض سيطرتها عليها عن طريق الحرب.

قال الفقيه "**جورج سال Georges Scelle**" بأن الدفاع الشّرعي هو: ***«شكل من أشكال التدخّل المشروع»*** [4]، رغم هذا فإن الفرق بين المفهومان موجود وواضح، إذ تعتبر "عدم المشروعية" العنصر الأساسي الذي يميز بين حقّ الدفاع الشّرعي وبين التدخّل، بحيث يعد الأول حقّا مشروعا، أما الثّاني فهو عمل غير مشروع.

1- **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص521.

2 - **نبيل بشير**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، د.د.ن، الطّبعة الأولى، د.ب.ن، 1994، ص261.

3 - المرجع نفسه، ص263-264.

4 - **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي –دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية-، مرجع سابق، ص195.

تجدر الإشارة إلى أنّه، بالرغم من أن التدخّل المسلّح لم يعد مقبولا في ظلّ القانون الدولي الحديث، إلاّ أن الحروب بين الدول لا تزال موجودة ومستمرة، خاصة وأن الدول المتقدمة هي التي تملك أقوى الجيوش في العالم وتنتج أفتك أسلحة الدمار الشّامل، وتعمل على إدارة الحروب في العالم بنفسها أو بواسطة غيرها[1].

رغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، إلاّ أن تطور الأسلحة الفتّاكة أسرع من تطور هذا القانون، لذلك فإن وسائل الدمار والتّخريب هي التي تتحكّم في البشرية[2].

<u>ثالثا:</u> الدفاع الشّرعي والمعاملة بالمثل: يتشابه المفهومان في كون كليهما يقع كرد فعل على اعتداء، وكلاهما يعتبر عنفا يواجه ذلك الاعتداء، وهذا العنف يمثّل جريمة في الظّروف العادية، ويتّفقان أيضا في كون كلّ منهما يعتمد على النّفس من أجل حماية الحقّ أو المصلحة.

أما أوجه الاختلاف بين حقّ الدفاع الشّرعي والمعاملة بالمثل، فتظهر في الهدف منهما، الذي يتمثّل في حالة الدفاع الشّرعي في دفع عدوان مسلّح حال وغير مشروع بينما في المعاملة بالمثل هو إيقاف الدولة المعتدية في الاسترسال في عدوانها واقتداء التّعويض.

يكمن الاختلاف كذلك، في كون الدفاع الشّرعي عملا مباحا بدليل المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، في حين المعاملة بالمثل هي عمل غير مباح بالاستناد إلى نص المادة 4/02، التي تحرم اللّجوء للقّوة في العلاقات الدولية.

1 - «Les mesures les plus efficaces pour donner effet à l'interdiction de recourir à la force et d'empêcher l'emploi de la force, en particulier les actes d'agression, sont incontestablement les mesures de désarmement et les accords de limitation des armements…Tant qu'on s'emploiera, non pas à favoriser un désarmement général sous contrôle rigoureux, mais à étendre la menace nucléaire de la terre à l'espace, on imagine mal comment il pourrait être possible d'assurer le respect de l'interdiction du recours à la force».
Voir : **GRAEFRATH Bernhardt**, «Introduction», in Droit International- Bilan et perspectives, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed op.cit, p766.

2 - **سهيل حسن الفتلاوي- عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن 2007، ص63.

كما أن الدفاع يعد فعلا مباشرا وحالا يهدف إلى دفع عمل عدواني حال أو على وشك الحلول، وهو بذلك إجراء وقائي، بينما المعاملة بالمثل هي أخذ بالثّأر أو انتقام لأنّها تفترض انتهاء الاعتداء فعلا وتحقّق الضرر وهي بذلك إجراء انتقامي.

تجدر الإشارة إلى أن الدول اليوم، كثيرا ما تلجأ إلى المعاملة بالمثل للرد على ما أصابها من ضرر جراء اعتداء تعرضت له، وعادة ما تكون هذه المعاملة اقتصادية، كرفض التّوقيع على عقد محلّ تفاوض، عدم تجديد أو إيقاف مساعدة غذائية أو مالية، رفض منح امتياز اقتصادي... [1].

رابعا: الدفاع الشّرعي والأعمال الانتقامية: يقصد بالأعمال الانتقامية تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية، ردا على مخالفة قواعد القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة المسؤولة، ويمكن أن تصل هذه الأعمال إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم من أجل إلزام وإرغام الدولة المسؤولة بالتّعويض أو إصلاح الضرر[2].

تتّفق الأعمال الانتقامية مع حالة الدفاع الشّرعي، في ضرورة تناسب طبيعة القوة والوسائل المستعملة للرد على الفعل غير المشروع، الذي تعرضت له الدولة المنتقمة أو المدافعة[3].

يؤدي هذا التّشابه بين المفهومان، إلى الخلط واللّبس بينهما، خاصة وأن كليهما يأتي عقب تصرفات غير مشروعة، مارستها الدولة الموجه إليها الأعمال الانتقامية أو أعمال الدفاع، لذلك حاول الفقه وضع معايير موضوعية من أجل إزالة هذا اللّبس والتّمييز بين ما يعد من قبيل الأعمال الانتقامية، وبين أعمال الدفاع الشّرعي.

ذهب فريق من الفقهاء إلى الاعتماد على معيار "عدم المشروعية"، الذي يسبغ الأعمال الانتقامية دون أعمال الدفاع التي تبقى مشروعة في ظلّ الميثاق طبقا للمادة 51

1 - Voir : **TOUSCOZ Jean**, Droit international, op.cit., p378.

2 - **نبيل بشير**، المسؤوليّة الدوليّة في عالم متغيّر، مرجع سابق، ص 248.

3 - «Les représailles sont des mesures illicites en elles-mêmes, qu'un Etat peut légitimement prendre en réponse à des mesures illicites du même ordre dont il a été victime de la part d'un autre Etat».
Voir : **TOUSCOZ Jean**, Droit international, op.cit, p 378.

في حين اعتمد فريق أخر، على "القصد" كمعيار للتّمييز بين المفهومين، فاعتبروا أن القصد من الدفاع هو الوقاية من عدوان غير مشروع، بينما القصد من الأعمال الانتقامية هو الرد على أفعال غير مشروعة قد تمت سابقا، من أجل العقاب عليها أو التّعويض عن الضرر الذي نجم عن ارتكابها.

اعتبر جانب ثالث من الفقه، أن التّمييز يكون من حيث المضمون، إذ يأتي الدفاع كرد فعل لأعمال الاعتداء المسلّح غير المشروع، الذي مورس ضد الدولة المدافعة عن نفسها دفاعا شرعيا، أما الأعمال الانتقامية، فتأتي كرد فعل لأي تصرف غير مشروع تقوم به الدولة الموجه إليها هذه الأعمال الانتقامية، سواء تمثّلت هذه الأعمال في استعمال القوة المسلّحة أو في تصرفات أخرى[1].

خلاصة القول، هي أن الدفاع الشّرعي يعد عملا مباحا ومشروعا طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، باعتباره استثناء على المادة 4/02، التي تنص على المنع العام للّجوء للقوة، بينما تعتبر المفاهيم الأخرى غير مباحة وغير مشروعة في ظلّ الميثاق.

1- «Par exemple un Etat victime de mesures de pression économique de la part d’un autre Etat qui viole, ce faisant, les conventions conclues peut, à son tour, suspendre, vis-à-vis de cet Etat, l’exécution de ses propres engagements », Voir : **TOUSCOZ Jean**, Droit international, op.cit, p378.

المبحث الثّاني

ضوابط ممارسة حقّ الدّفاع الشّرعي وفقا لنصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة

يعتبر حقّ الدفاع الشّرعي من الحقوق الطبيعية والأصلية، التي يتمتّع بها الفرد والجماعات والدول، والتي لا تقبل التّنازل عنها، ومن هذا المنطلق، تعالج النّظم القانونية، الداخلية منها والدولية، مسألة الدفاع الشّرعي.

لكن، نظرا لخطورة التذرع باستعمال حقّ الدفاع الشّرعي لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، أُخضع هذا الحقّ لجملة من الضوابط لإضفاء المشروعية على ممارسته، إذ يفترض وقوع اعتداء مسلّح غير مشروع، من طرف دولة ما على دولة أخرى، من جهة (مطلب أول) ومباشرة أعمال الدفاع عن النّفس، لرد هذا الاعتداء من طرف الدولة المعتدى عليها، من جهة أخرى (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

وقوع عدوان مسلّح

اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة لقيام حقّ الدفاع الشّرعي، وقوع عدوان مسلّح تقوم به الدولة المعتدية ضد دولة أو عدة دول أخرى، لكنّها لم تحدد المقصود بالعدوان (فرع أول)، فتعددت من أجل ذلك، محاولات تعريفه وتحديد أساسه القانوني، ووضع الشّروط التي تجعل منه فعل منشئ لحقّ الدفاع الشّرعي (فرع ثان).

الفرع الأول
المقصود بالعدوان

ورد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، بأن من حقّ الدول استخدام القوة للرد على اعتداء تعرضت له، دون أن تحدد المقصود بالاعتداء أو أن تعرفه[1]، ولكن أصبح من الثّابت في الحياة الدولية، وفي العلاقات بين الدول، أن الاعتداء أو العدوان يعد جريمة دولية، توجب المسؤولية، وتجيز للدولة أو الدول المعتدى عليها الدفاع عن نفسها باللّجوء للقوة.

<u>أولا</u>: تعريف العدوان: لم يرد تعريف محدد للعدوان في الوثائق والاتّفاقات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أم تلك التي عاقبت عليها، ولم تتضمن كذلك لائحتي نورمبرغ وطوكيو مثل هذا التعريف، فكلّ ما جاء فيهما بهذا الخصوص، هو تعداد للأفعال المجرمة الخاصة بكل جريمة ضد الإنسانية.

كانت مسألة وضع تعريف للعدوان وتحديد مضمونه، محلاّ للجدل بين معارضين ومؤيدين، لكن في نهاية المطاف تبنّت معظم الدول الفكرة لأن الموضوع يتعلّق بالأهداف الأساسية للمنظّمة الدولية، المتمثّلة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، إضافة إلى الارتباط الوثيق بين موضوع تعريف العدوان وبين عناصر النّظام القانوني الدولي لتحريم اللّجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية[2].

كما أن وضع تعريف للعدوان يساعد في توضيح الجريمة الدولية، ويسهل مهمة المحكمة الجنائية الدولية في النّظر في هذه الجرائم، وفي تطبيق القانون الدولي الجنائي

---

1 - يعود ذلك إلى أن تعريف العدوان لابد أن يكون على قدر كبير من التحكّم، كما أن الإلمام بكافة جوانب وصور العدوان يتطلّب بالضرورة البحث في علوم تخرج عن دائرة القانون، كالبحث في إطار الدراسات المنطقية والعلوم السياسية والعسكرية مما يجعل هذه المحاولة أمرا صعبا، إن لم يكن مستحيلا.

راجع: **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النّظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص76.

2 - لمزيد من التّفصيل راجع: **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلّي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص104 -105.

على مرتكبيها، إضافة إلى أن تحديد العدوان يشكلّ نوعا من التّدابير الوقائية لردع ارتكاب هذه الجريمة مستقبلا، بالتّالي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

استغرق بحث هذا التعريف جولات كثيرة سواء في ظلّ عصبة الأمم أو الأمم المتّحدة، بذلت خلالها جهودا كبيرة للتّوصل إلى تعريف مقبول بين الدول جميعا، فظهر خلاف آخر، يتعلّق بكيفية تعريف العدوان، حيث اختلفت الدول كما اختلف الفقهاء حول تحديد مضمونه، فانقسمت الآراء إلى ثلاثة اتّجاهات تتنازع مسألة تعريف العدوان.

1- الاتّجاه الأول: يعتمد أنصار هذا الاتّجاه على معايير عامة لتحديد ما يشكّل أفعالا عدوانية، ويعتبرون أن وضع تعريف عام لفكرة العدوان المسلّح، يساعد كلّ من المنظّمة الدولية والقضاء الدولي على التحقّق من توافر العدوان من عدمه.

تعددت الصيغ التي قيل بها التعريف العام للعدوان، ومن أمثلتها تعريف الفقيه "**بلا** **PELLA**" الذي يعتبره: ***«كلّ لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشّرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتّحدة مشروعا»***[2].

نذكر كذلك تعريف الأستاذ "**ألفارو ALFARO**" الذي قال بأنّه: ***«كل استخدام للقوة أو التّهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتي الدفاع الشّرعي الفردي أو الجماعي، ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلّحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تتّخذها الأمم المتحدة»***[3].

1- **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص158.

2-أنظر: **ماهر عبد المنعم أبو يونس،** استخدام القوة في فرض الشّرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص170.

3-أنظر: **عصام عبد الفتاح مطر،** القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص269.

تعرض هذا الرأي للنّقد الشّديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التّفسير والتّطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة غير عادلة.

2- **الاتّجاه الثّاني:** فضل أنصار هذا الاتّجاه تعريف العدوان بطريقة حصرية، وذلك بتحديد وذكر الأفعال الّتي تشكلّ جريمة العدوان، بالاعتماد على مبدأ الشّرعية في القانون الدولي الجنائي.

تعددت التعريفات الحصرية كذلك، أهمها تعريف "**بوليتيس Politis**" الذي تضمن تعدادا للحالات التي تُعتبر فيها الدولة معتدية[1] وهي:

1. إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلّحة، حتّى ولو لم يكن بينهما حالة حرب قائمة.

3. مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلّحة، برية كانت أو بحرية أو جوية.

4. حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5. مساعدة دولة لجماعات مسلّحة موجودة فوق أراضيها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب دولة أخرى بالكفّ عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات المسلّحة[2].

رغم أن هذا الاتّجاه يتميز بكونه يحترم قاعدة الشّرعية في مجال النّظام القانوني الدولي، وذلك بما يستهدف إليه من تعداد الأفعال التي تمثّل عدوانا، إلاّ أنّه تعرض للنّقد أيضا، على أساس أن هذا الحصر للأفعال المكونة لجرائم العدوان لا يتناسب مع

---

1 - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص219.

2 - تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة الأمن التّابعة لمؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم سنة 1933، أضافت اللّجنة إليه نصا مفاده أنّه لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها. وقد اعتمدت روسيا هذا التعريف، وتقدمت باقتراح إلى لجنة القانون الدولي الموكول إليها تعريف العدوان، متضمنا تعريف العدوان. راجع في ذلك: **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص270-271.

التّطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة المستخدمة في العدوان، فضلا عن أن هذا التعريف يفتح الباب واسعا أمام الدول للتحايل على هذا التعريف، كارتكاب أفعال إجرامية لا تندرج ضمن التّعداد الحصري، رغم كونها جرائم صارخة(1).

3- **الاتّجاه الثّالث:** يقف أنصار هذا الاتّجاه، وعلى رأسهم **"جرافن Grafen"** موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، حيث يرون ضرورة وضع تعريف عام للعدوان مع ذكر صورا له على سبيل الاسترشاد وليس الحصر، للتمكّن من مواجهة ما تأتي به الظّروف الدولية من صور مغايرة، لا يتمكّن فاعلها من الإفلات من قبضة القانون(2).

كما يعتبرون أن تقديم تعريف للعدوان يعد خطوة مهمة في تقدم القانون الدولي وفي ردع الدول التي تفكّر في الاعتداء على دولة أو دول أخرى، لذلك فإن وجود تعريف ناقص خير من عدم وجوده، وإن وجدت عيوب فيمكن تعديلها(3).

حظي هذا الرأي بتأييد جانب كبير من الفقه، ومن أهم التعاريف التي قيلت بالاستناد إليه، نذكر تعريف الجمعية العامة الذي تضمنه قرارها الصادر عام 1974 تحت رقم 3314، الذي حسم الجدل الفقهي الدائر حول كيفية تعريف العدوان(4).

---

1 - أنظر: **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص273.

2 - المرجع نفسه، ص273.

3 - **محمد وليد إسكاف**، حقّ استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009/01/11، ص9. www.dctcrs.org/s5641

4 - كان التعريف الوارد في اللاّئحة رقم 3314 لعام 1974 محلاّ للعديد من الانتقادات والاعتراضات من قبل بعض الدول التي اعتبرته تعريف غير كاف وغير مثالي، كما اعتبرته بعض الدول تعريفا قاصرا كونه لا يشير إلى العدوان الاقتصادي والإيديولوجي، وأنواع أخرى قد تظهر في المستقبل. أما الدول التي أيدت التعريف فكان أكثرها ينتمي إلى دول العالم الثالث التي كان من الطبيعي أن تسعى إلى تدعيم نظام قانوني دولي أساسه احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، بعدما عانت طويلا من الظّلم والاستعمار.

لمزيد من التفصيل راجع: **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص68-84.

شملت ديباجة هذا القرار، عشر فقرات توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان[1]، وتضمنّت المادة الأولى تعريف العدوان فاعتبرته: ***«استخدام للقوة المسلّحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة»***.

تجدر الإشارة إلى أنّه رغم تعدد المحاولات لضبط مفهوم العدوان، إلاّ أنّه لا يزال إلى يومنا هذا مشوب بالنّقص، مما يترك مجالات للانحراف بالشّرعية الدولية، والمساس بأحكام الميثاق.

<u>ثانيا</u>: العدوان جريمة دولية: لم تكن الحرب في العصور القديمة والوسطى محظورة، بحيث كانت الأعراف والقواعد السائدة آنذاك تعطي الحقّ لأيه دولة في شن الحرب ضد دولة أخرى، كلّما رأت في ذلك ضمانا لمصلحتها، فكانت الدول في أغلب الأحوال تجد ما يبرر عدوانها[2].

1- تجريم العدوان: بعدما عانت البشرية كثيرا من ويلات الحروب، بدأ الإحساس بضرورة تنظيم الحرب وتجريم العدوان[3]، خاصة بعد بروز أفكار ومبادئ دولية تبنّتها العديد من الدول كالحرية والمساواة والعدالة وحماية حقوق الإنسان.

تقرر خلال معاهدة فرساي للسلام بعد الحرب العالمية الأولى، إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غيوم الثّاني[4]، وتواصلت الجهود الدولية في هذا السياق حتّى عام 1927، حيث أصدرت عصبة الأمم في جمعيتها العامة قرارا يقضي صراحة

---

1 - راجع اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، المتعلّقة بتعريف العدوان على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp.

2- **سمير عبابسة**، جرائم العدوان دراسة على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص12.

3- « L'histoire ne doit plus être une succession de conflits sanglants si l'humanité veut poursuivre son aventure ».Voir : **ARON Raymond**, Paix et guerre entre les nations, Calmann- lévy, Paris, 1975, p 691.

4- لمزيد من التّفصيل حول القضية راجع: **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص19 إلى 23.

باعتبار الاعتداء جريمة دولية، والذي تبنّاه ميثاق "بريان كيلوغ "Briand-Kellog[1] سنة 1928، كما سبق ذكره.

توقّف تجريم الحرب العدوانية عند هذا الحد، إذ لم يتم وضع الجزاءات المقابلة لهذه الجريمة، وكان النص لأول مرة على تطبيق العقوبة أو الجزاء الجنائي، في النّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية[2].

جاء كذلك في المادة 4/02 من الميثاق، تجريم التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتّحدة.

أصدرت الجمعية العامة -تأكيدا وتفسيرا لذلك- سلسلة من القرارات، منها القرار رقم 2625 لعام 1970، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي، التي تحكم علاقات الصداقة والتعارف بين الدول، والقرار رقم 3314 لعام 1974 السابق ذكره.

2- **أركان جريمة العدوان:** تنطوي جريمة العدوان، باعتبارها جريمة دولية على الأركان المعروفة في غيرها من الجرائم، ولكن على خلاف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي نص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركانها في المواد 6، 7 و8، فإن جريمة العدوان لم تُحدد أركانها في هذا

1- Voir : **DUMEE Marie**, Le Crime d’Agression, in: Droit international pénal, sous la direction de Hervé ACENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Ed, A.PEDONE, Paris, 2000, p251.

2 - في إطار اتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08، الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب للمحور الأوربي أمام محكمة نورمبرغ، تمسك محامو المتّهمين بتخلّف الركن الشّرعي في الجرائم محلّ المحاكمة، نظرا لعدم وجود تعريف محدد للعدوان بالتالي، لا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية. لكن قضاة هذه المحكمة قضوا بقيام الركن الشّرعي، مستندين إلى ثبات واستقرار الركن الشّرعي في الجرائم ضد السلام العالمي، في كلّ من القانون الدولي والمواثيق الدولية السابقة لميثاق نورمبرغ، وبالأخص ميثاق بريان كيلوغ لعام 1928، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لعام 1927، والمبادئ السبعة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، حيث تضمن المبدأ السادس منها تجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام العالمي. أنظر **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق، ص 155.

النّظام، إلاّ أنّه جاء في المادة 09 منه، أن للمحكمة الاستعانة بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 6، 7 و8[1].

استنادا إلى هذا، فإن جريمة العدوان تقوم على أربعة أركان أساسية يجب توافرها حتى نكون بصدد عدوان دولي منشئ لحقّ الدفاع الشّرعي ويستوجب إنزال الجزاء الدولي على مقترفه[2].

أ- الركن المادي لجريمة العدوان: هو ماديات الجريمة والمظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتكون من ثلاثة عناصر: أولا، السلوك الإجرامي وهو النّشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي يتّسم بالطّابع العدواني الذي ينسب صدوره إلى الجاني ويتّخذ عدة صور، لكن يشترط في جميعها أن تصدر عن كبار المسؤولين والقادة في الدولة، ضد دولّة أخرى[3].

يتمثّل العنصر الثّاني في النّتيجة الإجرامية وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حقّ يحميه القانون ويتمثّل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو إبادة هذه الدولة.

أما العنصر الثّالث، فهو علاقة السببية، أي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي من ناحية والنّتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، ويشترط أن تكون هذه النّتيجة قد وقعت بسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية[4].

---

1 - أنظر المادة 09 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مؤسسة الثّقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 306.

3 - فليس من المعقول أن تقع الجريمة من شخص عادي لا تتوفّر فيه هذه الصفة، وهو ما جاء أيضا في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ، التي قضت في حكم لها أن: ***«حرب الاعتداء لا تنطبق إلاّ على كبار الضباط وكبار الموظّفين في الدولة»***.
غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنّهم أعدوا أو حضروا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.
وفي نص المادة 05 من لائحة محكمة طوكيو، والمادة 03 من اتّفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة إبادة الأجناس لعام 1948.
لمزيد من التّفصيل راجع: **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص167-168.

4 - **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص87.

ب- الركن المعنوي: يقصد به الإرادة التي يقترن بها السلوك ويستوي أن تتّخذ صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ غير العمدي، إلاّ أنّه لا يمكن تصور أن تقع جريمة العدوان في صورة غير عمدية، أي دون توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، وهما عنصران مفترضان في الجناة في الحرب العدوانية نظرا لاتّصافها بالمبادأة [1].

ج- الركن الشّرعي: يعني توافر النّص القانوني الذي يجرم أعمال العدوان ويستوي أن يكون هذا النّص مكتوبا أو عرفا دوليا موجودا ومستقرا[2]، فقد استقر العرف الدولي منذ فترة، على تجريم الحروب العدوانية.

تجسد ذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو (45 و46)، التي قررت العقاب على التدبير «La direction» والتحضير «Préparation» والإقدام «L'initiative» وتنفيذ حروب الاعتداء «d'agression L'exécution des guerres»، وفي ميثاق بريان كيلوغ الذي يعد أهم وثيقة في مجال اعتبار الحرب جريمة ضد السلام العالمي في الفترة ما بين الحربين العالميتين.

جاء النّص في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأول مرة في القانون الدولي الجنائي، على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة[3]، تضمنتها المادة 05 بالتّفصيل، ومن بينها جريمة العدوان.

د- الركن الدولي: يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول بناء على خطّتها أو رضاها، بمعنى وقوع العدوان من دولة ما بطريق مباشر أو غير مباشر[4]، وأن يكون العدوان يمس بمصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن العالمي.

---

1 - **منتصر سعيد حمودة** ، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص169.

2 - راجع: **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مرجع سابق، ص306.

3 - راجع في ذلك: **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص181.

4 - **سمير عبابسة**، جرائم العدوان- دراسة على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثّاني

شروط العدوان المنشئ لحقّ الدفاع الشّرعي عن النّفس

يتعين لقيام حقّ الدفاع الشّرعي وإباحة أعمال الدفاع، أن تكون الدولة المدافعة ضحية عدوان مسلّح غير مشروع، حال ومباشر ويهدد أحد حقوقها الجوهرية (حقّ سلامة الإقليم، حقّ الاستقلال السياسي وحقّ تقرير المصير)، وعليه فإن شروط اعتبار الفعل عدوانا منشئا لحقّ الدفاع الشّرعي[1]، تنحصر في ثلاث:

أولا: أن يقع عدوان مسلّح غير مشروع: وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، لا ينشأ حقّ الدفاع الشّرعي دون وقوع عدوان مسلّح، ويجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، أي أن تثبت صفته غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع محلّ[2].

يشمل العدوان المسلّح النّمط التّقليدي للعدوان، أي اللّجوء المباشر للقوة المسلّحة النّظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى (العدوان المسلّح المباشر). كما يشمل لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلّحة أو منظّمات إرهابية على إقليمها أو على إقليم آخر، لغرض غزو دولة أخرى أو تغذية حرب أهلية، أو نشاطات إرهابية أو متمردين في دولة أخرى (العدوان المسلّح غير المباشر)[3].

نستنتج من هذا، أنّه حتى تكون الدولة مرتكبة عدوانا مسلّحا غير مشروع ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، ينبغي توافر بعض الصفات في هذا الاعتداء وهي:

1- Voir : La Résolution 10A de l'institut de droit international, session de Santiago, du 27 octobre 2007, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, légitime défense, paragraphes 10/(i),(ii).

2 - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص224.

3 - **عباس هاشم السعدي** ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص57.

1- أن يكون العدوان ذو صفة عسكرية: يكون ذلك عند استخدام الدولة لقواتها المسلّحة ضد دولة أو مجموعة من دول الأخرى، كأن تقوم دولة باستخدام قواتها المسلّحة النّظامية أو غير النّظامية أو قواتها الخاصة (العصابات المسلّحة) في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي.

يستثنى من هذا، قيام القوات المسلّحة غير النّظامية بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، إذا لم ترسلها الدولة التي تنتمي إليها، أو لم يكن لها يد في ذلك[1].

2- أن يكون العدوان المسلّح على درجة كبيرة من الجسامة: يتحقّق ذلك بالنّظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفعالية تلك الأسلحة.

تطبيقا لذلك تُستبعد النّزاعات المسلّحة المحدودة الأثر من نطاق العدوان المسلّح الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشّرعي، لأن مثل هذه النّزاعات يمكن حلّها بالطرق السلمية، فلا يعتبر مثلا عدوانا مسلّحا اشتباك حرس الحدود وإطلاق إحدى الفرق النّار على فرقة أخرى.

3- أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر: وذاك حتّى لا يكون هناك مجال لتعسف الدول واستفزازها لغيرها، ثم التمسك بعد ذلك بالدفاع الشّرعي.

---

1 - راجع: قرار محكمة العدل الدولية المتعلّق بقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الصادر بتاريخ 1986/06/27 حيث تذرعت و.م.أ بأن استخدامها للقوة العسكرية جاء إعمالا لحقّها في الدفاع الشّرعي الجماعي لمصلحة كوستاريكا وهندوراس والسلفادور، ضد الهجوم العسكري الذي قامت به نيكاراغوا ضد هذه الدول، وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لعدم وجود هجوم مسلّح يبرر دفاعها عن النّفس، مستندة، في ذلك إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتّحدة (المادة 3/ز) الخاصة بتعريف العدوان التي تنص على أن: « *إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة ... من قبل دولة ما أو باسمها* » للقول بوجود هجوم مسلّح. راجع كذلك:

La Résolution 10A de l'institut de droit international, du 27 octobre 2007, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, op.cit, paragraphes 1,2,3,4 et 5.

4- أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية: بمعنى أن يتوافر الركن المعنوي لجريمة العدوان، كما أشرنا إليه آنفا، فبدون القصد العدواني يتخلّف الركن المعنوي، بالتّالي تنتفي الجريمة، وينتفي مبرر الدفاع[1].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنّه، يتعين عدم حصر شرط العدوان في الأعمال العسكرية وحدها، وإنّما يجب اعتبار أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال، دولة أخرى يكفي لقيام الدفاع الشّرعي، حتّى وإن لم يكن عملا عسكريا، لأن الجريمة في الوقت الحالي قد تصيب اقتصاد الدولة أو عملتها النّقدية، وتؤدي إلى انهيار الدولة، فهي جرائم ذات آثار أشد خطورة من العدوان المسلّح[2].

ساعد على ذلك التقدم العلمي والتّقني الذي جعل المجرم يرتكب جريمة وهو على بعد آلاف الأميال من محلّ وقوع الجريمة، كالتسلّل عبر شبكات الانترنت لسرقة المعلومات والأموال والأسرار العسكرية التّابعة لدولة...

<u>ثانيا:</u> أن يكون العدوان حالا ومباشرا: وهو شرط أثار ولا زال يثير جدلا فقهيا حول تفسيره، واستنادا إليه يبرر الموسعين في تفسيره ما يسمى بالضربات الاستباقية التي سنتعرض لها في الجزء الثّاني من هذا البحث.

1- أن يكون العدوان حالا: يكون العدوان حالا، إذا كان واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، لأن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقّق العدوان ولو كان منطويا على التّهديد باستخدام القوة.

ثار جدل فقهي حول **مدى كفاية التّهديد باستخدام القوة لقيام حقّ الدفاع الشّرعي؟** إذ اعتبر جانب من الفقه أن مجرد التّهديد بالعدوان يكفي لقيامه، مستندين في ذلك إلى أن المادة 51 من الميثاق لم تتضمن أي قيد يفيد تخلّف الدفاع الشّرعي في حالة التّهديد بالعدوان.

---

1 - مثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 إبان أزمة الصواريخ الروسية لكوبا، فرغم قيام و.م.أ باستخدام قواتها المسلّحة البحرية والجوية في عملية الحصار، إلاّ أن ذلك لم يعتبر عدوانا منشئا لحقّ الدفاع الشّرعي، نظرا لعدم توافر قصد العدوان. راجع: **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص208.

2 - **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 225 -226.

إضافة إلى أن التطورات المتلاحقة في فنون الحرب وأساليبها تقتضي التوسع في تفسير معنى الهجوم المسلّح ليشمل حالات الاعتداء غير المباشر والتّهديد بالعدوان[1].

يرى الرأي الراجح أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل، لكنّه لم ينته بعد[2]، أما إذا انتهى وتحقّق كلّ ما يهدد الحقّ، انتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع محلّ، وكلّ عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره، يدخل في دائرة أعمال الانتقام المحظورة.

2- أن يكون العدوان مباشرا: يقصد به أن تقوم القوات المسلّحة للدولة المعتدية بالعدوان بصفة مباشرة ضد إقليم الدول الأخرى أو استقلالها السياسي.

أثار هذا الشّرط أيضا خلافا فقهيا، حيث ذهب البعض إلى القول بأن نص المادة 51 من الميثاق ورد عاما، ويشمل كلّ من العدوان المباشر وغير المباشر، كأن تقوم دولة بدعم عصابات مسلّحة بقصد الإغارة على دولة أخرى.

في حين اعتبر رأي آخر أن نص المادة 51 لا يغطّي سوى العدوان المباشر، لأنّه وحده الذي ينشئ حقّ الدفاع الشّرعي، مستندين إلى وقائع قضية خليج الخنازير الشهيرة في كوبا سنة 1961[3].

---

1 - أيدت محكمة العدل الدولية فكرة أن التّهديد بالعدوان يكفي لقيام حقّ الدفاع الشّرعي في حكمها الصادر في 09 أفريل 1949 بمناسبة النّظر في قضية مضيف كورفو، حيث قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلّح ضد دولة، ولم تشترط وقوع هجوم مسلّح حال ومباشر أي أنّها مالت إلى الآخذ بالدفاع الشّرعي الوقائي. راجع تفاصيل الحكم على الموقع الالكتروني: www.cij.org

2- «Les doctrines de légitime défense « préventive », en l'absence d'une attaque armé en cours de réalisation ou manifestement imminente, n'ont pas de fondement en droit international».
Voir : La Résolution 10A de l'institut de droit international, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, op.cit, paragraphes 6.

3 - تتلخّص أحداث هذه القضية في تمركز عدد من المتمردين الكوبين بقصد قلب نظام حكم الرئيس فيدال كاسترو، وقّدمت و.م.أ للمتمردين كافة المساعدات اللاّزمة كالأسلحة من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، لكن تمكنّت حكومة كاسترو من إفشال المؤامرة، ويعتبر دعم و.م.أ لهؤلاء المتمردون نموذجا حيا للعدوان غير المباشر ضد كوبا. رغم هذا لم تستطع كوبا فعل أكثر من تقديم شكوى لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة حملت فيها و.م.أ مسؤولية الاشتراك في هذا العدوان، فأصدرت الجمعية العامة قرارا دعت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى اتّخاذ التدابير السلمية لحلّ التوتّر بين الدولتين (كوبا وو.م.أ). لمزيد من التفصيل راجع: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص207.

<u>ثالثا:</u> أن يرد العدوان المسلّح على الدولة أو على أملاكها: تجيز المادة 51 من الميثاق للدول الدفاع عن نفسها، في حالة وقوع اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية، وهي:

1- حقّ سلامة الإقليم: يعد الإقليم ركنا أساسيا في عملية بناء الدولة، ونظرا لأهميته، كان دائما محلاّ وهدفا للعدوان، مما فرض ضرورة حماية سلامته، ولأن الإقليم يشكّل السند المادي لسيادة الدولة، فإن أي انتهاك له يعد خرقا للقانون الدولي.

يقصد باحترام السيادة الإقليمية أن تترك للدولة الحرية في ممارسة صلاحياتها ضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي(1)، فكلّ دولة تملك إثارة حقّ الدفاع الشّرعي من أجل سلامتها الإقليمية، سواء كانت عضوا في الأمم المتّحدة أم غير عضو.

2- حقّ الاستقلال السياسي: هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التّصرف بحرية وممارسة حقّها في السيادة(2)، وإتّباع خياراتها التي تراها ملائمة لها دون أن تخضع في ذلك لإرادة الدول الأخرى.

يجب أن لا يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية، فعلى الدول التقيد باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق، كاحترام واجب عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى(3)، وأي مساس بهذا الحقّ يعتبر جريمة دولية تترتّب عنها المسؤولية الدولية وتبرر حقّ الدولة في الدفاع الشّرعي.

1- **إسماعيل الغزال**، قانون التنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنشر، الجزء الأول، 1999، ص 311.

2- «La souveraineté de l'Etat peut être définie comme le pouvoir exclusif, limité uniquement par le droit international que possède chaque Etat, en tant que sujet du droit international échappant à l'autorité de tout autre sujet de ce droit». Voir : **MEKINDA BENG Antoine**, <u>Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers- monde en mutation</u>, R.T.D.H, n° 58, Avril 2004, p506.

3- التزام الدولة باحترام هذه الحدود لا ينتقص من حقّها في الحرية والاستقلال، لأن هذا الالتزام شيء عام تعمل به جميع الدول، ولأنّه وضع لمصلحة البشرية عامة، ولأن الإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح. راجع: **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص293.

3- حقّ تقرير المصير: نصت على هذا الحقّ المادة 2/01 من الميثاق[1] وكافة المواثيق الدولية المتعلّقة بالحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم إقراره في مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919[2]، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 -حتّى وإن لم يكن ذلك صراحة-، في العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وفي المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968.

تم الاعتراف بهذا الحقّ أيضا، في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة منها: القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، المتعلّق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة[3]، الذي يقضي بأن إخضاع الشّعوب للاستعمار الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكّل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض الميثاق، وأنّه لجميع الشّعوب الحقّ في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحقّ لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي.

استندت محكمة العدل الدولية إلى هذا القرار في رأييها الاستشاريين الصادرين في 1971 و1975 بشأن قضيتا ناميبيا والصحراء الغربية، حيث اعتبرت اللاّئحة 1514 المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشّعوب المستعمرة، واللاّئحة 1541 المكملة لها، من المراحل المهمة في تطوير الحقّ في تقرير المصير للشّعوب المستعمرة[4].

1- تنص المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثّانية منها على أن أحد مقاصد الأمم المتّحدة ما يلي: ***«إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتّخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام»***. وتضيف المادة 55 أنّه: ***«رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، تعمل الأمم المتحدة على...»***

2 - كان التّطبيق العملي لأطراف المؤتمر يتناقض مع هذا المبدأ، فمثلا خلال مؤتمر "سان ريمو" المنعقد في 1920، تم تقسيم البلاد العربية بين الدول الحلفاء بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حقّ تقرير المصير. راجع: **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص73.

3 - راجع مضمون اللاّئحة رقم 1514 المؤرخة في 1960/12/14، على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

4 - **MEKINDA BENG Antoine**, Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-Monde en mutation, op.cit, p510.

تأكّد هذا الحقّ كذلك، في القرار رقم 2526 المتعلّق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الذي أشار إلى حقّ الشّعوب على مواردها الطبيعية المقرر في اللاّئحة رقم 1803 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1962 وفي القرار رقم 2707 الخاص بتصفية الاستعمار، في القرار رقم 2728 الصادر في 1971/12/16 المؤكّد لشرعية كفاح الشّعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها بجميع الوسائل الممكنة طبقا لما يقرره الميثاق، وفي القرار A/RES/37/43 المؤرخ في 1982/12/03، المتعلّق بما للإعلان العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال[1].

أشار الكاتب "**أ.م ستيوت** **A.M. STUYT**" إلى أن نص المادة 4/02 من الميثاق لا يجب أن يفسر على أنّه يحرم الشعوب التي تستعمل القوة للتخلّص من السيطرة الاستعمارية المحتلّة لأراضيها بالقوة، فمن حقّ هذه الشّعوب استعمال القوة لاسترداد أراضيها، وذلك طبقا لحقّ الدفاع الشّرعي عن النّفس.

يضيف الأستاذ **بوكرا إدريس** أن استعمال القوة في هذه الحالة، ليس موجها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المحتلّة، لأن هذه الأراضي أصلا لا تشكّل من النّاحية القانونية جزء من دولة الاحتلال ولا تخضع لسيادتها[2].

خلاصة القول، هي أن العدوان ينبغي أن يكون مسلّحا غير مشروع، وأن يكون حالا ومباشرا، وأن يمس بالحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها، حتّى يباح لهذه الأخيرة ممارسة حقّها في الدفاع الشّرعي.

1- راجع هذه القرارات على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

2- **إدريس بوكرا**، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثّاني
مباشرة أعمال الدفاع

لما كان القيام بعمل من أعمال العدوان، يعد خرقا وانتهاكا للحقوق السيادية للدولة المعتدى عليها، فإنّه من حقّ هذه الأخيرة اللّجوء إلى القوة للدفاع عن نفسها، على أن تكون أعمال الدفاع مستوفية لجميع الشّروط اللاّزمة لصحتها وفقا للقانون الدولي (فرع أول)، إذ يجب أن تتقيد برد الهجوم المسلّح وأن لا تتجاوز هذا الهدف.

أكّدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، عندما قررت أن الدفاع الشّرعي يبرر الإجراءات التي تتناسب مع الهجوم المسلّح وتكون ضرورية للاستجابة له، على أن تخضع أعمال الدفاع في مرحلة لاحقه لرقابة وتقدير مجلس الأمن (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
شروط صحة أعمال الدفاع الشّرعي

نظرا لخطورة التذرع باستعمال حقّ الدفاع الشّرعي لتبرير استخدام القوة، فإن عملية الدفاع تتطلّب شروط محددة لإضفاء المشروعية عليها، ويمكن حصرها في اللّزوم والتناسب، وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي سبق ميثاق الأمم المتّحدة في بيان شروط الدفاع الشّرعي، من خلال حادثة الكارولين الشهيرة "Caroline Case" التي وقعت أحداثها في النّصف الأول من القرن التّاسع عشر[1].

1- وقعت هذه الحادثة في 29 ديسمبر عام 1837 عندما قامت قوة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا وهاجمت زورقا تجاريا أمريكيا يحمل اسم كارولين "Caroline"، كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثّائرة في كندا التي كانت تخضع آنذاك لبريطانيا، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد 12 أمريكيا، ودفعت بريطانيا مسؤوليتها بأنّها كانت في حالة دفاع شرعي، غير أن وزير خارجية أمريكا آنذاك " webster " بعث برسالة إلى السفير البريطاني لدى و.م.أ "fox"، قرر فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعا إلاّ إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملّحة على النّحو الذي لم يترك حرية في اختيار وسيلة أخرى لمواجهة الأمر، وعلى السلطات المحلّية في كندا إثبات توافر الضرورة الملحة التي اضطرتها إلى تخطي الحدود الأمريكية. راجع في ذلك: **سامي عبد الرحمن جاد واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص205.

أولا: اللّزوم: يقصد به سواء في التّشريعات الداخلية أو في القانون الدولي الجنائي أن يكون فعل الدفاع لازما وضروريا.

تُقيد التّشريعات الداخلية التي تأخذ بحالة الضرورة[1] أعمال الدفاع بشرط عدم القدرة على تفادي الخطر بطريقة أخرى غير ارتكاب الجريمة، فلا يمكن قبول التذرع بضرورة الدفاع عندما يتعلّق الأمر مثلا بجروح خطيرة تسبب فيها شخص بالغ على طفل اعتدى عليه[2].

تبنّى القانون الجنائي الدولي هذه القاعدة، حيث منع استخدام القوة المسلّحة بغير ضرورة، باعتبار أن الهدف من ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي هو رد العدوان[3]، وحتّى يكون الفعل لازما يجب أن يتّصف بالمميزات التّالية:

1- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى غير اللّجوء للقوة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى ولم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع، كأن تكون الدولة المعتدى عليها قادرة على الاستعانة في وقت مناسب بمنظّمة دولية، وكانت المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلّح المرتكب ضدها.

2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلّح هو الدولة التي قامت به، ومن ثم يجب توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز توجيهه إلى دولة غير مشتركة في الحرب أو أية دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشّرعي يعد في حد ذاته جريمة دولية[4].

1 - يعتبر التّشريع الجزائري من التّشريعات التي تأخذ بحالة الضرورة للقيام بأعمال الدفاع. أنظر نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص127.

3 - **رضا هميسي،** المسؤولية الدولية، دار القافلة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1999، ص106.

4 - تمسكت إنجلترا عام 1801 بالدفاع الشّرعي لتبرير استيلائها على الأسطول الدنمركي في مرفأ كوبنهاغن، وتمسكت بالحجة نفسها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت حياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة سنة 1830، وحياد لوكسمبورغ المكفول لها بمعاهدة سنة 1867، مبررة ذلك بأن سلامة ألمانيا تحتّم القيام بهذا العمل، وأثارت الحجة ذاتها في الحرب العالمية الثّانية عند اجتياحها العسكري للدنمرك والنرويج وهولندا وبلجيكا، التي لم تكن طرفا في الحرب، ولم يصدر عنها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد. أنظر: **محمد المجذوب،** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص291 -292.

لقد ثار جدل فقهي حول الحالة التي تقوم فيها عصابات مسلّحة تنطلق من إقليم دولة معينة، بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، **فهل تقوم الدولة المعتدى عليها بتوجيه أعمال الدفاع ضد العصابات المسلّحة، أم ضد الدولة المضيفة لتلك العصابات، أم ضد كليهما؟**

ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي، إلى أن فعل الدفاع يجب أن يوجه إلى مصدر الخطر المباشر، بمعنى العصابات المسلّحة التي قامت بالاعتداء، وليس ضد الدولة المضيفة لهذه العصابات، في حالة إثباتها لعجزها عن منع هذه العصابات من القيام بالاعتداء غير المشروع(1).

3- أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقّتة: ورد هذا الشّرط في المادة 51 من الميثاق التي تنص على: ***«... وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»***، يعني هذا أنّه على الدولة المعتدى عليها أن تتوقّف عن استخدام حقّها في الدفاع الشّرعي بمجرد تدخّل المجلس واتّخاذه التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فإن استخدام القوة من أجل الدفاع، يقتصر على الوقت اللاّزم لقيام المجلس باتّخاذ الخطوات اللاّزمة لإنهاء العدوان، بشرط أن تكون هذه الإجراءات فعالة بشكل يجعل استخدام القوة العسكرية من جانب الدولة المعتدى عليها غير ضروري(2).

<u>ثانيا: التّناسب</u>: يقصد بالتّناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان، أي أن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء(3).

---

1 - راجع: **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 214.

2 - **محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص 200.

3- «Les Mesures militaires prises au titre de la légitime défense doivent être à la mesure de l'attaque, c'est-à-dire, semble-t-il, suffisantes pour y mettre un terme».Voir: **TOUSCOZ Jean**, Droit international, op.cit, p278.

يعتبر معيار التّناسب في القوانين الجنائية الداخلية، معيارا موضوعيا أساسه مسلك الشّخص العادي، إذا وضع في الظّروف نفسها المحيطة بالمدافع[1]، وهو ما يطبق كذلك في القانون الجنائي الدولي، فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولية معينة لأراضي دولة أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى.

يدخل في شرط التّناسب أيضا، استعمال الأسلحة، فإذا ما تعرضت دولة لاعتداء مسلّح بواسطة الأسلحة التّقليدية، لا ينبغي أن ترد عليه باستعمالها للأسلحة الذّرية، لأن ذلك إخلال صريح بشرط التّناسب.

كما أن ما يسببه استخدام الأسلحة الذّرية من دمار هائل لا يقتصر على الأطراف المتحاربة فقط، بل يمتد إلى الكثير من الدول المجاورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى أن هذا يفتح المجال أمام الدول لاستخدام هذا السلاح الفتّاك لمجرد توهم جسامة العدوان الواقع عليها[2].

الفرع الثّاني
رقابة مجلس الأمن

لا تمارس الدول حقّها في الدفاع الشّرعي بطريقة مطلقة، بل هو حقّ يخضع لرقابة لاحقه من قبل مجلس الأمن، باعتباره السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد خُول المجلس بصلاحية المراقبة هذه، بموجب المادة 39 من الميثاق، التي

1 - أنظر: **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص127.

2 - قال وزير الشّؤون الخارجية الأمريكي السابق "هنري كيسنجر" بأنّه يجوز للدولة استخدام أسلحة الدمار الشّامل في الدفاع عن نفسها، واعتبر أن الأمر يتوقّف على حجم الهجوم وخطورته، بحيث يجوز الدفاع الشّرعي بالأسلحة الذّرية إذا كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة. أنظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني،** القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص217.

- في هذا السياق، حذّر وأكّد الرئيس السابق للو.م.أ "جورج بوش الأب" في رسالة قام كاتب الدولة الأسبق "جيمس بيكر" بتسليمها لوزير الخارجية العراقي السابق "طارق عزيز" وكانت موجهة للرئيس العراقي السابق "صدام حسين" قبل حرب الخليج الأولى بأنّه في حالة استخدام العراق للأسلحة الكيماوية، فإن الو.م.أ سترد باستعمال أسلحة نووية. أنظر:

De la Gorce Paul-Marie, Ce dangereux concept de la guerre préventive, le mensuel le Monde diplomatique, septembre 2002, www.Monde-diplomatique.fr , p5.

تنص على أن: «***يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التّدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***».

أكّدت على هذه الصلاحية المادة 51 من الميثاق التي تنص على: «***... التّدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالا لحقّ الدفاع عن النّفس تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثّر تلك التّدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق- من الحقّ في أن يتّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه***».

وعليه، يجب على الدول التي تصد العدوان، أن تُخطر المجلس بما اتّخذته من تدابير للدفاع عن نفسها، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار في استعمال القوة وذلك بهدف منع التعسف في استخدام حقّ الدفاع الشّرعي(1).

<u>أولا:</u> إخطار مجلس الأمن: توجب المادة 51 من الميثاق إبلاغ المجلس بالتدابير المتّخذة على أساس الدفاع الشّرعي، حتى يتمكّن بدوره من ممارسة اختصاصه فيما يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويثور في هذا الشأن التّساؤل حول **من يقوم بتبليغ مجلس الأمن؟**

باستقراء نص المادة 51 من الميثاق، نجده ينيط هذا الدور (أي واجب إبلاغ مجلس الأمن) إلى الدولة المعتدى عليها بصفة أصلية، والتي اتّخذت التّدابير التي اعتبرتها ملائمة لممارسة حقّها في الدفاع.

1 - **رضا هميسي**، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص106.

يقع أيضا واجب إخطار المجلس، على أية دولة ليست هي الضحية أصلا، ولكنّها ذات مصلحة غير مباشرة جعلتها في حالة دفاع شرعي، وذلك طابقا إما لاتّفاقية أو حلف يفرض عليها ذلك وفقا لحقّ الدفاع الشّرعي الجماعي.

كما يمكن أن تقوم بالإخطار، أية دولة عضو في الأمم المتّحدة[1] ولا يربطها بالدولة المعتدى عليها أي اتّفاق إقليمي أو حلف عسكري.

يتّضح من هذا، أن إبلاغ مجلس الأمن يتعلّق بالنّظام العام الدولي، لذلك يكون لكلّ ذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو لكلّ عضو في الجماعة الدولية الإبلاغ عنه حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: دور مجلس الأمن بعد إخطاره بالتّدابير المتّخذة على أساس الدفاع الشّرعي: بعد إخطار المجلس باتّخاذ التّدابير الضرورية المؤقّتة لممارسة الدفاع الشّرعي من قبل الدولة ضحية العدوان المسلّح، والدول التي تتصرف جماعيا معها، يقوم المجلس حينها بمهمتين أساسيتين[2]: الأولى، فحص وتقرير وجود عدوان وتحديد المعتدي، بالتّالي تبرير أعمال الدفاع، والثّانية تتمثل في اتّخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- تقرير وجود عدوان مسلّح وتحديد المعتدي: يلتزم المجلس فور وصول البلاغ إليه عن التّدابير المتّخذة من طرف الدولة المعتدى عليها في ممارستها لحقّها في الدفاع الشّرعي، بفحص الوقائع والتّحقّق من جديتها، ومدى توافر شروط العدوان في فعل الدولة المعتدية، ومدى توافر شروط صحة الدفاع الشّرعي في فعل الدولة المعتدى عليها.

1 - أنظر المادتين: 34 و35 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - Voir : **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presses universitaires d'Aix Marseille, 2005, p 63.

ينتهي بعد ذلك إلى تقرير ما إذا كان إدعاء الدولة المدافعة مؤسسا، بالتّالي تأكيد حالة الدفاع الشّرعي[1]، ويقرر إدانة الدولة المعتدية تبعا لذلك، (صراحة أو ضمنيا)، أو لا يقرر ذلك بالمرة.

أ- حالة تقرير المجلس وجود اعتداء وإدانته للدولة المعتدية: وفقا للمادة 39 من الميثاق، فإن الدول الأعضاء المشتركة في عملية الدفاع الشّرعي مع الدولة المدافعة ملزمة وفقا للمادة 25[2] بأن تقبل وتطبق هذا القرار.

يمكن في هذه الحالة أن يكون قرار المجلس في نفس اتّجاه عملية الدفاع، بالتّالي يسبغ عليها الصفة القانونية، كما يمكن أن يكون في اتّجاه مختلف أو مضاد، كأن يقرر عدم وجود عدوان مسلّح، وإنّما يقرر وجود خرق للسلام أو عدوان غير مسلّح (أي عدم تحقّق أحدى شروط الدفاع)، أو حتّى وإن قرر المجلس وجود عدوان مسلّح، فإنّه لا يرى ضرورة عملية حربية لدفعه، وإنّما يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، إذا ارتضت الدول المشتركة في عملية الدفاع وقبلت قرار المجلس وانصاعت له، **فهل تعتبر مسؤولة عن أعمالها السابقة لقرار المجلس هذا؟** وبالمثل إذا كان قرار المجلس مخالفا ومضادا، أي إذا قرر أن الدولة أو الدول التي تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي هي المعتدية، **فما هي مسؤولية هؤلاء المعتدين في حالة قبولهم بقرار المجلس وانصاعوا إليه؟**

يرى الأستاذ **جمال الدين عطية،** أن الأمر يتعلّق بحقّ تقديري استُخدم بطريقة خاطئة تعسفية من جانب الدول التي تدعي حالة الدفاع الشّرعي، مما يعرضها للمسؤولية

---

1 - **SUR Serge**, Quelle légalité pour le conflit armé en droit international ?, Revue Cités philosophie, politique, histoire, Guerres et menaces de guerres, Ed N° 24, p115.

2 - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتّحدة على:« ***يتعهد أعضاء " الأمم المتّحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق***».

وأنّه في غياب التّعريف الدقيق للعدوان تفلت حالات كثيرة من المسؤولية، وعليه تبقى المسألة خاضعة للتّقدير "السياسي" للمجلس عند عرض الأمر عليه[1].

ب- حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن بوجود اعتداء: أي حالة عجزه عن اتّخاذ القرار بسبب استخدام حقّ الاعتراض (الفيتو)، أو بسبب عدم توافر الأغلبية، فإن ذلك لا يعني أن المجلس يرى عدم وجود اعتداء مسلّح، وإنما يجب عليه اتّخاذ قرار ايجابي بعدم وجود اعتداء مسلّح حتى يمكن إلزام الدول التي تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي بوقف ممارسة هذا الحقّ.

2- اتّخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين: يتّخذ المجلس هذه الإجراءات حينما يتصرف وفقا للمواد 39، 41 و42 من الميثاق، أي حينما يقرر وجود تهديد السلام أو خرق له أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

لا يكون الإجراء الذي يتّخذه المجلس ضد الدولة المعتدية بالضرورة إجراء عسكريا[2]، بل قد يكون توصية وفقا للمادة 39 وأحكام الفصل السابع من الميثاق، أو إجراء لا يستدعي استخدام القوة المسلّحة وفقا للمادة 41.

إذا كان الإجراء المتّخذ يتضمن استخدام القوة المسلّحة، فإن المجلس يستطيع تقرير أن تضع الدول الأعضاء التي تمارس الدفاع الشّرعي القوات المسلّحة تحت تصرفه وفقا للاتّفاق أو الاتّفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق.

يُطرح تساؤل هنا عن **من المختّص بتقرير أن الإجراءات التي اتّخذها المجلس هي الإجراءات اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟**

يعد حقّ الدفاع الشّرعي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، التي لا يمكن تعديلها بقاعدة اتّفاقية، بالتّالي ليس المجلس وحده الذي يستطيع تقرير أن الإجراءات التي اتّخذها

1 - راجع: **جمال الدين عطية**، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشّرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتّحدة دار الفكر الحديث، بيروت، د.س.ن، ص9.

2- لمزيد من التّفصيل راجع:

DECAUX Emmanuel, Droit international public, 2e Ed, DALLOZ, PARIS, 1999, p201-202.

هي الإجراءات الضرورية، ولكن الدول الأعضاء التي هي في حالة دفاع شرعي، لها أيضا الحقّ في تقرير ما إذا كانت الإجراءات المتّخذة من قبل المجلس كافية أم لا[1]. ففي الحالة الأخيرة (عدم كفايتها) تستطيع الدولة أو الدول المدافعة الاستمرار في ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي، ويجب التمييز بين ثلاث حالات:

أ- الحالة الأولى: هي عندما يكون المجلس عاجزا عن إصدار قرار سواء بسبب عدم توافر الأغلبية اللاّزمة، أو بسبب استخدام حقّ الفيتو، في هذه الحالة، يتحول حقّ الدفاع الشّرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق إلى حقّ الدفاع الشّرعي وفقا للقانون الدولي العام (حماية الذّات)، بالتّالي فإن الدولة التي تكون في حالة دفاع هي التي تقرر بأن المجلس مشلول أو عاجز عن التّقرير.

ب- الحالة الثّانية: هي حالة تصرف المجلس بصورة عادية، أي عند اتّخاذه الإجراءات التي يراها ضرورية، ويأمر الدولة العضو بوقف ممارسة الدفاع الشّرعي. في هذه الحالة، لا تملك الدولة تقرير العكس، بل هي ملزمة بقبول قرار المجلس، والعمل بمقتضاه وفقا للمادة 25 من الميثاق.

ج - الحالة الثّالثة: هي حالة متوسطة توجد بين الحالتين السابقتين، وهي حين لا يستطيع المجلس اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بسبب عدم توافر الأغلبية أو بسبب استخدام حقّ الفيتو، وإنّما يتّخذ إجراءات أقلّ فعالية، إذ يمكنه أن يقررها بالأغلبية اللاّزمة ودون التعرض للفيتو، إلاّ أنّها تكون إجراءات غير كافية لحفظ السلام.

1- أنظر: **جمال الدين عطية**، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشّرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتّحدة، مرجع سابق، ص11.

لا يوجد في هذه الحالة ما يمنع الدول الأعضاء من الاستمرار في ممارسة حقّها في الدفاع الشّرعي، طالما أن لهذا الحقّ ما يبرره من حيث المبدأ وهو تقرير المجلس وجود اعتداء مسلّح وتحديد المعتدي(1).

خلاصة القول، هي أن الشروط السالف ذكرها، كلّها لازمة لقيام حقّ الدول في الدفاع الشّرعي عن نفسها، وفقا للميثاق، وهي مكملة لبعضها البعض، بحيث لا يقوم شرطا منها دون قيام الشّروط الأخرى التي مصبها واحد، هو إضفاء الشّرعية على اللّجوء إلى استخدام القوة لجوء يبيحه دستور الأمم المتّحدة على سبيل الاستثناء والتّصدي لكل انحراف عن جوهره أو أي تعسّف في ممارسته.

1- **جمال الدين عطية**، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشّرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتّحدة، مرجع سابق، ص11-12.

الفصل الثّاني

الممارسة الدولية المنحرفة لحقّ الدّفاع الشّرعي

في ظلّ المتغيّرات الدّولية الرّاهنة

بعد تفكّك الاتّحاد السوفيتي وسقوط الشيوعية، أخذت الو.م.أ تتحدث علنًا منذ 1991 عن بداية "القرن الأمريكي" و"الزعامة الأمريكية"، فبرزت معالم الوضع الدولي الجديد الذي أصبح يتبلور بصورة واضحة وسريعة بفعل المتغيرات الدولية الكثيرة[1].

أثرت هذه المتغيرات الدولية المتعددة والمتسارعة، على بعض المفاهيم والضوابط التّقليدية من بينها: الدفاع الشّرعي الذي اتّخذ أبعاد جديدة أدت إلى ظهور ما يسمى بالدفاع الشّرعي الوقائي، بحيث تسعى بعض الدول إلى جعل نص المادة 51 من الميثاق أكثر شمولا من أجل السماح باتّخاذ تدابير وقائية ضرورية بزعم أنّها ممارسة لحقّ الدفاع الشّرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي والحرب الاستباقية (مبحث أول).

أدت مثل هذه الانحرافات في ممارسة الدول لحقّ الدفاع الشّرعي، إلى انتشار استعمال القوة في العلاقات الدولية، بدليل التّدخلات العسكرية العديدة التي شهدها العالم بدعوى الحرب ضد الإرهاب الدولي والحرب الاستباقية، التي تؤثّر بشكل كبير على استقرار المجتمع الدولي (مبحث ثانٍ).

1 - لمزيد من التفصيل عن ماهية المتغيرات الدولية راجع: **محمد سعادي**، قانون المنظّمات الدولية، منظمة الأمم المتّحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص144.

المبحث الأوّل
ممارسة حقّ الدّفاع الشّرعي من خلال الحرب ضدّ الإرهاب الدّولي والحرب الاستباقيّة

طرأت على الوضع الدولي تغيرات كثيرة وشاملة، أثّرت على كثير من القواعد والمبادئ الدولية، منها مبدأ سيادة الدول وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية، مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم استخدام القوة والتّهديد بها في العلاقات الدولية... ، وقد تأثّر مفهوم الدفاع الشّرعي بشكل أكبر بالتّوجهات الجديدة للنّظام الدولي والعلاقات الدولية.

تتذرع بعض الدول بحقّ الدفاع الشرعي باعتباره استثناء على مبدأ تحريم استخدام القوة لتبرير تجاوزها لحدوده القانونية، وذلك من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي (مطلب أول) وأولها الو.م.أ خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها في 2001/09/11، فأدى ذلك إلى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع الشّرعي من خلال الحروب الوقائية أو الاستباقية (مطلب ثان).

المطلب الأول
ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي

واكب تفشّي ظاهرة الإرهاب الدولي تزايد الردود الميدانية عليه، التي تثير مجموعة من الإشكالات القانونية، خاصة في غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظّاهرة وتحايل بعض الدول على مقتضيات الميثاق وقواعد القانون الدولي، عن طريق تكييف منحرف لبنوده بشكل يضفي المشروعية على أعمالها.

سنحاول التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي (فرع أول)، بالاعتماد على التعريف اللّغوي وعلى ضوء الاجتهادات الفقهية، والكشف عن بعض الجهود الدولية في إطار مكافحته (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
مفهوم الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشّى بسرعة فائقة في أوساط المجتمع الدولي، لذلك حظي موضوع الإرهاب بمختلف أنواعه[1] منذ بداية القرن الماضي، باهتمام المفكّرين والفقهاء ورجال السياسة، فكان محلّ نقاش في عدة لقاءات ومؤتمرات دولية، تمت من خلالها محاولات لصياغة تعريف محدد ودقيق له.

أولا- الإرهاب لغة: لم تُذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي في معاجم اللّغة العربية القديمة[2]، وإنّما هي من الكلمات المستخدمة حديثا في القاموس العربي، والقاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية، هو الفعل "رهب" الذي يعني الخوف والتخويف[3]، وهي كلمة مشتقّة من الفعل (أرهب)، ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، والفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب)، يرهب رهبةً ورهبا ورهبا، ويعني خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه [4].

1 - تتعدد صور وأنواع الإرهاب تبعا لتعدد وتنوع المدى والنّطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف المرتبطة بهذه الظّاهرة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يمكن على أساسها التّمييز بين أنماطه، فعلى سبيل المثال صنّف الأستاذ محمد مؤنس محب الدين الإرهاب من النّاحية الشّخصية إلى إرهاب القانون العام، إرهاب اجتماعي وإرهاب سياسي، ومن ناحية مداه وآثاره ذكر الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، أما من حيث التّنفيذ فرق بين الإرهاب المباشر والإرهاب غير المباشر. لمزيد من التفصيل راجع: **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1987، ص84 إلى 87.

- راجع كذلك: **خديجة مسلم**، الجريمة الإرهابية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996-1997، ص24-27.

2 - **خديجة مسلم**، الجريمة الإرهابية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مرجع سابق، ص23.

3 - **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التّشريعات الجزائية المقارنة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010، ص29.

4- **فؤاد إفرام البستاني،** منجد الطلاب، عربي-عربي، مرجع سابق.

أما في اللّغة الفرنسية فتتكون كلمة "إرهاب" بإضافة اللاّحقة isme إلى الاسم Terror بمعنى فزع ورعب وهول، وكلمة إرهاب "Terrorisme" تعني نظاما من الرعب "Système de terreur"، ويقصد بالرعب ارتجاف أو ارتعاش[1].

يرجع استخدام مصطلح "Terrorisme" تاريخيا -حسب القاموس " Le petit Robert"- إلى الفترة التي تلت الإطاحة ب "Robespierre"، للدلالة على سياسة التّرهيب التي سادت سنوات 1793-1794، وتعني الكلمة الاستخدام المنظّم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وهو مجموعة من أعمال العنف فردية أو جماعية أو تدمير تنفّذها منظّمة سياسية للتّأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[2].

ثانيا- الإرهاب فقها: لم يتّفق الفقه والقانون على وضع تعريف ثابت وواضح وجامع للإرهاب نظرا لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه، فبينما استخدمت كلمة إرهاب في نهاية القرن الثّامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشّعوب لها، أصبحت تستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتّسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي[3].

تعددت المقاربات والتعاريف التي قيلت في الظّاهرة الإرهابية، نذكر منها: تعريف "**دايفيد E. David**" الذي اعتبره: «***عنف مسلّح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو دينية أو إيديولوجية، مخالفا بذلك القواعد الدولية الإنسانية***»[4].

أما "**ولتر Walter**" فيعتبره: «***عملية رعب قوامها عناصر ثلاثة: فعل العنف أو التّهديد باستخدامه من جانب، وردة الفعل العاطفية التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى***

1- **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص77.

2- **ROBERT Paul**, Le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Française, Ed.les Dictionnaires Le Robert, Paris, 1990, p1950.

3 - **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التّشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص36.

4- أنظر: **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مرجع سابق، ص68.

الضحية من جانب ثان، والتّأثيرات التي تلحق المجتمع بسبب هذا العنف أو التّهديد باستخدامه والخوف النّاتج عن ذلك» [1].

عرف مجمع الفقه الإسلامي الإرهاب في بيان له بتاريخ 2001/01/10 (حاول من خلاله التّقريب والجمع بين مفهوميه السياسي واللّغوي) واعتبر أن: «**الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان "دينه، دمه، عقله، ماله وعرضه". ويشمل صنوف التّخويف والأذى والتّهديد والقتل بغير حقّ وما يتّصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التّهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النّاس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أموالهم للخطر»** [2].

يرى الدكتور **نبيل حلمي**، أن الإرهاب هو «***الاستخدام غير المشروع للعنف أو التّهديد به، بواسطة مجموعة أشخاص أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة وينتج عن ذلك حالة من الرعب تُعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يكون من شأنه تهديد حريات أساسية، والغرض من ذلك هو الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما»*** [3].

من بين التعاريف القانونية للإرهاب التي لاقت قبولا دوليا، نذكر تعريف الأستاذ **محمود شريف بسيوني** الذي قال بأنّه: «***إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفّزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخّى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النّظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول»*** [4].

1- أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص277.

2- عن: **محمد شريف**، تعريف الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8492، 2002/02/27، د.ت، www.aawasat.com/leader.asp.

3 - أنظر: **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص30.

4 - نقلا عن: **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التّشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص36.

وعليه، يمكننا تعريف الإرهاب الدولي، على ضوء ما تقدم، بأنّه:«***استعمال منظّم للعنف بشتّى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف، ويخلّف خسائر جسيمة في الفئات، والمنشآت والآليات المستهدفة، بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية، بالشّكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي*** » .

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن مجمل محاولات تعريف الإرهاب الدولي انتهت بفشل نسبي، بسبب اعتمادها على صيغ شاملة ومتباينة، وبسبب اختلاف توجهات الجهات القائمة على تحديد المصطلح، فما يراه البعض إرهابا، يراه البعض الأخر مقاومة مشروعة. إضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية والاعتبارات الأخرى، كرغبة الدول الكبرى في الإبقاء على مفهومه غامضا، لكي تتمكّن من إطلاقه على كلّ حركة أو دولة تعارض سياستها وتمس بمصالحها(1).

الفرع الثّاني

الجهود الدولية من أجل القضاء على الإرهاب الدولي

أبدى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بموضوع الإرهاب، منذ وقت مبكّر، حيث ناقشته عصبة الأمم التي أعدت عام 1937 اتّفاقيتين دوليتين(2): تتعلّق الأولى بمكافحة الإرهاب، والثّانية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (التي لم تر النّور حتّى عام 1998 في روما)، لكن هاتين الاتّفاقيتين لم تدخلا حيز التّطبيق لعدم التّصديق عليها(3).

1- عن **إدريس لكريني**، مكافحة (الإرهاب) الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية 2006/09/27، ص2، www.diwanalarab.com/spip.php?article 6126.

2 - جاءت هاتين الاتّفاقيتين عقب حادثة اغتيال "ألكسندر الأول" رئيس يوغوسلافيا أثناء زيارة رسمية قام بها لفرنسا عام 1934 مما أثار ردودا فعل عنيفة في أوروبا.

راجع: **سميرة باشي**، دور الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشّرعي)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص18.

3- نشير إلى أن الدولة الوحيدة التي صادقت على هاتين الاتّفاقيتين هي الهند. راجع: **سميرة باشي**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشّرعي)، المرجع السابق، ص18.

<u>أولا:</u> جهود الدول خارج إطار منظّمة الأمم المتّحدة: بذلت بعض الدول جهودا كبيرة على المستوى الداخلي والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والحد من انتشاره، خاصة بعد تصاعد حوادثه، وتزايد خطورته، وانتهاكه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهديده للأمن والسلم الدوليين.

نعتبر أن التّجربة الجزائرية هي الأولى بالذّكر في مجال الجهود الفردية للدول في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، فقد عرفت الجزائر أحداث إرهابية بالغة الخطورة، مست جميع المجالات والمستويات والهيئات في البلاد، أدت إلى عدم استقرار وأمن البلاد وإعلان حالة الطّوارئ عام 1992.

تصدى المشرع الجزائري للعمليات الإرهابية بإصداره لمرسوم تشريعي مؤرخ في 01 سبتمبر1992، يتعلّق بمكافحة الإرهاب والتّخريب[1]، ثم تم إلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 95-11، مؤرخ في 1995/02/25، وأدمجت أحكامه ضمن قانون العقوبات[2]، وأصدرت بعد ذلك، الحكومة الجزائرية عام 1999 "قانون الرحمة"، دعت من خلاله الجيش الإسلامي للإنقاذ إلى تسليم الأسلحة والعودة إلى المجتمع[3]، لكنّه لم يجد نفعا أمام خطورة ظاهرة الإرهاب وتفشّيها في البلاد.

طرح رئيس الجمهورية "بوتفليقة" في 1999/07/13 مشروع "الوئام المدني"[4] الذي تمت الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء بتاريخ 1999/09/16، لكنّه كذلك لم يكن

1 - تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنّه: ***«يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بثّ الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الغشّ لممتلكاتهم»***.
راجع: المرسوم التشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1413هـ، موافق لأول أكتوبر 1992، يتعلّق بمكافحة الإرهاب والتّخريب، ج ر، عدد 70، 1992.

2 - أُدمجت أحكام المرسوم الملغى السالف ذكره، في قانون العقوبات الجزائري، ضمن القسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. راجع المواد: 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - راجع الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ، الموافق لـ 1995/02/25، يتضمن تدابير الرحمة.

4 - دعا رئيس الجمهورية من خلاله، الجماعات المسلّحة، إلى التّخلي عن الأفكار المتطرفة والعودة إلى المجتمع المدني، مع ضمان العفو عنهم، باستثناء من قتل نفسا أو هتك عرضا أو روع المدنيين بوضع المتفجرات في الأماكن العمومية، على أن يستفيد هؤلاء بأحكام مخفّفة.

إجراء فعلا للحد من العمليات الإرهابية. لذلك أصدر مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في 2005، بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-278 يقضي باتّخاذ تدابير ملموسة لوقف العمليات الإرهابية وإرساء السلام في البلاد، ويتضمن شروطا وإجراءات قانونية عديدة من أجل ذلك(1).

إضافة إلى هذه المبادرات الداخلية، قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على العديد من الاتّفاقات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، نذكر منها:

- الانضمام في 1996 بتحفّظ إلى الاتّفاقية الدولية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، الموقّع عليها بنيويورك في 1973/12/14، وإلى الاتّفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 1979/12/17(2).

- التّصديق بتحفّظ على الاتّفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 1997/12/15(3)، وعلى الاتّفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظّمة في 1999/12/09.

أما فيما يخص الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، فقد تم إبرام عدة اتّفاقات، منها:

- اتّفاقية منظّمة الدول الأمريكية الموقّعة بواشنطن بتاريخ 1971/02/02.
- الاتّفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقّعة بستراسبورغ في 1979/01/27.
- اتّفاقية رابطة جنوب آسيا للتّعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقّعة بتاريخ 1987/11/04، ودخلت حيز التّنفيذ في 1988/08/22.
- الاتّفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة في 1998/04/22.

---

1 - راجع: المرسوم الرئاسي رقم 05-278، مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق لـ 2005/08/14، يتضمن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية يوم 2005/09/29.

2 - كان الانضمام لهاتين الاتّفاقيتين بموجب المرسومين الرئاسيين: رقم 96-289، مؤرخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417هـ الموافق لـ 1996/09/02م، ج ر عدد 51، 1996، بالنّسبة للأولى، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، مؤرخ في 05 ذي الحجة، عام 1417هـ الموافق لـ 1996/04/23م، ج ر عدد 26، 1996، بالنّسبة للثّانية.

3 - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، مـؤرخ في 27 رمضـان عام 1421هـ الموافـق لـ 2000/12/23م، ج ر، العدد الأول، 2001.

- اتّفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمقاومة الإرهاب الموقّعة بأوغادوغو في 1999/07/01، والّتي لم تدخل حيز التّنفيذ حتّى الآن، واتّفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي المبرمة عام 2000.

<u>ثانيا:</u> الجهود الدولية في إطار منظّمة الأمم المتّحدة: ناقشت منظّمة الأمم المتّحدة موضوع الإرهاب على مستوى أجهزتها المختلفة، وتم التّوقيع في إطارها على عدة اتّفاقات دولية، (لكنّها لم تحدد ماهية الإرهاب وتعريفه)[1]، منها:

1- قرارات الجمعية العامة: وسنختصر ذكر بعضا منها وهي:

- القرار رقم 2555، الصادر بتاريخ 1969/12/12، أدانت من خلاله الجمعية العامة، جريمة تحويل الطائرات المدنية وضرورة اتّخاذ تدابير فعالة من أجل ذلك.
- قامت الجمعية من خلال التّوصية رقم 3430 الصادرة في 1972/12/18 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي، بدراسة موضوع الإرهاب الدولي والتّمهيد لتعريفه.
- عبرت الجمعية العامة في القرار رقم 40/61 الصادر في 1985/12/09، عبرت الجمعية عن قلقها بسبب استمرار أعمال الإرهاب الدولي، ودعت من خلاله، كلّ الدول إلى التعاون لمكافحة الإرهاب، واتّخاذ لأجل ذلك، تدابير على المستوى الداخلي، تكون منسجمة مع الاتّفاقات الدولية[2].
- اعتبرت الجمعية في قراراها رقم 42/159 المؤرخ في 1987/12/07، المتعلّق ببحث مسألة الإرهاب الدولي وتعزيز التّعاون من أجل مكافحته، أن الإرهاب الدولي يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- بعد عدة سنوات، أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1994/12/09، القرار رقم 160/49، المعروف بالإعلان حول التّدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

---

1 - **عبد الحسين شعبان**، <u>أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنساني</u>، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، عدد 10، 2003، ص63، www.aihr.org.tn/arabic/revuearabe/pdf.

2 - **نبيل بشير**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص381.

- أما في القرار رقم 210/51، المؤرخ في 1996/12/17، المتعلّق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظّمات الإرهابية فقد طالبت الجمعية جميع الدول إلى اتّخاذ الإجراءات الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظّمات الإرهابية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(1).
- تلاه القرار 165/52 المؤرخ في 1997/12/15، الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51.
- في القرار رقم 164/54 الصادر بتاريخ 1999/12/17، المتعلّق بحقوق الإنسان والإرهاب، أدانت الجمعية الانتهاكات الخطيرة للحقّ في العيش بأمان دون خوف والحقّ في الحرية(2).
- اعتمدت الجمعية العامة القرار 158/55، المؤرخ في 2000/12/12 الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظّمات والمؤسسات الدولية من أجل محاربة وقمع الإرهاب الدولي ومواصلة الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المعلّقة الخاصة بوضع مشروع اتّفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي(3).
- القرار رقم 136/58 المؤرخ في 2003/12/22، الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبرتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة(4).
- القرار رقم 174/58، المؤرخ في 2004/03/10، الخاص بحقوق الإنسان والإرهاب، حيث رأت الجمعية العامة بأن الإرهابيين يخترقون حقوق الإنسان.

1- **سميرة باشي**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشّرعي)، مرجع سابق، ص126.

2- المرجع نفسه، ص126.

3- نفسه، ص128.

4- راجع: **محمد سعادي**، قانون المنظّمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مرجع سابق، ص147.

2- قرارات مجلس الأمن: إن كان المجلس في فترة الحرب الباردة، عاجزا عن إصدار قرارات حول مكافحة الإرهاب، بسبب اصطدام مشاريعها بحقّ الفيتو، فإن الأمر تغير بعد نهايتها[1]، حيث أصدر عدة قرارات أهمها:

- القرار 731 المؤرخ في 1992/01/21، الذي طاب فيه المجلس من الحكومة اللّيبية تسليم المتّهمين اللّيبيين المتورطين في قضية لوكربي.
- القرار 1045 الصادر في 1996، ضد السودان بدعوى مساندة ودعم الإرهاب الدولي.
- القرار 1244 المؤرخ في 1999/06/10، أدان فيه المجلس جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو وكذا جميع الأعمال الإرهابية مهما كان فاعلوها.
- القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 أشار فيه المجلس إلى ضرورة تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلّة الأمم المتّحدة.
- القرارات الصادرة ضد أفغانستان، وأهمها القرارين 1368 و1373 الصادرين على التّوالي في 2001/09/12 وفي 2001/09/28، وهما أهم القرارات المتعلّقة بالإرهاب منذ إنشاء المنظّمة.

إضافة إلى كلّ هذا، هناك اجتهادات قضائية معتبرة حول الموضوع [2].

لكن، رغم الجهود الدولية الكثيرة إلاّ إن الانتصار في الحرب ضد الإرهاب تظلّ من القضايا الصعبة، خاصة وأن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بثلاث شبكات عالمية أخرى هي: شبكة تهريب الأسلحة، شبكة تهريب المخدرات وشبكة غسيل الأموال.

وعليه، فإن الحرب ضد الإرهاب تتطلّب التحرك السريع من جميع دول العالم لمواجهة هذه الشّبكات الثّلاثة، التي باتت مصدر من مصادر تهديد الأمن الدولي[3].

1- راجع: **آمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص22.

2- لمزيد من التفصيل راجع: **آمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص23.

3- **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثّاني

ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي من خلال الحرب الاستباقية

ظهر ما يسمى بالدفاع الشّرعي الوقائي أو كما يطلق عليه كذلك "الحرب الاستباقية"، التي كانت سياسة تنتهج في الماضي إبان الاستعمار القديم[1]، وزالت ممارستها مع بداية التّنظيم الدولي المعاصر، لتعود وتظهر من جديد كمبرر لاستخدام القوة والسيطرة من طرف بعض الدول الكبرى والقوية، ضمن مفهوم جديد.

ساهمت الممارسات الدولية في تطوير وتأصيل فكرة الدفاع الشّرعي الوقائي، التي كان من الصعب تحديد مفهومها (فرع أول)، والرسو على رأي متّفق عليه من جانب الفقه والقضاء والمجتمع الدولي عامة، حول مسألة مشروعيتها (فرع ثانٍ)، فانقسمت الآراء وتأرجحت بين الرفض والقبول لهذه الفكرة.

الفرع الأول

الدفاع الشّرعي الوقائي "بعد مستحدث" لمفهوم الدفاع الشّرعي

حددت المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة أصول وضوابط ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي، من أجل الحد من اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، لكن الملفت للانتباه اليوم هو أن هذا الحقّ أُفرغ من مفهومه القانوني ليفسح المجال أمام فكرة الدفاع الوقائي أو بالأحرى الحرب الوقائية، التي تباينت التعريفات المطروحة بشأنها.

أولا: تعريف الدفاع الشّرعي الوقائي: يقصد بالدفاع الشّرعي الوقائي أو الحرب الوقائية، قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل، ناتج عن

---

1 - شهد المجتمع الدولي العديد من السوابق التي لجأت فيها بعض الدول إلى الاستخدام غير المشروع للقوة ضد غيرها من الدول مبررة ذلك بأنّه من قبيل الدفاع الشّرعي الوقائي منها: قيام ألمانيا بمهاجمة لوكسمبورغ وبلجيكا عام 1919 بالرغم من حيادهما، واعتبرت ذلك من قبيل الدفاع الشّرعي الوقائي، نظرا لخوفها من قيام فرنسا باستخدام أراضي هاتين الدولتين لمهاجمة الأراضي الألمانية منها. تذرعت ألمانيا كذلك بالدفاع الشّرعي الوقائي عند مهاجمتها للنرويج بحجة غزو الحلفاء لألمانيا، غير أن محكمة نورمبورغ رفضت الحجة الألمانية، وأكّدت على عدم مشروعيتها في إشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشّرعي الوقائي. راجع: **نعيمة بوعقبة**، حقّ الدفاع الشّرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلّة الفقه والقانون، ص7 www.alexx4all.com/userfiles/difa3.pdf، ص8.

الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكريا أو أنّها تمتلك أسلحة الدمار الشّامل التي تدفع للاعتقاد بالتّهديد والخطر المحتمل.

أو هو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكّل تهديدا كافيا ضدها[1].

وضع العلماء الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية، ثم طورها نابليون في حروبه لإخضاع أعدائه وفرض الصلح عليهم، وبعدها استخدمها "هتلر" ضد الدول الضعيفة والمعزولة بصورة مفاجئة ليسبق احتلالها، بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء[2].

ساهمت إسرائيل بدورها في تطوير نظرية الحرب الوقائية، واستخدمتها في 1967 ضد الدول العربية (مصر، سوريا والأردن)، وفي 1981 للهجوم على المفاعل النّووي العراقي، وبعدها بسنوات ظهرت هذه النّظرية من جديد بشكل مستحدث بمفهوم "الحرب الاستباقية" الذي صنعته الو.م.أ، وحرصت على تطبيقه على أرض الواقع بدعوى القضاء على الإرهاب الدولي.

<u>ثانيا:</u> التّمييز بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية:

يسود الممارسة الدولية الخلط بين ما يصطلح عليه الحرب الوقائية (الدفاع الشّرعي الوقائي) وبين الحرب الاستباقية، فلم يعد الآن هناك تمييز بينهما، حتّى أن بعض الباحثين يرون أن التّمييز بين المفهومين لا جدوى منه، لأن الفرق الوحيد بينهما يكمن في قوة الأدلّة التي تجعل الدولة تعتقد بأن دولة أخرى هي على وشك مهاجمتها[3].

كما يعرف السياسيون الضربة الاستباقية أو الوقائية -دون تمييز- بأنّها: «***التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل وخاصة إذا تمكّنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكّرة بالهجوم لدى الخصم بغض النّظر عن مظاهر هذه***

---

1 - **سهيل حسين الفتلاوي** و**عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص66.

2 - المرجع نفسه، ص66.

3- Voir : **DAALDER Ivo H**, L'emploi de la force dans un monde en changements, perspectives Américaines et Européennes, 29/06/2004, p 221 et 222, in : www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions...internationales.

النّوايا»[1]، لكن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الوقائية بدلاً من الحرب الاستباقية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة[2].

فالحرب الوقائية "**Préventive**": هي توجيه الضربات مبكّرا، عند اكتشاف نوايا لدى الخصم بصرف النّظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا[3].

أما **الحرب الاستباقية** "**Anticipative**" **أو** "**Préemptive** ": فهي توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية استعدادا لهجوم فعلي، لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضية ضد هذه القوات لإجهاض هجومها المتوقّع[4].

وعليه، يكون الاعتماد في الضربات الاستباقية أو الوقائية، على نوايا الطّرف الآخر أو لمجرد كونه عدوا محتملا للدولة الأولى، التي بادرت بهذه الضربة، سواء قام الخصم بإظهار هذه النّوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهرها[5].

يفرق الفقه بين المصطلحين، على أساس أن مصطلح **الضربة الاستباقية** يستند إلى وجود بعض الأدلّة المادية التي تُبرز خطرا هائلا، مما يستوجب التصرف أو التدخّل المسبق، أما **الحرب الوقائية**، فهي خلافا لذلك، لا ترتكز على الخوف من العدوان الهائل، وإنّما تتأسس على الرعب البعيد المدى[6].

1- أنظر: **ياشر قطيشات**، "الضربة الاستباقية" كإستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، جريدة الوسط، العدد، 2655 2009/12/13، ص1 http://www.alwasatnews.com/2655/news/read/341117/1.html.

2 - راجع: **هاري س.لافر**، ترجمة **أحمد محمد علي عمران**، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مجلّة النسيج، العدد87، 2006/12/01، ص6، ?www.kkmaq.gov.sa/detail.asp.

3- أنظر: **محمد سعادي**، قانون المنظّمات الدولية، منظّمة الأمم المتّحدة نموذجا، مرجع سابق، ص87.

4- أنظر: مرجع نفسه، ص87.

5- أكّد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "رامسفيلد" على أن العمليات الوقائية والاستباقية هي الدفاع الوحيد ضد الإرهاب، حيث صرح بأن: ***«مهمتنا الرئيسية هي العثور على العدو وتدميره قبل أن يتمكّن من ضربنا»***. أنظر: **كمال مسعد**، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البانتاغون العسكرية والتكنولوجية، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، لبنان، 2004، ص29.

6- راجع: **وليد حسن فهمي**، الولايات المتّحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مجلّة المختار، العدد13، سبتمبر/أكتوبر 2006، ص5 ?www.elmokhtar.net/modules.php.

كما أن **الحرب الوقائية** تعني الهجوم المسبق من طرف دولة ما على دولة أخرى، لم تقم بأي اعتداء مسبق على الدولة المهاجمة، وعلى عكس ذلك لا تُشن **الحرب الاستباقية** إلاّ إذا توفّرت عند الدولة المهاجمة أدلّة واضحة على وشوك بداية اعتداء ضدها.

تطبيقا لما سبق، فإن الحرب ضد العراق -بحجة امتلاكها لسلاح الدمار الشّامل ستقوم بواسطتها بتهديد مصالح دول أخرى، إضافة إلى الرعب الذي أصابت به العراق المجتمع الدولي منذ غزوها للكويت- تعد حربا وقائية، أما الهجوم ضد خلايا تنظيم القاعدة التي يعتقد أنّها تحضر لهجات إرهابية، فتعد حربا استباقية[1].

يميز من جانبهم، دارسو العلوم العسكرية والمختصون في التّخطيط الاستراتيجي للعمليات الحربية، بين مصطلح **الضربة الوقائية والضربة الاستباقية**، فيعتبرون الأول مفهوما سياسيا وعسكريا في آن واحد، بينما الثّاني عسكريا-استراتيجيا وليس سياسيا. وتوجه الضربة الوقائية حسب هؤلاء العسكريون مبكّرا عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى الخصم، بغض النّظر عن نشر وسائل هجومه أم لا، بينما توجه الضربة الاستباقية ضد قوات الخصم، التي تم نشرها فعلا في أوضاع هجومية مختلفة استعدادا لهجوم حقيقي[2].

يبدو أنّه من النّاحية النّظرية، لا يوجد خلاف جوهري بين المفهومين، السياسي والعسكري، باعتبار أن عنصر القيام بالفعل متوفّر في كلا الحالتين.

يطرح مختصو العلوم العسكرية أمثلة لتوضيح الفرق بين الضربتين، فاعتبروا الهجوم الياباني على ميناء "بيرهابر" الأمريكي عام 1941 ضربة استباقية، حيث وجهت اليابان للو.م.أ ضربة عسكرية، تستبق من خلالها أي هجوم أمريكي عليها. بينما تعتبر إسرائيل أن حربها ضد مصر في 1956 (العدوان الثّلاثي) كان ضربة وقائية لمنع مصر

1- Voir : **DE PUIG** Lluis Maria, La notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, rapport de la commission des questions politiques, Assemblée parlementaire, Conseil de l'Europe, doc. 11293, 08/06/2007, p5, www.irenees.net/fr/.../fiche-notions-175.html.

2 - **ياشر قطيشات**، "الضربة الاستباقية كاستراتيجيه جديدة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص1.

من إتمام صفقة الأسلحة التشيكية، واعتبرت كذلك ضرب المفاعل النّووي العراقي (أوزيراك) في 1981 ضربة وقائية، لمنع تطوير القدرات النّووية العراقية[1].

تجدر الإشارة إلى أن جميع الأمثلة المطروحة بشأن الضربة الوقائية، كانت تعتمد على نوايا محتملة لهجوم طرف على الآخر، فيحاول وقاية نفسه بنقل الحرب إلى الطرف الآخر بصورة استباقية، مما يعني أن هناك تداخل بين الضربتين.

أما عن مفهوم الإدارة الأمريكية للحرب الاستباقية فقد تضمنته "وثيقة استراتيجية الأمن الوطني الأمريكي" المؤرخة في 2002/09/17 التي جاء فيها أن: ***«أنصار فكرة الدفاع الشّرعي الوقائي يرون بأنّه يجب على الدولة المهددة أن تنتظر أن يكون الخطر حالا وأن تكون هناك دلالات واضحة على أن العدوان على وشك الوقوع، كالتّحرك والتّعبئة العامة نحو وضع الهجوم. ولكن الرئيس الأمريكي رأى بأنّه يمكن تطويع هذا الشّرط التّقليدي لكي يتلائم والتّهديدات الجديدة المتمثّلة في امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشّامل التي إن استعملت لم يبق للدفاع الشّرعي أي معنى بالمفهوم التّقليدي ولا سيما في ظلّ انتشار الإرهاب الدولي ونمو قدراته على إمكانية استعماله لهذه الأسلحة. فلا يطلب من أمريكا الانتظار حتّى يقع الهجوم على أمنها وأمن مواطنيها لكي ترد أو تتحرك»*** [2].

نشير في الأخير، إلى أن مفهوم الدفاع الوقائي أو الحرب الاستباقية كوسيلة للدفاع الشّرعي عن النّفس يظلّ غامضا، وهذا راجع إلى السياسات المتّبعة من قبل الدول الكبرى من أجل استعماله كذريعة لتبرير سياستها التوسعية.

---

1 - يعتبر خبراء العلوم العسكرية كذلك بمثابة ضربة وقائية، حرب إسرائيل ضد الدول العربية عام 1967، وحرب رمضان في 1973 من جانب مصر وسوريا ضد إسرائيل. راجع: **ياشر قطيشات**، مرجع سابق، ص2.

2 - أنظر: **محمد سعادي**، قانون المنظّمات الدولية، منظّمة الأمم المتّحدة نموذجا، مرجع سابق، ص92 -93.

الفرع الثّاني
مشروعية الدفاع الشّرعي الوقائي بين الإقرار والإنكار

انقسم الفقهاء والقانونيون بشأن مسألة مشروعية الدفاع الشّرعي الوقائي، وبشأن تفسير المادة 51 من الميثاق ومدى اشتمالها لفكرة الدفاع الوقائي، إلى فريقين.

أولا: الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي: تتأرجح أراء القانونيين والسياسيين بين الإقرار بمشروعية الدفاع الشّرعي الوقائي وإنكارها، ويستند كل فريق في حججه إلى القانون الدولي[(1)].

1- الرأي المنكر لمشروعية الدفاع الوقائي: يدافع الفريق الأول (الذي يضم عددا من أشهر القانونيين أمثال "**براونلي BROWNLIE**"، "**زاناردي ZANARDI**" و"**رولينغ ROLING**" عن التّفسير الضيق لهذا النص، وينكرون مشروعية الدفاع الوقائي وذلك بالاستناد إلى نقطتين أساسيتين هما[(2)]:

أ- تُستمد الأولى من روح الميثاق ذاته، الذي وضع من أجل إرساء الأمن والسلام في العالم، وذلك بإلزام الدول بالتّسوية السلمية للنّزاعات التي قد تنشأ بينها، تطبيقا لنص المادة33، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لما جاء في المادة4/02.

يعتبر الدفاع الشّرعي استثناء على حظر استخدام القوة المسلّحة، لذلك لا يجب التوسع فيه لأن الاستثناء بطبيعته يفسر تفسيرا ضيقا، والقاعدة القانونية تقول أن: "الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره وإلاّ ما كان استثناء وأصبح قاعدة"[(3)].

ب- أما النّقطة الأساسية الثّانية التي يستند إليها هذا الفريق، فتتمثّل في شرط وقوع اعتداء مسلّح مسبق[(4)]، حيث نصت المادة 51 بالحرف الواحد على أنّه: «***إذا اعتدت قوة***

1- Voir : **WECKEL Philippe**, « Nouvelles pratiques Américaines en matières de légitime défense?», AFRI 2005, Volume VI, Ed BRUYLANT, Bruxelles, http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_weckel.pdf, p129.

2- **TOHOUINDJI G et HESSOU Christian**, Le droit à la guerre préventive : essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, Mémoire de fin d'études, université d'ABOMEY CALAVI (UAC), BENIN, filière diplomatie et relations internationales, 2005, in www.memoireonline.com/.../m_droit-a-la-guerre-préventive-réflexion-légalité-légitimité-duconcept0.html, p17.

3 - **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مرجع سابق، ص 90.

4- Voir : **TOHOUINDJI G. et HESSOU Christian**, Le droit à la guerre préventive : essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, op.cit, p19.

مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة» مما يعني أن أعمال الدفاع الشّرعي يجب أن تكون لاحقة على فعل الاعتداء المسلّح.

كما أن المادة 51 مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، وما تضمنته من قيود، يعتبر تعديلا حقيقيا للأحكام العرفية المتعلّقة بالدفاع الشّرعي، ومن بين هذه القيود، ضرورة وقوع هجوم مسلّح بالفعل، فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقّع أو الهجوم وشيك الوقوع(1)، ومن ثمة فإن الدفاع الشّرعي الوقائي لا يجد أساسه في نص المادة 51 من الميثاق.

2- الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي: من بين أنصاره "**فالدوك WALDOCK**"، "**ستون STONE**"، و"**باوت BOWETT**"، يقر هذا الرأي بمشروعية الدفاع الوقائي، ويرى ضرورة تفسير المادة 51 من الميثاق تفسيرا واسعا، وذلك بالاستناد إلى أساسين:

أ- يكمن الأساس الأول، في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطور المجتمع الدولي، فقد تم وضع المنظّمة في عصر لم تَعرف فيه بعد صناعة الأسلحة كلّ هذا التطور الهائل(2)، فالتّقدم التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حقّ الدفاع الشّرعي الوقائي(3).

يعتبر العسكريون أن الضربة الأولى نصف الانتصار، فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية التي تصور كل ما يجري على الأرض من تحركات، أن تنتظر أية دولة حتّى تتلقّى الضربة الأولى، لتقوم بعد ذلك بالدفاع

1- « La notion de guerre préventive semble donc être un flou jeté sur le droit. La légitime défense ne peut être valablement invoquée que lorsqu'une agression a eu lieu au préalable. En conséquence, la guerre préventive est illégale. Mais, ce n'est point l'avis de ceux qui prônent l'interprétation extensive de la charte », Ibid, p21.

2- في هذا الصدد صرح الأمين العام الأسبق لمنظّمة الأمم المتّحدة "Javier Pérez DE CUELLAR" 40 عاما بعد دخول الميثاق حيز التّنفيذ بأن:

« Les changements qui se sont produits dans les relations internationales depuis 1945 ont, en effet, profondément influencé la manière dont il est fait application de la charte. Parmi ces transformations je citerai notamment l'avancement de l'âge nucléaire, les progrès scientifiques et techniques qui ont ouvert aux relations interétatiques, des perspectives naguère inimaginables…», Ibid, p22.

3- أنظر: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص280.

الشّرعي؟ وربما تكون الضربة الأولى ساحقة بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد، خاصة مع انتشار أسلحة الدمار الشّامل[1].

ب- أما الأساس الثّاني الذي يستند إليه هذا الرأي، يتمثّل في الاعتداء المحدق والوشيك[2]، فالدفاع الشّرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، هو ذاته المنصوص عليه في القانون الدولي التّقليدي العرفي، الذي كان يبيح ممارسة الدفاع في غير حالة العدوان المسلّح.

جاء ***"الهجوم المسلّح"*** حسب القائلون بهذا الرأي، على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك يمكن اعتبار الدفاع الوقائي من بين حالات الدفاع الشّرعي الجائزة، إضافة إلى أن عبارة ***"حقّ طبيعي"*** الواردة في هذه المادة، تعني الإحالة إلى حقّ ثابت في القانون الدولي العام، بمعنى أن نية واضعو الميثاق لم تتّجه إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحقّ الطبيعي اللّصيق بكل دولة[3] وهو ما جاء في نص المادة 51 أنّه: «***... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص...***».

ورد أيضا في نص المادة 51 تعبير «***في الحالة التي يكون فيها العدوان مسلّحا***» وهو ما يفيد أن الدفاع الشّرعي ردا على عدوان مسلّح، ليس بالحالة الوحيدة للدفاع، أو أن الدفاع لا يكون إلاّ في هذه الحالة، وإنّما هناك حالات أخرى لممارسة الدفاع الشّرعي[4].

أما عن القيود الواردة في هذه المادة، فهي قيود إجرائية لا تمس أصل الحقّ في الدفاع، بالتّالي الدفاع الشّرعي الوقائي جائز، كونه كان جائزا في القانون الدولي التقليدي،

1- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص280.

2- أكّد الأمين العام السابق لمنظّمة الأمم المتّحدة "كوفي عنان KOFI ANNAN" نظرية الدفاع الوقائي حينما صرح بأن:

« Les menaces imminentes sont pleinement couvertes par l'article 51 de la charte, qui garantit le droit naturel de légitime défense de tout Etat souverain, dans le cas ou il est l'objet d'une agression armée… Les juristes ont depuis longtemps établi que cette disposition couvre les attaques imminentes, ainsi que celles qui ont déjà lieu», voir : **TOHOUINDJI G – HESSOU Christian**, Le droit à la guerre préventive : essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, op.cit, p22 - 23.

3- لمزيد من التّفصيل راجع: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص285.

4- **ROUANOUX Bénédicte**, De la légalité de l'action Américaine en Afghanistan au titre de légitime défense -l'ambiguïté des résolutions 1368 et 1373 du conseil de sécurité-, mémoire de fin d'études, Université Lumière Lyon 2, France, 2001-2002, p27,
In: www.doc-iep.univ-lyon2.fr/ressources/documents/...rouanouxb/thése.html

والمادة 51 لم تخلق نظاما قانونيا جديدا لاستخدام القوة دفاعا عن النّفس، وإنّما كانت مؤكّدة للنّظام القانوني الدولي القائم في هذا المجال(1)، وعليه يمكن الاستناد إلى نص هذه المادة كأساس قانوني لأعمال الدفاع الشّرعي الوقائي، وتجنّب القراءة الجامدة له.

نخلص إلى القول، بأن تفسير هذه المادة يظلّ أمرا مثيرا للجدل، لكن، بالنّظر إلى نص المادة 51 كما هو، يمكن القول بأنّه لا يحول دون قيام حقّ الدفاع الشّرعي الوقائي أو الحرب الاستباقية، ضد أية دولة ذات سيادة، لكن مشروعية هذا العمل تتطلّب شرطي الضرورة والتناسب.

يقول "**ريتشارد فالك**" بأنّه: « ***يوجد ما هو حقيقي في هاتين النّظريتين، ولكن دون الدفع بعيدا في قراءتهما، فالقراءة الضيقة تناسب الانشغال الأساسي لواضعي الدفاع الشّرعي بإخضاعه إلى شروط ومقاييس موضوعية كوجود هجوم عسكري أولي.***

إن هذا التّفسير يعتبر منسجما من جهة أخرى، مع التّاريخ الطّويل للجهود الرامية إلى حظر اللّجوء إلى القوة العسكرية بالقبول في نفس الوقت، في عالم الأمم ذات السيادة، الإبقاء على حقّ الدفاع الذّاتي...

إن الموسعين في التّفسير فهموا بأن القانون الدولي سيكون غير فعال إذا ما حظر بدون تفرقة على الدول اتّخاذ إجراءات ضرورية جدا في حالة تهديدات خطيرة وغير متوقّعة، التي لا تأخذ شكل عدوان مسلّح» (2).

<u>ثانيا:</u> موقف القضاء الدولي ومنظّمة الأمم المتّحدة: بالنسبة لرأي القضاء الدولي فنوجزه في موقف محكمة العدل الدولية، أما عن رأي منظّمة الأمم المتّحدة فسنحاول توضيحه من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها المختلفة خاصة مجلس الأمن.

1- موقف القضاء الدولي: سبقت الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ رفضت تذرع ألمانيا بالدفاع الشّرعي الوقائي في بداية الحرب العالمية الثّانية، وأكّدت بإشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشّرعي الوقائي(3).

1 - **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص286.

2 - أنظر: **محمد سعادى**، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص136-137.

3 - **المرجع نفسه**، ص129.

أما محكمة العدل الدولية، فاعتبرت أن التّهديد غير المؤكّد بالعدوان لا يعطي الحقّ للدفاع الشّرعي عن النّفس واستخدام القوة الذي يعتبر في هذه الحالة عملا دوليا غير مشروع، وهو ما أكّدته بمناسبة قضية مضيق كورفو لسنة 1949.

وصفت المحكمة في قضية الجدار العازل ما قامت به إسرائيل بأنّه عمل غير مشروع لا يمكن تبريره بأحكام المادة 51 من الميثاق التي تجيز الحقّ في الدفاع الشّرعي، **فما بال اللّجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لرد عمل لم يحصل بعد؟**[1].

2- **موقف منظّمة الأمم المتّحدة:** نبني موقف المنظّمة أساسا على قرارات مجلس الأمن، التي عرفت تناقض واضحا حول مسألة مشروعية الدفاع الشّرعي الوقائي.

فبينما كان المجلس يرفض فكرة الدفاع الشّرعي الوقائي، بدليل قراره رقم 487 المؤرخ في 1981/06/19 حول قصف اسرائيل للمفاعل النّووي العراقي، حيث أدان ما قامت به إسرائيل واعتبرته عملا غير مشروع، اتّجه موقفه اليوم نحو تزكية الحرب الاستباقية وذلك ما تؤكّده قرارات كثيرة صادرة عنه أهمها:

القرارين رقم 1368 و1373 المؤرخين على التوالي في 2001/09/12 (يوم واحد بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها و.م.أ) وفي 2001/09/28[2]، بمثابة رخصة للتدخّل العسكري في أفغانستان وتمهيدا له، حيث أكّد المجلس حقّ الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشّرعي (الفردي والجماعي) [3].

---

1 - راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المؤرخ في 2004/07/09، المتعلّق بقضية الجدار العازل الإسرائيلي.

2- راجع القرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12 والقرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، الصادرين عن مجلس الأمن، على الموقع الإلكتروني www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

3- «Dès le 12 Septembre, le Conseil de sécurité des Nations unies reconnait, à l'unanimité de ses membres, le droit inhérent à la légitime défense individuelle ou collective. Dès lors, Washington pouvait considérer cette résolution come suffisante pour légitimer toute action militaire de sa part –contre l'Afghanistan ou d'autres pays, maintenant ou plus tard –sans avoir à revenir devant l'ONU et son conseil de sécurité ». Voir : **BLACHÈR Philippe**, Droit des relations internationales, 3e Ed, LITEC LexisNexis, Paris, 2008, p152.

تعتبر هذه الإجازة بمثابة تزكية لفكرة الدفاع الشّرعي الوقائي، والمجلس بذلك يكون قد تنصل من مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما قام بمنح و.م.أ وشركاؤها شرعية استخدام القوة المسلّحة، بتفويض غير مؤسس على ضوابط شرعية[1].

تظهر تزكية مجلس الأمن للدفاع الوقائي كذلك، من تداعيات الحرب التي شنّتها و.م.أ بمعية دول متحالفة معها، على العراق في 2003 بذريعة امتلاكه لأسلحة الدمار الشّامل، وصلته بمنظّمات إرهابية.

أحدثت هذه الحرب اهتزازا وانقساما للمجتمع الدولي، ممّا دفع المنظّمة إلى السعي والعمل على إعادة الأمور إلى نصابها، فكان ذلك انطلاقا من إصلاح المنظّمة ذاتها، حيث أوكلت لجنة القانون الدولي التابعة لها مهمة القيام بدراسة تحليلية، توصلت على إثرها بتاريخ 2004/12/01 إلى إعداد تقرير تضمن حوالي 100 توصية لإصلاح المنظّمة[2].

انطلقت اللّجنة في تقريرها من أن انقسام المجتمع الدولي بسبب الحرب على العراق بدون مظلّة المنظّمة، لا يقلّ خطورة عن التّهديدات الدولية المترتّبة على وجود نظام صدام حسين، لهذا السبب يجب وضع المجلس في قلب "الهجمات الوقائية".

أضافت اللّجنة أن: «***تهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الجغرافية، وهي تتّصل بعضها البعض، لهذا يجب أن تكون المواجهة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني على حد سواء، فليس هناك دولة، مهما كانت قوتها، تستطيع بمفردها مواجهة تهديدات اليوم***»[3].

---

1 - **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مرجع سابق، ص70.

2 - **نعيمة بوعقبة**، حقّ الدفاع الشّرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مرجع سابق، ص8.

3-أنظر:ـــــــــــــــ، **مقترحات بخمس معايير لإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ "الحرب الوقائية"**، مبادرة قد تغير مفهوم "الدفاع" كما عرف خلال العقود الستة الماضية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9501، 2004/12/02، www.aawasat.com/details.asp?، ص2.

دافعت هذه اللّجنة عن فكرة الدفاع الوقائي واستخدام القوة المسلّحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك، بما في ذلك خطر الإرهاب، ورفضت فكرة الدفاع ضد خطر بعيد ليس على وشك الوقوع(1).

من بين الاقتراحات التي توصلت إليها اللّجنة، تلك المتعلّقة باستخدام القوة العسكرية بشكل استباقي لحماية الأمن الدولي، حيث وضعت خمسة معايير يتحدد على ضوءها اللّجوء للقوة والقيام بعمليات عسكرية، وذلك بهدف مساعدة المنظّمة على التكيف مع الوقائع الأمنية العالمية الجديدة، واعتبرت أن هذه المعايير يجب أن تنطبق على كلّ عمل عسكري لكي يعتبره المجلس مشروعا(2)، وهي تتمثّل في:

<u>المعيار الأول:</u> جدية وخطورة التّهديد: يحدد هذا المعيار إن كان الضرر الذي يهدد دولة ما أو الأمن البشري واضح، وعلى قدر من الخطورة والجدية يكفي لتبرير استخدام القوة العسكرية بشكل استباقي.

<u>المعيار الثّاني:</u> مشروعية هدف العملية العسكرية: يقصد به تحديد الهدف الأساسي من العمل العسكري الذي يتمثّل في وقف التّهديد المحتمل، ولا يجب أن يكون ذلك لتحقيق أهداف أخرى مصلحية.

<u>المعيار الثّالث:</u> انعدام خيار آخر: يفيد هذا المعيار ضرورة أن يكون الخيار العسكري هو الحلّ الوحيد والأخير، وأن تكون هناك أسباب منطقية للاعتقاد بأن الإجراءات والخيارات الأخرى غير العسكرية لن تفلح.

<u>المعيار الرابع:</u> الوسائل المناسبة: بمعنى أن يكون حجم ومدة وشدة العمل العسكري متناسبا وضروريا لمواجهة التّهديد.

1- «Face à des menaces potentielles omniprésentes apparentes, le risque pour l'ordre mondial et la règle de non-intervention sur laquelle il reste fondé est trop élevé pour que la légalité autorise une action préventive unilatérale», Voir : DE JONGE OUDRAAT Chantal, «Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme», op.cit, p122.

2- Voir : **DE PUIG Lluis Maria**, la notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, op.cit, p5.

راجع أيضا: ـــــــــ، **مقترحات بخمس معايير لإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ "الحرب الوقائية"**، مبادرة قد تغير مفهوم "الدفاع" كما عرف خلال العقود الستّة الماضية، مرجع سابق، ص2.

المعيار الخامس: الانعكاسات المترتّبة: بمعنى أن لا تكون نتائج وانعكاسات العمل العسكري، المتّخذ لمواجهة التّهديد المحتمل، أسوء من انعكاسات عدم اتّخاذ مثل ذلك العمل.

أضافت لجنة القانون الدولي، أنّه على كافة الأعضاء في المنظّمة أن تلتزم بهذه المعايير[1]، وشددت على ضرورة مرور أي عملية عسكرية مستقبلية تُشن تحت لواء الحرب الوقائية، عبر المجلس أولا[2].

تعد هذه المحاولة أولى الخطوات في سبيل تقنين الدفاع الشّرعي الوقائي والحرب الاستباقية، حيث جاء في التّقرير أنّه: ***«بالرغم من أن الميثاق الحالي للأمم المتّحدة يشرع الحرب فقط دفاعا عن النّفس في حالة التعرض للهجوم أو بقرار من المجلس، إلاّ أن المجتمع الدولي يجب أن يضع نصب عينيه السيناريوهات الكارثية المتعلّقة بهجمات الإرهابيين، واستخدام أسلحة الدمار الشّامل، وسلوك الدول المارقة»*** [3] وهي السيناريوهات التي تبرر استخدام القوة العسكرية ليس فقط للدفاع عن النّفس بعد التعرض لهجوم، بل "استباقيا" لمنع هجمات محتملة".

نصل بعد كلّ ما تقدم، إلى القول بأنّه بعد تجاوز لجنة القانون الدولي لفكرة إمكانية اللّجوء للدفاع الشّرعي الوقائي (الحرب الوقائية) والتسليم بها، يبقى مشكل تعريف وتحديد الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين معلّقا، علما أنّه الأمر الذي من شأنه تبرير التحرك عبر المجلس لشن حرب استباقية على دولة عضو في المنظمة الدولية، أو لمنع عمليات محتملة للإبادة الجماعية أو جرائم الحرب [4].

1- رغم كون هذه المعايير من شأنها أن تساهم في إثراء النّقاشات حول مسألة اللّجوء للقوة، إلا أن و.م.أ رفضتها، (خاصة المعيارين الأول والثّاني)، بحيث اعتبرت أن مسألة تحديد خطورة التّهديد ومشروعية هدف العمليات العسكرية، هي من صلاحيات الدولة باعتبارها صاحبة سيادة. راجع في ذلك:

DE JONGE OUDRAAT Chantal, «Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme», op.cit, p122.

2 - **نعيمة بوعقبة**، حقّ الدفاع الشّرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مرجع سابق، ص9.

3- لمزيد من التفصيل عن النظرة الأمريكية للدول ومفهوم الدول المارقة حسبها، راجع:

COURMONT Barthélémy, Les Etats parias des Etats Unis : doctrine ou dérive politique à l'international ? I.R.I.S, 2007, p 02, in : www.iris-france.org/inerviews-2007-06-05.php3.

4- ـ ـ ـ ـ ـ ـ، **مقترحات بخمس معايير للإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ " الحرب الوقائية** "، مبادرة قد تغير مفهوم "الدفاع" كما عرف خلال العقود الستة الماضية، مرجع سابق، ص2.

كما أن المواقف المتعارضة والمترددة في المجتمع الدولي عامة، إزاء الدفاع الشّرعي الوقائي أو الضربات الاستباقية، بدأت تنصهر اليوم في ظلّ المعطيات التي أفرزتها أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصبح القانون الدولي يسمح للدول بالقيام بضربات استباقية -إما منفردة أو جماعية- تحت مظلّة مجلس الأمن، واعتبره كحالة من حالات الدفاع الشّرعي عن النّفس.

لم يعد الدفاع الشّرعي يقوم فقط بوقوع عدوان مسلّح، بل يقوم أيضا بوجود خطر ناشئ عن فعل يحتمل معه وقوع اعتداء على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي، (كالتذرع بالدفاع عن حقوق الإنسان، إحلال الديمقراطية، وحتّى الإطاحة بالأنظمة الديكتاتورية من أجل تخليص الّشعوب التي تعاني منها)[1]، وأكثر من هذا، هناك محاولات لتقنين الدفاع الشّرعي الوقائي، فتحول بذلك من نظرية منبوذة إلى مبدأ مقبول على مستوى الممارسة وحتّى القانون الدولي.

1- Voir : **DE PUIG Lluis Maria**, La notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, op.cit, p5.

المبحث الثّاني
نماذج عن الممارسة الدّولية لحقّ الدّفاع الشّرعي وآثارها على استقرار المجتمع الدّولي

شكّلت هجمات 2001/09/11 ضد مركز التجارة العالمي و"البانتاغون" في و.م.أ نقطة تحول فاصلة بالنسبة للنّظام الدولي، حيث برزت تحديات جديدة لنظرية الدفاع الشّرعي، وأصبحت مسألة مكافحة الإرهاب الدولي، الشكل الرئيسي لتطبيق الإستراتيجية الوقائية باستخدام القوة المسلّحة على الساحة الدولية، والبديل الراهن للحروب التّقليدية.

كُرست هذه الإستراتيجية من خلال التّدخلات العسكرية بدعوى الحرب ضد الإرهاب الدولي (مطلب أول)، باسم الشّرعية الدولية، والتي جسدتها الأمم المتحدة بقراراتها في أعقاب هذه الأحداث، واستثمرتها و.م.أ لتتدخّل بموجبها زجريا وبشكل عسكري أو غير عسكري في الأزمات الدولية.

أثّرت هذه الممارسة المنحرفة لحقّ الدفاع الشّرعي على استقرار المجتمع الدولي (مطلب ثانٍ)، وبالأخص على فعالية دور منظّمة الأمم المتّحدة وإنصافها، وعلى مصداقية قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول
نماذج عن الممارسة الدولية لحقّ الدفاع الشّرعي

عملت بعض الدول، خصوصا و.م.أ وإسرائيل، خلال فترة الحرب الباردة، على تكريس سلوكا خاصا بهما، للرد على الإرهاب زعما أن ذلك يدخل في إطار ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي (فرع أول)، وفقا لنص المادة 51 من الميثاق.

لكن، مع حلول النّظام الدولي الجديد، أصبحت التدخّلات العسكرية في إطار الحرب الاستباقية ضد الإرهاب الدولي، تتّخذ طابعا دوليا وجماعيا، وهو ما حدث في

العديد من الحالات الدولية مثل التدخّل الأمريكي في أفغانستان، والهجوم على العراق وضرب غزة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

التّدخلات العسكرية بدعوى الدفاع الشّرعي ضد الإرهاب الدولي

قامت إسرائيل عام 1986 بقصف مطار بيروت، وادعت أن ذلك كان ردا على هجوم إرهابي على طائرة إسرائيلية في مطار أثينا، وأن مرتكبي هذا الهجوم يتّخذون من لبنان قاعدة لهم[1]، وقبل ذلك قامت بالاعتداء على المخيمات الفلسطينية في لبنان في 1975، وآخر على مقر منظّمة التّحرير الفلسطينية في تونس في 1985 مبررة ذلك بممارسة حقّ الدفاع الشّرعي لمواجهة الإرهاب.

لكن، هذا المفهوم الذي أعطته إسرائيل لحقّ الدفاع، من خلال هذه العمليات، يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحقّ، لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتّناسب الذي تتأسس عليه مشروعية ممارسة هذا الحقّ كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق ذاتها، فقد كان بإمكان إسرائيل تفادي الرد العسكري، وفتح المجال أمام الطرق السلمية لحلّ المشكل، كما أن الرد كان متجاوزا في حدته وخطورته لحجم الفعل الإرهابي[2].

استندت جنوب إفريقيا من جانبها، إلى حقّ الدفاع الشّرعي الوقائي، في تبرير هجماتها العسكرية على القواعد العسكرية المناهضة لها، في الدول المجاورة لها (زامبيا ليزوتو وسوازيلاند)، في الفترة ما بين 1976 و1983.

بررت و.م.أ العمليات العسكرية الجوية، التي قامت بها ضد ليبيا عام 1986 بالدفاع الشّرعي ضد أعمال إرهابية سابقة، قام بها ليبيون ضد أمريكيين، إثر الانفجار الذي هز ملها ليليا ببرلين الغربية، وتذرعت بالحجة ذاتها، إثر هجومها على العراق في 1993، وعلى السودان وأفغانستان في 1998، كرد فعل على العمليات الإرهابية التي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في كينيا وإثيوبيا، من قبل أشخاص ادعت بأن السودان

1- راجع: **محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص210.

2- **إدريس لكريني**، مكافحة (الإرهاب) الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مرجع سابق، ص6.

وأفغانستان يوفران لهم المأوى والأمن (تبين فيما بعد أن المصنع الذي قصف في السودان على أساس أنّه مصنع للمواد الكيماوية المحظورة، إنّما هو مصنع للأدوية).

قامت إسرائيل من جديد، في 2003 بقصف قواعد بعض الحركات الفلسطينية، في سوريا وبررته بأنّه جاء في إطار الدفاع الشّرعي الوقائي، ردا على قيام سوريا بتشجيع التّنظيمات الإرهابية وتقديم المأوى والدعم لها(1).

نشير إلى أنّه في هذه الحالات جميعها، استُخدمت القوة العسكرية ضد دول زعما أنّها تأوي منظّمات وجماعات إرهابية، مسؤولة عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو ضد أماكن تابعة لها، لكن هذه الأعمال العسكرية، وفقا للقانون الدولي، هي أقرب إلى أعمال الثّأر والانتقام منها إلى أعمال الدفاع الشّرعي.

نذكر من بين أهم التطبيقات لنظرية الدفاع الشّرعي في مواجهة الإرهاب، غير المؤسسة على ضوابط قانونية، قضيتين، -كان لهما في تلك الفترة ولا زال-، صدى ووقع كبيرين على المستوى الدولي، وهما: قضية لوكربي وقضية الجدار العازل الإسرائيلي.

<u>أولا:</u> العمليات العسكرية ضد ليبيا (قضية لوكربي): في 1988/01/21 انفجرت طائرة أمريكية تابعة لشركة الخطوط الجوية "بان أمريكان" في رحلة لها بين بريطانيا وو.م.أ، في أجواء بلدة "لوكربي" الإسكتلندية، وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادث تقدمت كلّ من و.م.أ وبريطانيا بمذكّرة إلى الحكومة اللّيبية، تدعوانها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متّهمين بالتورط في حادث الطّائرة الأمريكية، غير أن الجماهيرية اللّيبية رفضت ذلك، مما أدى إلى بروز أزمة "لوكربي" الإشارة إلى محكمة العدل الدولية وما قضت به

بررت و.م.أ موقفها السياسي من الأزمة، استنادا إلى الميثاق وقواعد القانون الدولي، التي تُحرم استعمال القوة أو التّهديد باستعمالها، وبما أن "الإرهاب" ينطوي على

1- راجع: **محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مرجع سابق، ص210-218.

الاستعمال غير المشروع للقوة، فإن الأزمة تتعلّق بتحديد مسؤولية ليبيا الدولية عن العملية التي استهدفت الطّائرة الأمريكية(1).

اعتبرت ليبيا من جانبها، أن الأزمة تنطوي على مشكل قانوني، جوهره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971، الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطّيران المدني(2)، بحيث تدخل الاتّهامات الموجهة إلى ليبيا، ضمن أفعال نصت عليها المادة الأولى من هذه الاتّفاقية، التي يمكن لليبيا بموجبها أن تحاكم المتّهمين على أرضها.

كما أن القانون اللّيبي يمنع تسليم المواطنين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم باعتبار ذلك يدخل في شؤون السيادة الوطنية، حيث تنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية اللّيبي على أنّه: ***«ينظّم القانون اللّيبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظّمها الاتفاقيات والعرف الدولي»***.

تضيف المادة 493 مكرر من هذا القانون أنّه: ***«يجوز تسليم المتّهمين أو المحكوم عليهم متى توفّرت الشروط التّالية:***

- ***أن يكون الفعل المبني عليه طلب التّسليم جريمة بحسب القانون اللّيبي وقانون الدولة المطالبة بالتّسليم.***
- ***ألاّ يتعلق الطّلب بليبيين»***.

كما تقضي المادة 06 من قانون العقوبات اللّيبي بأن: ***«كلّ ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه»***، بالتالي ينعقد الاختصاص بهذه المحاكمة للقضاء اللّيبي، مادام القانون اللّيبي يمنع تسليم الرعايا إلى دولة أجنبية(3).

1- راجع: **إدريس لكريني ومحمد الهزاط**، مكافحة –الإرهاب- في الممارسة الدولية المعاصرة، جريدة الحوار المتمدن، العدد 1615، 2006/07/18، ص14، www.ahewar.org/debat/show.show.art.asp?aid:70312.

2 - تم التّوقيع على هذه الاتّفاقية بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وقد قامت الجزائر بالمصادقة مع التحفّظ عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214، مورخ في 08 أوت 1995، ج ر، عدد 44، 1995، ص4-19. كما قامت بموجب هذا المرسوم أيضا بالمصادقة على البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطّيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال في 24 فيفيري 1988، المكمل للاتّفاقية السابقة الذّكر.

3- **إدريس لكريني ومحمد الهزاط**، مكافحة –الإرهاب- في الممارسة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص15.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القضية تميزت بسابقة فريدة من نوعها، وهي قيام المجلس بإصدار مجموعة من القرارات في مواجهة ليبيا، في إطار مكافحة العنف والإرهاب، نظرا لتهديدهما للسلم والأمن الدوليين[1].

يتّضح من هذه القضية، وبشكل واضح جدا، عدم تناسب العقوبات المفروضة على ليبيا مع حجم الاتّهامات الموجهة إليها، وأن فرض الحصار عليها لمجرد اتّهامات موجهة إلى شخصين، -لم يحسم القضاء بعد في مدى تأسيسها- يعد مخالفة للقانون الدولي.

ما يمكننا قوله عن هذه القضية هو أنّه بالرغم من نجاح المجلس -إلى حد ما- في منع تطور هذه الأزمة وتحولها إلى مواجهة عسكرية بين طرفين غير متكافئين (و.م.أ وليبيا)، فإنّه مع ذلك تمت التّسوية على حساب ليبيا وعلى حساب الشّرعية الدولية.

<u>ثانيا:</u> قضية الجدار الفاصل الإسرائيلي: استندت إسرائيل في قضية بناء الجدار العازل إلى نص المادة51، حيث اعتبرت الجدار ممارسة لحقّها في الدفاع بالمفهوم العصري الذي تطرحه و.م.أ، وهو حقّ الضرورة لمنع ممارسة الإرهاب الفلسطيني ضد الشعب الإسرائيلي[2].

يعتبر هذا الجدار الأمني العازل الذي تقيمه إسرائيل انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لما ينطوي عليه من استيلاء غير مشروع على الأراضي الفلسطينية واستعمال غير مشروع للقوة وحصار للسكان ومنع التنقّل، وهو ما يمنع الشّعب الفلسطيني من ممارسة كفاحه وتقرير مصيره، وإدامة النّزاع في المنطقة ومنع السلم والاستقرار[3].

يجب أن تكون أعمال الدفاع الشّرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، مؤقّتة لدفع خطر واقع وحال غير مشروع، وهذا الشّرط الأساسي غير متوفّر في عملية بناء الجدار

1- تتمثل في القرارات: 731/1992، 748/1992، 833/1993 و1192/1998. اثنان منها (القرار 748/1992 والقرار 833/1993) تضمنا عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وجوية... على ليبيا نتيجة لرفضها الانصياع للمطالب الأمريكية-البريطانية، بتسليم المتّهمين اللّيبيين الذين قاموا بتفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي الاسكتلندية.

2 - أنظر: **العيشاوي عبد العزيز**، <u>الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين</u>، مجلة الباحث، العدد 2007/5، ص153، rcwed.luedtd.net/rc5/13_bld_achaoui_ar.pdf.

3- Voir : **CANNIZZARO Enzo**, Entités non-Etatiques et régime international de l'emploi de la force, une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban <u>R.G.D.I.P</u>, tome 111/2007/2, p333.

الفاصل. كما أن البناء لا يكون مشروعا إلاّ إذا كان لازما لدرء الاعتداء، ومتناسبا مع جسامته، ومعنى اللّزوم أن لا يكون بوسع إسرائيل اللّجوء إلى وسيلة أخرى لمنع العمليات التي يقوم بها الفلسطينيون وحماية مصالحها، إلاّ من خلال البناء وهو ما لا يتوافر في واقعة البناء، وبذلك يسقط الركن الأساسي لحقّ الدفاع.

أما من النّاحية الإجرائية، فإن الدولة التي تمارس حقّها في الدفاع ملزمة بإخطار المجلس مسبقا بالتدابير التي اتّخذتها، وهو ما لم تقم به إسرائيل التي اتّخذت إجراءات أحادية الجانب، لا تتّفق مع الميثاق، ومع أحكام القانون الدولي.

أكّدت محكمة العدل الدولية هذا الخرق عندما رفضت الادعاءات الإسرائيلية بأن بناء الجدار يتلائم مع المادة 51 من الميثاق ومع حقّها الطبيعي في الدفاع الشّرعي عن النّفس بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والقرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12.

أجابت المحكمة على هذه الإدعاءات بأن المادة 51 من الميثاق تعترف بوجود حقّ طبيعي في الدفاع الشّرعي عن النّفس في حالة اعتداء مسلّح من قبل دولة ضد دولة أخرى، وإسرائيل لا تدعي أن أعمال العنف التي تتعرض لها هي من فعل دولة أجنبية.

فضلا عن ذلك، فإن إسرائيل تمارس سيطرة على الأراضي الفلسطينية، وأن التّهديد الذي تتذرع به لكي تبرر بناء الجدار الفاصل هو تهديد ناشئ من داخل هذه الأراضي وليس خارجها، وأن هذا الوضع مختلف عن الوضع المنصوص عليه بالقرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم 1373 و 1368.

بالتالي، لا تستطيع إسرائيل التذرع بهذين القرارين لدعم مزاعمها في أنّها تمارس حقّ الدفاع الشرعي عن النّفس، وبالنتيجة تستخلص المحكمة أن المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة الخاصة(1)، واعتبرت بناء الجدار العازل حالة إنشاء وضع دائم، بل

1 - راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 2004/07/09 حول مشروعية الجدار الفاصل الإسرائيلي على الموقع الالكتروني www.cij.org.

احتلال طويل الأمد يعيق ممارسة الشّعب الفلسطيني في ممارسة حقّه في تقرير المصير[1].

الفرع الثّاني

التدخلاّت العسكرية بدعوى الحرب الاستباقية

بعد إعلان و.م.أ الحرب ضد الإرهاب الدولي من أجل القضاء عليه في جميع أنحاء العالم، نجحت في قيادة التّحالف الأوروبي والدولي لمكافحته، وقد انطلقت الخطوات العملية لهذه الحرب على أكثر من واجهة، دشّنتها في أفغانستان في مرحلة أولى، ثم في ضرب العراق[2] في مرحلة ثانية، وبعدها وبالاستناد إلى الذريعة نفسها قامت إسرائيل بضرب غزة في 2008.

<u>أولا:</u> الحرب على أفغانستان: أعلنت و.م.أ، بعد الهجمات التي تعرضت لها في 2001، الحرب على الإرهاب، وحملت تنظيم القاعدة ودولة أفغانستان المسؤولية عن هذه الهجمات، باعتبار أن حكومة طالبان قبلت بوجود تنظيم القاعدة على الأراضي الأفغانية ومنحته المأوى وسمحت له بالقيام بالأعمال الإرهابية عبر أراضيها[3].

شرعت في 2001/10/07 إلى جانب عدد كبير من الدول المتحالفة معها[4]، بالرد على هذا الهجوم بعملية عسكرية ضد أفغانستان، من أجل الحيلولة دون استخدام هذه الأخيرة كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل.

1 - كنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتّخذت الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة قرارا في 2006 يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار النّاجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فقام الأمين العام بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا وو.م.أ، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتّحدة في فيينا. ورغم كون قرار إنشاء سجلّ للأضرار، لا ينص على أي لجوء لإجراءات قضائية أو أية أشكال بديلة للتّعويض، إلاّ أنّه يعد قرارا مهما كونه يضع الأساس لمطالبات مستقبلية، ويسلّم بمساءلة إسرائيل على انتهاكاتها للقانون الدولي.

راجع: **زها حسن**، <u>الحقوق الفلسطينية والأمم المتّحدة</u>، دورية حقّ العودة، العدد29-30، 2007، ص2، www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.

2- **إدريس لكريني**، مكافحة (الإرهاب) الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مرجع سابق، ص7.

3- راجع: **وليد حسن فهمي**، <u>الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني</u>، مرجع سابق، ص4.

4- هي بريطانيا، استراليا، كندا فرنسا، اليابان وتركيا، إلى جانب تسهيلات تتعلّق بالمرور والتمويل وغير ذلك، من طرف حلف الأطلنطي، باكستان، روسيا، وجمهوريات وسط آسيا وغيرها من الدول، التي تعاطفت مع موقف و.م.أ.

ولمزيد من التفصيل راجع: **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشّرعية الدولية، مرجع سابق، ص704.

استندت و.م.أ في تبرير هذه العملية العسكرية، إلى ممارستها لحقّ الدفاع الشّرعي الوقائي بمفهوم جديد ضد الإرهاب، بناء على قرار المجلس رقم 1368، الذي أكّد هذا الحقّ، والقرار رقم 1373 الذي يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والعقابية[1]، وجعل من محاربة الإرهاب قضية عالمية.

لقد استجاب هذا القرار لمطالب و.م.أ دون تردد أو تحفّظ، ودون أي قيد أو شرط وحظي بموافقة جميع الدول الأخرى الدائمة العضوية في المجلس، وقبلت بالمطالب الأمريكية دون أي تعديل، مما أعطى القرار أهمية خاصة من بين كل قرارات المجلس[2].

يعتبر إدعاء و.م.أ بأن هذه العمليات تندرج ضمن أعمال الدفاع، من النّاحية القانونية غير مؤسس، وذلك لعدة أسباب: أولها أن هذه الأخيرة لم تتمكّن من تحديد المسؤولين عن هذه الهجمات، ولا تقديم دليل قاطع على مسؤولية تنظيم القاعدة، بالتّالي فإن قيامها بالهجوم على أفغانستان نتيجة إيوائها وتشجيعها للإرهاب، لا يمكن تبريره على أساس الدفاع الشّرعي، لعدم توافر مقوماته المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق.

كيف المجلس هذه الهجمات بأنّها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكّنه لم يقرر اتّخاذ أية تدابير عقابية ضد أية جهة من الجهات، بل أنّه لم يحدد الجهة المسؤولة عن هذه الهجمات، مما يعني أن استخدام و.م.أ للقوة ضد أفغانستان مخالف لأحكام الفصل السابع من الميثاق ونظام الأمن الجماعي.

1- راجع القرارين 1368 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن على التوالي في 2001/09/16 و2001/09/28 على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml

2 - يعتبر هذا القرار أهم قرار يتعلّق بالإرهاب منذ إنشاء المنظّمة، لكنّه لم يحدد المقصود بالإرهاب ولم يتضمن أي تحديد موضوعي لمفهومه ومواصفاته، واكتفى بتقديم أمثلة للإرهاب، وقد ربط هذا القرار بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة الدولية المنظمة والاتجار في الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية والبيولوجية، وتكمن الغاية من هذا الربط -ليس فقط في توسيع نطاق الجرائم الإرهابية-، وإنما إتاحة المجال أمام اتّخاذ الإجراءات العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات القانونية الداخلية بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار 1373. راجع: **أمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص94.

- لمزيد من التفصيل حول التحليل القانوني لمضمون القرار 1373 راجع:

SZUREX Sandra, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif, R.G.D.I.P, tome 109/2005/1, Paris, p 9-22.

إضافة إلى كل ذلك، قامت و.م.أ وحلفاؤها بارتكاب مجازر ضد المدنيين الأفغان وهو ما يخالف سواء قواعد استخدام القوة في إطار الدفاع الشّرعي، أو في إطار نظام الأمن الجماعي، بل تعد من قبيل الأعمال الانتقامية الخطيرة، وحتى إدعائها بأن ذلك كان من قبيل الخطأ، هو أمر غير مؤسس، نظرا لتكرارها، كما أنّها عملت على إسقاط حكومة طالبان وتشكيل حكومة موالية، مما يشكّل تدخّلا في الشّؤون الداخلية لدولة مستقلّة، وانتهاكا لمبدأ عدم التدخّل(1).

نخلص إلى القول بأن الحرب على أفغانستان، غير مشروعة لعدم توافر الشّروط اللاّزمة للّجوء إلى استخدام القوة في الحالات التي حددها الميثاق.

ثانيا- الحرب على العراق: كانت العراق ثاني تجربة للحرب الاستباقية بعد أفغانستان، حيث صنّفت كدولة مارقة تساعد الإرهاب، فبدأ التّركيز عليها كمصدر خطر بالاستناد إلى العديد من الدوافع والأسباب منها أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب، طبيعة نظام الحكم في العراق والحاجة إلى إرساء الديمقراطية.

برزت لدى و.م.أ بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مخاوف من تجدد مصادر التّهديد مستقبلا، لذاك لم يقتصر مفهوم إستراتيجيتها الجديدة على تنظيم القاعدة فقط، بل تعداه إلى العراق، وعلى هذه الخلفية برز مفهوم (محور الشّر)(2) الذي ضم العراق، إيران وكوريا الشّمالية.

قامت الحرب الوقائية التي شنّتها و.م.أ على العراق في 2003/04/03، بالاستناد أساسا إلى عدم تنفيذ العراق لقرار المجلس رقم 1441(3)، الذي جاء فيه أن العراق كان ومازال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة لاسيما القرار 687، الذي كان يقضي بنزع أسلحة الدمار الشّامل.

---

1 - راجع: **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشّرعية الدولية، مرجع سابق، ص706.

2 - على ضوء هذه الإستراتيجية الجديدة، وفي خطاب الرئيس السابق "بوش" حول حالة الاتحاد، ذكر ثلاثة دول تشكل ما أسماه "**محور الشّر**" وهي العراق، إيران وكوريا الشّمالية. راجع:
Voir : **DE LAGORCE Paul-Marie**, Ce dangereux concept de la guerre préventive, op.cit, p3.

3 - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08 والقرار رقم 687 الصادر في 1991/04/03 على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml

كان هذا القرار منطلقا للحرب، وذلك بمحاولة البحث عن أسلحة الدمار الشّامل التي تمتلكها العراق -وفقا لمزاعم الو.م.أ-، التي استندت إلى حقّ الدفاع الشّرعي عن مصالحها[1]، وإلى الركائز القانونية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وافترضت أن العراق تمتلك مخزن الأسلحة المحرمة دوليا، ولا تتعاون بشكل كاف مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذّرية[2].

لكن، يتّضح من خلال عدة أمور، تعارض مفهوم العمل الوقائي الذي قامت به الو.م.أ ضد العراق، مع القواعد القانونية الدولية، بدءا من كون هذه الحرب قد تمت دون الحصول على موافقة المنظّمة[3]، بحيث سلب المجلس حقّه الأصيل في تفويض الدول بالقيام ببعض العمليات في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفقا للفصل السابع من الميثاق، وتكون بذلك و.م.أ وحلفائها قد انتهكوا الشّرعية الدولية.

كما لا يمكن، اعتبار تدخّلها العسكري من قبيل أعمال الدفاع الوقائي ضد الإرهاب بحجة أن العراق كان يمثّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، علما أن الاستخدام الوقائي ليس له أي سند في القانون الدولي، خاصة حينما لا يكون هناك هجوم أو انتهاك للقانون الدولي من طرف الدولة التي تُوجه إليها أعمال الدفاع.

يعد استخدام القوة ضد العراق بمثابة عمل من أعمال العدوان، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة الخاص بتعريف العدوان -الذي سبق ذكره- لأنّه لم يثبت امتلاك

---

1 - يعتبر إدعاء و.م.أ بأن العراق يهدد الأمن الأمريكي ومصالحها (بما يجعلها تشن حربا عليه في إطار الدفاع الشّرعي) غير مؤسس لأنّه، وإن كانت المصالح الأمريكية تعرضت لخطر من جانب العراق أثناء اجتياحه للكويت، فإن الخطر المزعوم يبدو أقلّ وضوحا في هذه الحرب، لأن الو.م.أ تبعد عن العراق بأكثر من عشرة آلاف كلم، فضلا عن أنّها أقوى دولة في العالم وتمتلك أسلحة لم يسبق لها مثيل في التّاريخ، مقابل قوة العراق التي أنهكتها حربان في عقدين من الزمان، وفُرض عليها حصار لمدة 12 عاما.
لأكثر تفصيل راجع: **أمين مكي مدني**، التدخّل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشّرعي، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، عدد 10-2003، مارس 2003، ص126، www.aihr.org.tn/arabic/revue/indexthematiques.htm.

2 - **وليد حسن فهمي**، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مرجع سابق، ص6.

3 - أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص330.

العراق لأية أسلحة دمار شامل كما زعمت و.م.أ[1]، وهو ما أكّدته تقارير مفتشي الأمم المتّحدة، بل حتّى بعد احتلال العراق لم يتم العثور على هذه الأسلحة المزعومة.

إضافة إلى أن العراق لم يكن في حالة استعداد أو تعبئة قواته لمهاجمة أي دولة، حتّى أنّها لا تستطيع مناهضة و.م.أ عسكريا، هذا إضافة إلى أنّه لا يوجد دليل قاطع على وجود صلة بين النّظام العراقي السابق (بقيادة صدام حسين) وبين تنظيم القاعدة.

وعليه، تعد هذه الحرب "الوقائية"، غير شرعية وغير عادلة، ففي غياب إذن من المجلس لا يمكن لأية دولة اللّجوء إلى القوة ضد دولة أخرى، إلاّ في حالة الدفاع الشّرعي ردا على هجوم مسلّح، مما يجعل هذه الحرب بمثابة اعتداء بالغ الخطورة [2]، لأن و.م.أ استندت إلى ذريعة "الدفاع الشرعي االوقائي"، بدعوى امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل يهدد أمنها ومصالحها، وأمن العالم بأكمله، لكن هذا الدفاع الوقائي المزعوم لا يستند إلى الخوف من عدوان عراقي داهم وحال، وإنّما إلى الخوف من خطر قادم ومحتمل يقوم به العراق ضدها.

ثالثا- الحرب الإسرائيلية على غزة: اعتبرت إسرائيل عملياتها العسكرية التي وجهتها لغزة بمثابة أعمال الدفاع الشّرعي الوقائي في إطار الحرب ضد الإرهاب، ردا على قيام المقاومة الفلسطينية بأسر جندي إسرائيلي.

لكن بمحاولة تطبيق النّصوص القانونية والقواعد الدولية الخاصة بالدفاع الشّرعي (المادة 51)، على تداعيات ضرب إسرائيل لغزة، يتّضح أن ما قامت به إسرائيل لا يعد من قبيل الدفاع، لأنّها لم تتعرض لهجوم مسلّح حال أو وشيك الوقوع طبقا للشّرط الأساسي لممارسة هذا الحقّ.

---

1 - تجدر الإشارة إلى أن تداعيات هذه الحرب والحجج التي قدمتها و.م.أ وحلفائها في أوربا لتبرير الحرب على العراق، تتطابق مع تلك التي استندت إليها إسرائيل في 1981 لتبرير هجومها على المفاعل النووي "أوزاريك" العراقي، فقط يختلفان في أن هذه الأخيرة استخدمت مفهوم الحرب الوقائية، في حين و.م.أ فضلت مصطلح الحرب الاستباقية. راجع:

DE PUIG Lluis Maria, La notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, op.cit, p7.

2 - أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص331.

لم تكن هناك مظاهر تشير إلى تعرضها لاعتداء مسلّح، وما حدث هو أسر المقاومة الفلسطينية لجندي إسرائيلي في إطار المقاومة المسلّحة المشروعة، فحتّى مع اعتبار هذا الفعل من أعمال الهجوم المسلّح، فإن مصدره مشروعا، باعتبار أن المقاومة الفلسطينية تقوم بمواجهة الاحتلال[1].

كما أن شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع الذي أقرته المادة 51، غير متوافر، ففي مقابل أسر جندي إسرائيلي من قبل المقاومة الفلسطينية، قامت إسرائيل بالإفراط في استخدام القوة، بتدمير البنية التّحتية الفلسطينية (من جسور وطرق ومحطّات الكهرباء، وقصف المباني المدنية وفرض حصار جوي، بري وبحري على قطاع غزة...).

يظهر عدم التناسب هذا، بين الفعل الفلسطيني والفعل الإسرائيلي، في عدم تكافؤ الأسلحة المستخدمة، لأن إسرائيل استعملت أسلحة محرمة دوليا (طبقا لاتّفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها) كقنابل الفسفور والقنابل الارتجاجية[2].

بالنّسبة للشّروط الإجرائية للدفاع، فلا تنطبق هي الأخرى، على وقائع هذه القضية بحيث لم تقم إسرائيل بإخطار المجلس بما اتّخذته من تدابير في مواجهة الفعل الذي قامت به المقاومة الفلسطينية.

أما عن قيام إسرائيل بفرض حصار على غزة، فيعتبر كذلك عمل غير قانوني لأن القانون الدولي لم يقرر الحصار إلاّ في حالة واحدة، ويكون ذلك عن طريق المجلس في

1- يعتبر القانون الدولي أرض فلسطين كلّها من النّهر إلى البحر، أرض محتلّة بما فيها غزة، وحدود فلسطين معروفة وموجودة لدى الأمم المتّحدة، وتشكل غزة أقّل من 1,5% من مساحة فلسطين التّاريخية، ويعيش في هذه المساحة الصغيرة 1,5 مليون نسمة. والقانون الدولي يعترف بأن قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشّرقية أراضي محتلّة من قبل إسرائيل، فلم يكن لإسرائيل سلطة على هذه المناطق حتّى عام 1967 إثر احتلالها بالقوة.
لمزيد من التفصيل راجع: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، الجوانب القانونية لحرب غزة، 2009/04/05، ص7، www.palintefada.com/arabic/articles/details/2/15498.

2 - **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، الجوانب القانونية لحرب غزة، مرجع سابق، ص6.

إطار إجراءات الأمن الجماعي التي يتّخذها ويفرضها بقرار منه تطبيقا للمواد 41 و42 من الميثاق[1].

إضافة إلى ذلك، يعد الحصار على غزةّ جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادتين 05 و07 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يخالف الميثاق، خاصة المادة 51، ويخالف العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي نصت على ضرورة تقديم كافّة أنواع الدعم لحركات التّحرر الوطنية[2].

يؤخذ على منظّمة الأمم المتّحدة أنّها تأخّرت كثيرا في التدخّل من أجل إيقاف تلك الحرب أو بالأحرى تلك الكارثة الإنسانية، فبتاريخ 2009/01/09 أصدر المجلس – متأخّرا- القرار رقم 1860[3]، لكّنه مشوب بعدة عيوب ونقائص من النّاحية القانونية نذكر منها:

- أنّه أقرب إلى بيان منه إلى قرار لخلوه من مواد الإسناد من الميثاق.
- نص في ديباجته على التّذكير فقط، وليس المطالبة بتطبيق قرارات المجلس أرقام: 1967/242، 1973/338، 2002/1397، 2003/1515 و2008/1850، مما يعني أنّها ليست سندا قانونيا للقرار، لأنه ذكّر بها فقط دون الإسناد عليها والبناء فوقها.
- لم يصدر هذا القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، مع أن الوضع ينطبق عليه نظرا لتهديده للسلم والأمن الدوليين، مما يجرد القرار من القوة الملزمة.

1 - من تطبيقات هذه المواد، ما صدر عن المجلس في أزمة احتلال العراق للكويت، مثل القرار 660 القاضي بضرورة انسحاب العراق من الكويت، ونظرا لرفض العراق تنفيذه، أصدر المجلس القرار 661 في 1990/08/06، الذي قرر فيه عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق، تلاه القرار 670 في 1990/09/25 الذي مد الجزاءات إلى جميع وسائل النّقل بما فيها الطائرات. كما سبق للمجلس أن طبق المادة 41 من الميثاق على جنوب إفريقيا في 1963، وعلى روديسيا (زيمبابوي حاليا) عام 1965، ثم ضد ليبيا ويوغوسلافيا سابقا، ثم السودان. لمزيد من التّفصيل راجع: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، الجوانب القانونية لحرب غزة، المرجع نفسه، ص9.

2- أهمها: اللائحة رقم 2878، المؤرخة في 1971/12/20، التي تتعلّق بتأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتّحرير من الهيمنة الاستعمارية، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلّحة، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة 3318، المؤرخ في 1974/12/14.

3-راجع قرار المجلس رقم 1860 المؤرخ في 2009/01/09، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

- لم يحدد القرار وقتاً محددا لانتهاء الحرب، ووقف القتال بتحديد اليوم الذي يبدأ فيه سريان وقف إطلاق النّار، ولم ينص على أي آلية لمراقبة وقف إطلاق النّار.
- يخالف هذا القرار إعلان حقوق وواجبات الدول رقم 375، الصادر عن الجمعية العامة عام 1949، الذي دعا الدول إلى مساندة حركات التّحرير الوطني، علما أن الجمعية اعتبرت المقاومة الفلسطينية من حركات التحرر طبقا للقانون الدولي في عدة قرارات لها.
- جاءت كلّ البنود فضفاضة وعامة، وبكلمات لا تعني الإلزام رغم خطورة الموقف.

وعليه، فإن ما يمكننا قوله عن حرب إسرائيل على غزة في نهاية عام 2008، هو أنّها لا يمكن أن تكون من قبيل أعمال الدفاع الشّرعي، وإنّما تعد عدوانا ومخالفة وانتهاكا صريحا لأحكام الميثاق والقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن وقائع هذه القضية تنطبق تماما على العمليات العسكرية التي شنّتها إسرائيل ضد لبنان في 2006/07/12، والتي سميت "بأمطار الصيف" وانتهت بوقف إطلاق النّار وفقا لقرار المجلس رقم 1701 المؤرخ في 2006/08/12، إذ جاء هذا التّدخل إثر عملية عسكرية على الأراضي الإسرائيلية، قامت بها جماعات تنتمي إلى حزب الله اللّبناني، أدت إلى مقتل بعض الجنود الإسرائيليين وأسر جنديين، فتذرعت إسرائيل بحجة قيامها بضربة استباقية لحزب الله اللّبناني(1).

خلاصة القول، حول هذه الحروب التي تجد تبريراتها في ضرورة القضاء على الإرهاب هي أن و.م.أ منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، تحاول إيهام العالم بأنّها في حالة حرب ضد الإرهاب، حتّى تضمن تحقيق مصالحها وبقائها الرائدة في العالم.

1- Voir : **CANNIZZARO Enzo**, Entités non-Etatiques et régime international de l'emploi de la force, une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban, op.cit, p333.

المطلب الثّاني
آثار الممارسة الدولية الراهنة لحقّ الدفاع الشّرعي على استقرار المجتمع الدولي

رغم تعليق المادة 51 من الميثاق، حقّ استخدام القوة في حالة الدفاع الشّرعي على شروط وضوابط قانونية، لا تجوز مخالفتها، إلاّ أن واقع الممارسة الدولية لهذا الحقّ، كثيرا ما يخرج عن نطاقه القانوني، فتنجر عن ذلك انعكاسات تؤدي إلى زعزعة المجتمع الدولي واستقراره، بسبب كثرة اللّجوء للقوة واتّساع نطاق استخدامها في العلاقات الدولية (فرع أول)، تحت مظلّة التّدخلات الإنسانية، وضمان احترام حقوق الإنسان وتكريس الحريات الأساسية.

كما أن تزايد بؤر مطاردة الإرهاب اتّساعا عبر العالم، يؤثّر على المنظّمة الدولية والقانون الدولي، بحيث كشفت بعض الأزمات الدولية عن تراجع دورهما (فرع ثانٍ) وعجزهما في مواجهتها وإنهائها.

الفرع الأول
اتّساع نطاق استعمال القوة في العلاقات الدولية

يعد الدفاع الوقائي "ظاهرة خطيرة" ستدفع في المستقبل دولا عديدة إلى الاحتماء بها لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما اصطلح عليه "الإرهاب الدولي" أو العنف العابر للحدود، والإفراط في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، وكثرة التّدخلات العسكرية في كلّ أنحاء العالم، بالتّالي المساس بسيادة الدول ومحاولة التّضييق من مفهومها.

<u>أولا:</u> الإفراط في استعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة: عرف أسلوب مواجهة مجلس الأمن للأزمات والأحداث الدولية تحولا جذريا، فبينما كانت جميع قراراته تنوه بأحكام الميثاق دون الإشارة إلى الفصل السابع، أصبحت أغلب القرارات التي يصدرها تستند إلى أحكام الفصل السابع، كما هو الشّأن –مثلا- بالنّسبة لقراراته الصادرة بخصوص حرب الخليج الثّانية.

كما أن المجلس أصبح يعتمد على معايير جديدة، خاصة بعد التحول الذي شهده مفهوم الدفاع، إذ أصبح من الصعب تحديد المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين، بسبب اتّساع دائرة الأعمال المشكّلة لها، والتي تخضع للتّكييف التّقديري للمجلس.

1-المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين: خول الفصل السابع من الميثاق مجلس الأمن، مهمة فحص الوقائع والأحداث، وتحديد ما إذا كان نزاع من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أو أن يعرضهما للخطر، أو تحديد وجود عدوان من عدمه[1] بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي.

فإذا تأكّد المجلس من وجود حالة من هذه الحالات، كان له أن يعمل بناء على أحكام المادة 42، التّي خولته اختصاص اتّخاذ ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه[2].

وعليه، فإنّنا نتساءل عن **المقصود "بتهديد الأمن والسلم الدوليين"؟**

لم يضع الميثاق تعريفا محددا وواضحا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن استقر الفقه على أنّها تتمثّل في كلّ عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخّل أو استخدام إحدى صور العنف.

بالتالي، يعتبر الفعل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حتّى وإن لم يصل إلى الاستخدام الفعلي للعنف المسلّح، كون وجود مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلم.

تعد الحروب الأهلية كذلك مهددة للسلم والأمن الدوليين، إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية لأطرافها المتحاربة، فتحولت إلى حرب دولية، أو في حالة وقوع صدام داخل إحدى الدول، يكون على قدر كبير من الجسامة والعنف، بحيث يؤدي إلى

1 - أنظر: المادة 37 من ميثاق الأمم المتّحدة.

2 - أنظر: نصوص المواد، 39، 41 و42 من ميثاق الأمم المتّحدة.

تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر، فإذا ما حازت أطراف النّزاع على وصف المحاربين، فإن الأمر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن، إلى الإخلال به بصفة فعلية(1).

كما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تكوين جماعات مسلّحة في إحدى الدول وتدريبها بقصد غزو إقليم دولة مجاورة مثلا، شريطة توفّر معلومات كافية عن هذه الجماعات لدى أجهزة الدولة المهددة(2).

2- اتّساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين: إن مسألة تقدير وجود تهديد الأمن والسلم من عدمه متروكة لمجلس الأمن، لكن هذا الأخير يتوسع أحيانا توسعا غير مرغوب فيه في هذه الفكرة(3).

شرع المجلس بعد الحرب الباردة، في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكّل تهديدا للسلام العالمي، لذلك اعتبر في دورته المنعقدة بتاريخ 1992/01/31، أن غياب الحروب بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، إذ ثمة مصادر غير عسكرية تشكّل تهديدا فعليا للسلام، منها الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية والبيئية(4).

نظرا لكون النّزاعات المسلّحة -دولية كانت أو جهوية أو داخلية- مازالت قائمة إلى يومنا هذا، فإن المجلس أبدى استعداده أكثر من أي وقت مضى على حفظ السلم

---

1 - أنظر: **هشام شنكاو،** حقّ استخدام القوّة ودوره في التّأثير على الفعل السياسي- القوة العسكرية نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الماجستير، في القانون الدولي العام، تخصص علم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، 2009، ص74، على الموقع الإلكتروني www.dctcrs.org/s6599.htm .

2 - نذكر في هذا الصدد الهجوم الإسرائيلي على سوريا -مثلا- في أواخر عام 2003 بزعم إيوائها لمعسكرات تدريب لأفراد من شبكة تنظيم القاعدة، انتهاكا للسيادة الوطنية ومخالفة جسيمة لمبدأ السلامة الإقليمية. المرجع نفسه، ص74.

3 - خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في 1992/01/21، ركّز قادة ورؤساء حكومات بعض الدول على الفقر والتخلّف كأسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، في حين عبر البعض الآخر على أن تدفّق اللاّجئين عقب الحروب الأهلية يشكل أكبر العوائق أمام استقرار الأمن والسلم الدوليين، ومن جانبها الو.م.أ ركّزت على الإرهاب الدولي بوصفه أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم. راجع: المرجع نفسه، ص74.

4 - أنظر: **عمار بن سلطان،** الأمم المتّحدة وتحديات النّظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص63.

والأمن الدوليين[1]، فلم يعد يقتصر في فحصه للأعمال التي تشكّل تهديدا للأمن والسلم الدوليين على النّزاعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النّطاق داخل حدود الدول، بل أصبح يتوسع في ذلك ليشمل التّهديد قمع الأقلّيات وكذلك الأعمال الإرهابية، وكافة المآسي الإنسانية النّاجمة عن الاقتتال الداخلي، وإهدار الديمقراطية في الداخل، ومسألة حظر استخدام أسلحة الدمار الشّامل والإساءة إلى البيئة والمحيط... [2].

دفع هذا التّوسيع في دائرة الأعمال المهددة للسلام العالمي -كما اعتمده المجلس- إلى تكيف المنظّمة مع المعايير التي تحددها مصالح الدول المهيمنة على المجلس، علما أن هذه الدول تتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين: يمنح المعيار الأول المجلس حرية اتّخاذ القرارات وسرعة تنفيذها، عندما يتعلّق الأمر بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية في المجلس، أما الثّاني فهو يتعامل مع القضايا التي لا تدخل في نطاق اهتمام هذه الدول، حيث لا تؤثّر استمرارية الأزمة على مصالحها[3].

كما يفتح هذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للأمن والسلم الدوليين، المجال واسعا أمام الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، لإقرار بعض القضايا التي تدخل في صميم اختصاص السيادة الوطنية، واعتبارها حالات تهدد السلام العالمي وتستوجب تدخلا أمميا.

يمكننا أن نذكر في هذا الصدد، التّدخل الأمريكي-البريطاني في شمال العراق بموجب القرار رقم 688، الذي أعلن المجلس من خلاله بأنّه منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع، خاصة في المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما يهدد السلام والأمن الدوليين"[4].

---

1 - أنظر: **كريم خلفان**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 1999، ص20.

2- Voir : **SUR Serge**, Les Nations Unies en 2005, la sécurité collective: une problématique, www.afri-ct.org/membres/sergesur/spip.php?articles46, p4.

3 - لمزيد من التّفصيل راجع: **عمار بن سلطان**، الأمم المتحدة وتحديات النّظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص65.

4 - المرجع نفسه، ص64.

كما أكّد المجلس بموجب القرار رقم 748 المؤرخ في 1992/03/31، المتعلّق بقضية "لوكربي"، أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

اعتبر من خلال قراره رقم 794، المؤرخ في 1992/12/03 أن المأساة الإنسانية النّاجمة عن النّزاع في الصومال، تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

أعلن المجلس كذلك، بموجب القرار رقم 841 المؤرخ في 1993/06/16 المتعلّق بالتّدخل في هايتي أنّه يلاحظ بقلق تدهور الأزمة الإنسانية... مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[1].

توسع المجلس من مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، خصوصا في قراره رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، حيث اعتبر أن ما تعرضت له و.م.أ عملا إرهابيا يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدولي، كما اعتبر أيضا من هذا القبيل، حيازة بعض الدول لأسلحة الدمار الشّامل مما يخشى من أنظمتها وسياستها مع الدول المجاورة[2].

يعد التفسير الذي تبنّاه المجلس لفكرة السلم والأمن الدوليين، بشأن مسألة مقاومة الإرهاب الدولي تفسيرا واسعا، **فكيف يمكن مقاومة ظاهرة دون أن يكون لها تعريفا محددا؟** مما يعني أن المجلس عند تكييفه للممارسات على كونها إرهابا يكون ذلك وفقا لرغبات الدول الكبرى وضغطا منها عليه.

---

1 - **عمار بن سلطان**، الأمم المتحدة وتحديات النّظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص27.

2 - تجدر الإشارة إلى أن المجلس يكيل بمكيالين في مسألة تحديد الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، لأنّه يسارع في اتّخاذ القرارات إذا مست مسألة معينة بمصالح و.م.أ وحلفائها، في حين يتقاعس عن اتّخاذ أي قرار إذا كانت المسألة لا تخدم مصالح هذه الأخيرة، ويمكننا الاستدلال بموقفه تجاه مسألة الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل ببنائه، بحيث رفض المجلس في 2003/11/14 تبنّي مشروع قرار متعلّق بإدانة بناء إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية وهذا بسبب التصويت السلبي(الفيتو) الذي تستخدمه الدول الدائمة العضوية.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية الجدار الأمني العازل إلى أن مجلس الأمن قد تخلّف عن القيام بواجبه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لأنّه لم يناقش مسألة بناء الجدار العازل ولم يتّخذ أي قرار حول هذه النقطة. لمزيد من التفصيل راجع: **عصام نعمة اسماعيل وعلي مفلد**، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، المجلّة العربية للعلوم السياسية، www.4shared.com/documents/ViuUKEu/11.

تجدر الإشارة إلى أن إسناد القرار 1373 إلى الفصل السابع من الميثاق، جعل بنوده ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في المنظمة[1]، فكلّها ملزمة باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ القرار 1373، حتّى وإن كانت فقيرة لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والهيكلية الحديثة الملائمة لذلك، أو كانت تجتاز مرحلة صعبة على المستوى الداخلي، كالحرب الأهلية[2] و[3].

<u>ثانيا:</u> تقييد مفهوم سيادة الدول وتوسيع مجال التدخّلات العسكرية: يرتبط مبدأ عدم التدخّل ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدول، لأن هذا الأخير يقتضي عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول من طرف أي دولة، أو حتّى منظّمة الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات العالمية والإقليمية[4].

1- تقييد مفهوم سيادة الدول: تُعرف السيادة بأنّها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافر مقوماتها المتمثّلة في الإقليم، الشّعب والسلطة الحاكمة، وتعني في لغة القانون الدولي ما للدولة من سلطان على إقليمها، بما يوجد فيه من أشخاص وأموال، ومن مقتضيات هذا السلطان، أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها هو إرادتها وحدها[5].

---

1 - بمعنى أن الدولة التي تتقاعس عن التنفيذ ستُتّخذ في حقّها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وقد يصل الأمر إلى استخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتنفيذه، على أساس المادة 42 من الميثاق.

راجع: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص317.

2- لقد كشفت دراسة تمت في 2003 عن مدى احترام وتطبيق الدول لمقتضيات القرار 1373، أن 70 دولة أبدت رغبتها في وضع القرار موضع التّنفيذ، لكن ليس بمقدورها ذلك، وحوالي 60 دولة تعمل على تطبيقه تدريجيا، وحوالي 30 دولة أخرى تعتبر أنّها قد احترمت وبشكل جيد القرار وأنّها وضعته حيز التنفيذ. راجع في ذلك:

DE JONGE OUDRAAT Chantal, <u>«Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme»</u>, A.F.RI, 2005, vol VI, Ed. Bruylant, Bruxelles, p123, in : http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_oudraat.pdf

3 - Voir: **SZUREX Sandra**, <u>La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif</u>, op.cit, p45.

4- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص307.

5- أنظر: **هشام شنكاو**، حقّ استخدام القوة ودوره في التأثير على الفعل السياسي الدولي –القوة العسكرية نموذجا-، مرجع سابق ص74.

كما يجب أن تكون ممارسة الدول لحقّها السيادي في حدود القانون الدولي، وحدود تعهداتها والتزاماتها الدولية[1]، من أجل تسهيل التّعاون اللاّزم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها صياغة السلم والأمن الدوليين، دون أن يكون ذلك انتقاص من سيادتها.

لكن، في أعقاب الحرب الباردة، ظهرت بعض الكتابات القانونية والسياسية التي كانت تدعو إلى تغيير مفهوم السيادة للتخلّص من القيود التي يفرضها، على قدرة المجتمع الدولي على التدخّل لاعتبارات إنسانية، والدعوة إلى مفهوم جديد في عالم لم تعد فيه النّزاعات بين الدول المصدر الوحيد لتهديد السلم والأمن الدوليين.

برهنت الممارسة الدولية، عن التوجه الفعلي نحو التّضييق من مفهوم السيادة وذلك بفعل بعض القضايا والانشغالات الحساسة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والعقائدية والاجتماعية، التي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية التي تمارسها الدول[2] وتوسيع نطاق التدخّلات الدولية العسكرية وغير العسكرية.

يستند البعض في محاولاتهم لوي مفهوم السيادة وتغليب مسألة حقوق الإنسان، على حجة أن التّطور الذي يشهده النّظام الدولي سيؤدي إلى تغيير المفهوم التّقليدي للسيادة وسيفتح المجال أمام بروز مفهوم جديد يقلّص من يد الدولة المطلقة تجاه شعبها إذا ما ارتبط بانتهاكات حقوق الإنسان[3].

أصبحت حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد فيه التّهديدات للسلم والأمن الدوليين تأتي من النّزاعات بين الدول، بقدر ما غدت تأتي من النّزاعات الداخلية، لذلك فإنّه من الضروري تفضيل حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة وتفعيل

1- يؤسس مبدأ السيادة واحترامها على المادة 1/02 من ميثاق الأمم المتّحدة التي تنص أن: «***تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها***».

2 - **عبد القادر بوراس**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص69.

3 - لمزيد من التّفصيل راجع: **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56.

التدخّل الإنساني[1]، ويعتبر من يعارض هذا التّوجه معاد لحقوق الإنسان ومتّهما بدعم الظّلم والاستبداد.

2- اتّساع مجال التدخّلات العسكرية: يقصد بالتدخّل الضغط الذي يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، لإرغامها على إتّباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النّظر عن كيفية وقوع هذا الضغط[2]، ويكون التّدخل إما فرديا أو جماعيا، وقد يكون عسكريا أو غير عسكري (سياسي).

أصبح التدخّل محظورا منذ إنشاء هيئة الأمم المتّحدة، مهما كانت صيغته ووسائله إذا مس بالشّؤون الداخلية لدولة أخرى، طبقا للمادة 7/02 من الميثاق، التي تقضي بأنّه: «***ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشّؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ...***».

شهدت الممارسة الدولية عددا من التدخّلات العسكرية، استنادا إلى أسباب عديدة ومختلفة، البعض منها منصوص عليه في الميثاق، مثل التدخّلات التي تبررها الدول بأحكام الدفاع الشّرعي، والبعض الآخر مستحدث ومبتدع كالتدخّلات من أجل الإنسانية وإحلال الديمقراطية، أو من أجل القضاء على الإرهاب وقاية من خطره المحتمل...

لا تعد مسألة التدخّل في الشّؤون الداخلية أمرا جديدا على المجتمع الدولي، إذ سبق وأن تدخّلت الدول –خاصة الدول الكبرى كالولايات المتّحدة الأمريكية، الاتّحاد السوفياتي سابقا وفرنسا- في الشّؤون الداخلية للدول الأخرى، ولكن الجديد في الأمر، في سنوات التسعينات من القرن الماضي، هو استعمال ذريعة التدخّل الإنساني لحماية حقوق الإنسان المنتهكة.

تم على هذا الأساس، التدخّل لأسباب إنسانية في العديد من الدول كما حدث في العراق عام 1991، حيث تم التدخّل الأمريكي-البريطاني في شمال العراق بناء على

1- أنظر: **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص56.

2- أنظر: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص312.

القرار رقم 688[1]، من أجل حماية الأكراد من اضطهاد الحكومة العراقية ووضع حد للمجازر التي ارتكبتها هذه الأخيرة في حقّ المدنيين الأكراد.

تدخّل المجلس في الصومال عام 1992، بعد ما أدت الحرب الأهلية فيه إلى خرق جسيم للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان[2]، تدخّل المجلس بناء على القرار رقم 794[3]، واعتمد لإضفاء الشّرعية على تدخّله، على الربط بين ضرورة السهر على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق استرجاع السلم من ناحية واستكمال التدخّل عن طريق تحقيق المصالحة الوطنية[4].

نذكر كذلك التدخّل في هايتي بموجب القرار رقم 841، الذي كان بسبب تدهور الوضع الإنساني والخرق الواسع لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا البلد[5].

كما قام حلف شمال الأطلسي بالتدخّل في كوسوفو عام 1999 دون انتظار رخصة مجلس الأمن للقيام بذلك[6] بحجة خطورة الانتهاكات والمجازر التي قامت بها صربيا ضد المدنيين الألبان في كوسوفو، ورفضها تمرير المساعدات الإنسانية، فأصدر المجلس القرار رقم 1244[7]، الذي كان بمثابة إجازة لعمليات الحلف الأطلسي السابقة.

1- راجع قرار مجلس الأمن رقم 688، مؤرخ في 1991/04/05، المتعلّق بالعراق على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

2- لمزيد من التفصيل حول الأزمة السياسية في الصومال التي أدت إلى حرب أهلية، راجع: **كريم خلفانم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006-2007، ص104 - 105.

3- راجع قرار مجلس الأمن رقم 794، مؤرخ في 1992/12/02، المتعلّق بالحالة في الصومال، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

4- أنظر: **كريم خلفان**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص106.

5- راجع قرار مجلس الأمن رقم 841، مؤرخ في 1993/06/16، المتعلّق بهايتي، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

6- كان يجب على دول حلف شمال الأطلسي التي أرادت التدخّل أن تحصل على تفويض من المجلس لاستعمال القوة، لكن الحلف الأطلسي قرر القيام بالحملة العسكرية دون تفويض من المجلس، نظرا ليقينه أن هذا الأخير لن يمنحه إذن لاستخدام القوة ضد صربيا، لأن بعض الدول الدائمة في المجلس، كانت ستعترض وترفع حقّ الفيتو للحيلولة دون إصدار الإذن، مثل روسيا حليف الصرب الدائم، وكذلك الصين.

7 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 794، مؤرخ في 1992/12/02، المتعلّق بالحالة في الصومال على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

تم التدخّل الدولي في العراق سنة 2003 من أجل الإطاحة بالنّظام الديكتاتوري الذي كان سائدا فيه، وإرساء الديمقراطية، والذي كرسه فيما بعد مجلس الأمن بقراره رقم 1483[1].

اعتبر الأمين السابق لمنظّمة الأمم المتّحدة **كوفي عنان**، بمناسبة التدخّل في رواندا بعد الكارثة الإنسانية التي حدثت في هذا البلد، أن التدخّلات العسكرية من أجل الإنسانية أصبحت واجبا، فلا يمكن التغاضي عن المآسي الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حيث قال أن: «***المجزرة التي وقعت برواندا لا تزال تثقل ضميرنا***»[2]، مشيرا إلى خطورة عواقب عدم التدخّل لحماية حقوق الإنسان ونادى بوجوب تحديد مبدأ السيادة لمواجهة الحالة الإنسانية السيئة.

لكن، ما يمكننا قوله بعد كلّ ما تقدم، هو أن كلّ المحاولات التي تجري الآن في سبيل التغيير من مفهوم السيادة، إنّما هي في والواقع محاولات لإزالة العوائق التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشّؤون الداخلية للدول الأخرى، على أن يتم هذا التّدخل تحت مظلّة القانون الدولي وبقرار من المنظّمة الدولية، وتجدر الإشارة إلى أنّه نظرا لعدم إمكانية التدخّل في شؤون الدول القوية، فإنّه يقتصر على الدول الضعيفة[3]، لذلك نجد أن كافة التّدخلات كانت في أو ضد دول ضعيفة.

الفرع الثّاني
تراجع دور هيئة الأمم المتّحدة والقانون الدولي

تشكّل الحرب الاستباقية، التي يصر أنصارها على إدراجها ضمن ممارسة حقّ الدفاع الشّرعي، سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية، لأنّها تستند في الظّاهر على

---

1 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1483، المؤرخ في 2003/05/22، المتعلّق بالحالة في العراق، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

راجع كذلك: **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص69.

2- كان ذلك أثناء افتتاح دورة الجمعية العامة بتاريخ 20 سبتمبر 1999. أنظر: **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص61.

3- **KACHER Abdelkader**, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté. Processus de la mondialisation, une décennie de relations internationales, 1990-2000, ouvrage collectif sous la direction du professeur DJERAD Abdelaziz, C.D.I.R.E / ENA, Alger 2001, p79.

قرارات الشّرعية الدولية، بينما في الواقع هي تتخطّى الأمم المتّحدة وتُهمّش دورها في مواجهة الأزمات الدولية وتحقيق أهدافها، فظلّت ضعيفة من النّاحية العملية، أمام انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي، وحلّت و.م.أ محلّها في إطار ما يسمى الآن بالحرب ضد الإرهاب الدولي.

أولا: تراجع دور منظّمة الأمم المتّحدة: كشفت الممارسة الدولية اليوم، عن انتهاكات عديدة وخطيرة لأحكام الميثاق، حيث اتّجهت دول كثيرة إلى تهميش المجلس وقيامها بحسم بعض النّزاعات بعيدا عنه، بالاعتماد على وسائل تراها مناسبة كالقوة الذّاتية أو مساعدة بعض الدول الأخرى لها[1].

1- تهميش دور مجلس الأمن: يعتبر المجلس بوصفه أهم أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة، الهيئة المكلّفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق التي تنص الفقرة الأولى منها على: ***«رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»*** ، إذ تتّسم قراراته ببالغ الأهمية في الحياة الدولية.

تتوقّف ممارسة المجلس لسلطاته على كيفية تشكيله، بحيث ينفرد بتشكيل خاص لأن واضعوا المنظّمة اعترفوا لبعض الدول، ببعض الامتيازات داخل المجلس (حقّ النّقض على وجه الخصوص)، وبالرغم تعهد هذه الدول بعدم استخدام هذه الامتيازات بشكل يتعارض مع الهدف الأساسي المتمثّل في حفظ السلم الدولي، إلاّ أن الممارسة الدولية كشفت عن استخدامها لتحقيق أغراض ذاتية[2]، وهو ما تقوم به حاليا بعض الدول خاصة و.م.أ، بتحويلها للمجلس إلى هيئة غير مسؤولة وغير شرعية.

قامت و.م.أ -عن طريق المجلس- بإصدار قرارات غير مشروعة، دون أن يكون في مقدور أي جهاز آخر أن يحرك أي نوع من أنواع الرقابة -السياسية أو القضائية-

1 - **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص439.

2 - **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص12.

تجاهه، وتجاه الأعمال التي تُمارس سواء تحت سلطته أو بدونه، والتي يكون سببها الرئيسي مصالح بعض الدول التي تقتضي تهميش وإضعاف دور هيئة الأمم المتحدة، إن هي لم تساير توجهاتها التوسعية.

تظهر معالم السياسة الأمريكية في تهميش المنظّمة، في رفضها إخضاع عملياتها العسكرية خارج حدودها، إلى أية مراقبة من قبل المجلس(1)، حيث أعلنت بعد الهجمات التي تعرضت لها في 2001/09/11، عن عزمها على خوض الحرب ضد الإرهاب حتّى قبل أن تتعرض لاعتداء، وهو ما طبقته بخوضها الحرب على أفغانستان في 2001 -كما تم توضيحه سابقا-، حيث احتفظت بحرية العمل العسكري ونشر قواتها وإقامة القواعد العسكرية دون أي اهتمام بالأمم المتحدة(2).

حدث الأمر نفسه في حربها مع حلفائها ضد العراق، التي شنّتها، دون الحصول على موافقة المجلس، وفرضت احتلالا غير مبرر على دولة ذات سيادة وعضو بهيئة الأمم المتحدة، وكان ذلك بعدما تأكّدت بأنّه لن يكون ثمة تصويت على مستوى المجلس لصالح الحرب. ويعد قرار الحرب هذا، بمثابة سحق وتجاهل لخمسة وستين (65) عاما من الجهود الدولية، من أجل الارتقاء ولو تدريجيا عن طريق التّشاور، لإحلال السلام في العالم(3)، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بالاعتماد على وسائل منافية للقانون الدولي.

نحن نتساءل هنا، **عما إذا كان من المعقول أن تتّهم و.م.أ العراق بأنّه لا يريد الانصياع لمقررات ولوائح الأمم المتّحدة، في حين تخول هي لنفسها اتّخاذ قرار الحرب بمفردها خارج إرادة وقرارات المنظمة؟**

1 - تجدر الإشارة إلى أن و.م.أ إعتادت ممارسة القوة ضد دول أخرى منذ عدة سنوات مضت، وقبل أن تعلن صراحة عن إستراتيجيتها الحديثة في الدفاع عن نفسها وعن مصالحها، كان ذلك عام 1950 في حربها على كوريا، وفي تدخلها في لبنان سنة 1958 وفي الفيتنام الجنوبية في 1961، في سان دومينغو وفي الدومنيك عام 1965، وعملياتها العسكرية في إيران في 1980، في ليبيا عام 1986، في حرب الخليج الثّانية سنة 1991، في الصومال عام 1992، في البوسنة في 1995، وفي كوسوفو في 1999... وكانت في كلّ مرة تتذرع بأسباب واهية لتبرير عدوانها واستعمالها المفرط للقوة.

لمزيد من التّفصيل راجع: **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشّرعية الدولية، مرجع سابق، ص437.

2- **آمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص98.

3- **محمد سعادى**، القانون الدولي العام في عالم متغير، مرجع سابق، ص169.

تعتبر مسألة الأمن الجماعي مسؤولية كاملة للمجلس في أية عملية عسكرية مسموح بها، وفقا للمادة 46 من الميثاق التي تنص على أن: ***«الخطط اللاّزمة لاستخدام القوة المسلّحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب»***[1].

عندما أصدر المجلس القرار رقم 1441[2]، فإنّه قد أعفى نفسه من احترام الميثاق وكرس الخطوة نحو نظام عالمي أمريكي، حيث وضعت المنظّمة بهذا القرار نفسها تحت تصرف و.م.أ، وكفلت الحرب ووفّرت الغطاء الشّرعي للعمل العسكري ضد العراق وجعلت نفسها تابعة للسياسة الأمريكية، التي تواجه جميع قواعد القانون الدولي بنظرية الحرب الاستباقية[3].

نخلص إلى القول بأن هذا التّهميش المتعمد للمجلس، جعل دوره سطحيا لا يتعدى وظيفة تزكية توجهات القوى الكبرى، كما كان عليه الحال إبان مرحلة الثّنائية القطبية التي عان فيها المجلس كثيرا من الشّلل في حركته، وعدم قدرته على التدخّل بفعالية لحلّ الأزمات الدولية.

جعل انتهاء مرحلة الثّنائية القطبية، بعض الباحثين يأملون بأن يكون هناك أخيرا تفعيلٌ لدور المجلس، خاصة وأن غياب الفيتو السوفييتي سوف يعطي المجلس القدرة على التدخّل في النّزاعات الدولية، واتّخاذ قرارات فعالة بشأنها، وأنّه سيكون قادرا على تنفيذ هذه القرارات.

لكن، أثبتت خبرة التسعينات من القرن الماضي، انصهار هذه الآمال، فبعد أن كان المجلس خاضعا ومشلولا بالفيتو السوفييتي والأمريكي، فإنّه اليوم خاضع للقوة الأمريكية المنفردة[4]، مما يؤثّر سلبا على احترام الشرعية الدولية، وعلى المكاسب التي حققّتها المنظّمة طيلة سنوات من الجهود.

1- تجدر الإشارة إلى أن لجنة أركان الحرب المشار إليها في هذه المادة لم يتم وضعها إلى الآن.

2- راجع: القرار رقم 1441، المؤرخ في 2002/11/08، على الموقع: www.un.org/fr/documents/scres.shtml .

3- **محمد سعادى**، القانون الدولي العام في عالم متغير، مرجع سابق، ص194.

4- أنظر: **علي دحامنية**، تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مرجع سابق، ص50.

2- فشل هيئة الأمم المتّحدة في إنهاء النّزاعات الدولية: أصبحت بعض الدول تُقدم على حسم بعض النّزاعات بعيدا عن المنظّمة، والسبب الأساسي في ذلك يعود إلى ضعف، بل فقدان، ثقة الدول في مصداقية هذه المنظّمة، وفي قدرتها على مواجهة الأزمات الدولية، وفشلها في أداء الوظيفة الأساسية التي وضعت من أجلها، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن بين أهم الحالات التي تُترجم هذا الفشل، نذكر:

أ- هيئة الأمم المتّحدة والنّزاع الإسرائيلي العربي: فشلت المنظّمة الدولية في حلّ النّزاع الإسرائيلي العربي، الذي نتج عن عدوان إسرائيل على الأراضي العربية في 1967، والذي أصدر على إثره المجلس قراره رقم 242 في نوفمبر 1967، القاضي بإلزام إسرائيل بالانسحاب إلى الحدود التي تم ترسيمها قبل السادس جوان 1967.

رغم هذا مازال النّزاع مستمرا وقائما حتّى اللّحظة، مما يظهر بوضوح عدم التزام إسرائيل بقرارات المجلس الكثيرة، ويؤخذ على المنظّمة أنّها لم تسع بحقّ لوضع كلّ القرارات التي صدرت عن المجلس حول هذا النّزاع موضع التّنفيذ، وهو ما يثبت فشلها في حلّ هذه الأزمة القديمة الحديثة.

ب- هيئة الأمم المتّحدة والعمليات العسكرية ضد أفغانستان: عجزت المنظّمة كذلك عن منع الحرب ضد أفغانستان وإنهاء الوجود غير المشروع على أراضيها لقوات التّحالف الدولي بقيادة و.م.أ.

قامت و.م.أ بعمليات عسكرية ضد أفغانستان، إثر الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في 2001، في إطار الحرب ضد الإرهاب، دون الحصول على إذن من المجلس يسمح لها باستخدام القوة، بل تصرفت بمعية حلفائها دون الاستناد إلى أي قرار.

يدلّ ما قامت به و.م.أ، على فشل المنظّمة في مواجهة هذا الموقف ومنع الهجوم العسكري على أفغانستان، رغم أن ذلك يشكّل عدوانا وانتهاكا للقانون الدولي وللميثاق، إذ كان على المجلس التدخّل بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل بردع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ج- هيئة الأمم المتّحدة والحرب على العراق: كانت أولى الخطوات التي اتّبعتها و.م.أ وحلفائها، هي السعي وراء استصدار قرار يسمح بعودة المفتشين الدوليين إلى العراق دون أن تفرض على عملهم أية قيود أو شروط، مما دعاها إلى إصدار القرار 1441 في 2002/11/08[1].

أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" في 2002/06/01، أن بلاده ستعمل على نزع أسلحة الدمار الشّامل العراقية، وعلى تغيير نظام الحكم في العراق، حتّى لو استدعى الأمر القيام بعمل عسكري "وقائي" منفرد ضد العراق، معتبرا أن بلاده تمارس بذلك "دفاعا شرعيا وقائيا عن النّفس"[2].

كان ذلك رغم تأكيد فريق التّفتيش الدولي على عدم العثور على أية أدلّة لحيازة العراق لأسلحة الدمار الشّامل أو معدات إنتاج وتطوير ونقل وتخزين مثل هذا النّوع من الأسلحة، الأمر الذي انتفت معه مبررات و.م.أ وحلفاؤها للتدخّل في شؤون العراق ومن ثم ضربه واحتلال أراضيه بالقوة.

خاضت و.م.أ الحرب على العراق بمساعدة حلفاؤها، وانتهت باحتلال العراق وإسقاط النّظام العراقي، فكان ذلك دليلا على عجز المنظّمة عن مواجهة أي عدوان أو حرب تتم بالمخالفة لنصوص الميثاق وخرقا لمبادئه، خاصة مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخلية للدول.

<u>ثانيا:</u> انتهاك قواعد القانون الدولي: أصبح القانون الدولي -خاصة في الوقت الحاضر وفي ظلّ المستجدات الدولية الكثيرة- عرضة للانتهاكات المستمرة من طرف

1 - كان رد فعل منظّمة الأمم المتّحدة حاسما وسريعا بشكل لم يسبق مثله في التّاريخ، فخلال ساعات قليلة أصدر المجلس القرار 660 الذي أكّد فيه أن هناك انتهاك قد لحقّ السلام والأمن الدوليين، ثم بعده أصدر المجلس 15 قرارا تتعلّق بالحالة بين العراق والكويت. لمزيد من التفصيل راجع: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص233.

2- راجع: **محمد شوقي عبد العال**، <u>أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق</u>، أمتي في العالم، كتاب غير دورييهتم بقضايا العالم الإسلامي، الجزء الثاني، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 2009، ص151، www.ccps-egypt.com/4pload/pdf.

أعضاء المنظّمة الدولية، مما يؤثّر سلبا على مصداقية القواعد الدولية القائمة ويمهد لتأصيل وإقامة شرعية موازية للشّرعية الدولية.

1- القضاء على مصداقية قواعد القانون الدولي: أظهرت بعض الدول سلوكا متناقضا في ممارساتها، وذلك من خلال خرقها لقواعد القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تبرير خروقاتها المتعددة لهذا القانون بكونها ضمانا لتطبيق هذا القانون ودفاعا عن حرمته وعدم انتهاكه من طرف المجتمع الدولي[1]، وهو ما قامت به و.م.أ أثناء ردها العسكري على هجمات 2001/09/11.

كما أنّها وسعت من مفهوم الدفاع، ليشمل الأعمال "غير العسكرية"، بحيث تم توسيع نطاق الرد العسكري، ليشمل الإطاحة بحكومة طالبان الأفغانية، الأمر الذي لا صلة له بأعمال الدفاع، فالقانون الدولي ليس فيه ما يجيز الإطاحة بحكومة قائمة في أية دولة بواسطة تدخّل عسكري أجنبي، لمجرد أنّها تأوي مطلوبين للعدالة لدى دولة أخرى.

تكمن خطورة هذا المنطق في أنّه سيؤدي إلى قيام نزاعات مسلّحة وحروب دولية قد تُستخدم فيها أسلحة الدمار الشّامل، ومثل هذا الخطر بدا واضحا في تأزم العلاقات بين العديد من الدول كالهند وباكستان، الصين وتايوان، كوريا الشّمالية وكوريا الجنوبية... [2].

يمكننا، في هذا الصدد، استحضار مقولة "**شارل دي فيشر**" عندما صرح: «***إن الواقع الدولي قد أثبت أن الانشغال باحترام قواعد القانون الدولي سرعان ما يتوارى إلى الخلف عندما توضع هذه القواعد في موضع المواجهة المباشرة مع سلطان الدولة وسيادتها.***

الدول باعتبارها المحتكر لسلطة التّأويل الذاتي لهذه القواعد، لا تعمد إلى احترامها ومن ثم الاعتراف بإلزاميتها، إلاّ تبعا لما تقتضيه مصالحها، مما يجعل التّطابق المفترض

1 - أنظر: **آمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص116.

2- Voir : **DE PUIG Lluis Maria**, La notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, op.cit, p10.

تحقّقه - بين قواعد الشّرعية الدولية هذه وممارسات الدول وسياستها- مسألة نسبية وغير متحقّقة بالضرورة» [1].

نختصر هذا الوضع بالقول أن القانون الدولي المعاصر عاجز عن معالجة مشكلة الحروب في العالم وأنّه لم يتطور بعد بمثل ما حصل في ميادين القوانين والعلوم الأخرى بما يكفي لمسايرة الوضع الدولي، وخلق جو من التّفاهم والوفاق لحلّ الأزمات والمشاكل الدولية، كما أنّه لم يكتسب عناصر القوة لردع العدوان وإنزال العقاب بالمعتدي.

2- تأصيل شرعية جديدة موازية للشّرعية الدولية: يعد مفهوم الدفاع الشّرعي الوقائي، سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، فهي تؤدي إلى ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتّحدة، التي من شأنها أن تفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخّل بدعوى الدفاع الشّرعي عن النّفس أو عن المبادئ العالمية، والمحافظة على المصالح ومحاربة الإرهاب.

يؤدي تخطّي الشّرعية الدولية بمفهومها التّقليدي المنصوص عليه في الميثاق إلى حلول و.م.أ وحلفائها محلّ منظّمة الأمم المتّحدة، كلّما تعلّق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين، مثلما حدث فعلا في الحرب المعلنة على الإرهاب[2].

تعني "الشّرعية" في علم القانون، مدى تطابق التّصرف، أو الفعل، أو الواقعة للنّص أو للحكم، أو للقاعدة القانونية، فهي بهذا المعنى القواعد القانونية في حالة الحركة، ذلك ما يميزها عن مصطلح "القانونية" الذي يعني النّص، أو الحكم، أو القاعدة القانونية سواء كانت مكتوبة، أو عرفية، في حالة السكون، أي قيام الحكم القانوني (المدون أو العرفي) بذاته ومجردا عن التطبيق[3].

1- أنظر: **محمد شوقي عبد العال،** أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مرجع سابق، ص149.

2- **آمال يوسفي،** عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص116.

3- أنظر: **مناد سعودي،** الشرعية الدولية في ظلّ النّظام العالمي الجديد، مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص31.

تُعرف الشّرعية الدولية بأنّها توافق الممارسة الدولية –علاقات الدول بعضها ببعض- مع القانون والاتّفاقات والأعراف الدولية، ويحمل مفهوم الشّرعية الدولية قيمة أخلاقية تُستمد من مبادئ الميثاق والقيم الإنسانية العامة، كالحرية والمساواة والسيادة بين الدول.

أكّد واقع العلاقات الدولية على أن الشّرعية الدولية بهذا المعنى، لم تكن يوما قاعدة للممارسة الدولية، حتّى في ظلّ أزهى أوقات التّوافق والسلام الدوليين[1]، وإنّما ما يجري اليوم، هو محاولة و.م.أ فرض ممارسات دولية، تضرب بعرض الحائط مرتكزات الشّرعية الدولية، وفرض شرعية جديدة تعكس وتعبر عن الموازين الجديدة للقوى، المتّسمة بالهيمنة الأمريكية المتّجهة نحو تسخير المنظّمة الدولية لاستصدار ما تشاء من قرارات من المجلس والجمعية العامة.

تضطلع و.م.أ من وراء هذا، أن تصبح هي "السلطة" الدولية التي تقرر وتحدد ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة 39 من الميثاق، وهي التي تحدد التدابير والإجراءات اللاّزمة لمواجهة الوضع وفقا للمادتين 41 و42، وأن يضع المجتمع الدولي تحت تصرفها القوات والمساعدات والتّسهيلات الضرورية وفقا للمادة 43، من أجل حفظ السلم "الأمريكي" وليس السلام العالمي[2].

نخلص في الأخير، إلى القول بأن مصداقية القانون الدولي، تكمن في تطبيق القانون على الجميع سواسية من دون استثناء، وبنفس الصيغة، والازدواجية في تطبيق المعيار القانوني الواحد أو سياسة الكيل بمكيالين، هو أمر يتناقض مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[3].

1- **أبراش إبراهيم**، <u>النّظام الدولي والتباس مفهوم الشّرعية الدولية</u>، مجلة دنيا الرأي 2005/08/16، العدد 15996 www.alwatanvoice.com/content26945.html ، ص6.

2- راجع: **عمار بن سلطان**، <u>الأمم المتّحدة وتحديات النّظام الدولي الجديد</u>، مرجع سابق، ص63.

3- أنظر: الفقرة 01 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

بات إصلاح مجلس الأمن حتّى يتمكّن من أداء دوره في حفظ الأمن الجماعي مطلبا ملحا، وذلك من خلال مراجعة حقّ النّقض الذي تنفرد به الدول الدائمة العضوية، والذي يشكّل عقبة حقيقية أمام عمل المجلس.

بالنسبة للسلطة القرارية للمجلس، فإن تحولات السياسية الدولية تقتضي إعطاء فعالية أكبر لقرارات المجلس بإسباغ الديمقراطية عليها، وإيجاد آليات لتفعيلها، بدل تركها رهينة مصالح الدول الكبرى.

تطبيق مثل هذه الحلول، من شأنه أن يساهم في عودة الأمن العالمي إلى نصابه لكنّها، فيما يبدو حلولا أقرب إلى الخيال منها للواقع، فالدول الخمس الكبرى لن تتخلّى عن امتيازاتها التي يحققّها الفيتو بسهولة، ولا القطب الأكبر –و.م.أ- سيقبل بإسباغ الديمقراطية على قرارات المجلس.

خاتمـــــة

تقوم الشّرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتّحدة على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتّفاقات الدولية، إذ يعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشّرعية ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشّعوب، من أجل حلّ المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، الثّقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التّمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين...

تعتبر منظّمة الأمم المتّحدة وسيلة لتحقيق هذه الأهداف، على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب والامتناع عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول، وعدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول (باستثناء تدابير الفصل السابع).

لم يتمكّن المجتمع الدولي المعاصر، بكل مؤسساته ومنظّماته وهيئاته من معالجة الأزمات والحروب الدولية المعاصرة، رغم كونه يتّسم بكثير من سمات التّقدم الحضاري والعلمي والثّقافي والتّكنولوجي، فظلّت الحروب تنتشر في أرجاء العالم المختلفة إلى يومنا هذا، وتستمر لسنوات طويلة بدون معالجة جادة، كما هو الحال في كثير من الحروب الراهنة.

أثبتت الممارسة الدولية بأن منظّمة الأمم المتّحدة كتجسيد للشّرعية الدولية وللنّظام الدولي، تقوم على أساسين متناقضين: على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها من جهة، ومن جهة أخرى، تستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يتناسب مع قدرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثّقافية وغيرها، مما يؤدي إلى تجميد فعاليتها من خلال العزوف عن تطبيق قراراتها وانتهاك مبادئ ميثاقها علنًا، وعجزها أمام الأزمات الدولية.

يتّضح من خلال النّماذج العملية –التي سبق التّعرض لها- أن قضية أفغانستان مثلا، والعراق وفلسطين وليبيا وغيرها، قد أثارت مسألة ازدواجية المعايير التي تحكم ما يسمى بالنّظام الدولي الجديد، والتحول الذي طرأ على مفهوم الشّرعية الدولية.

ترى و.م.أ مع حلفائها أن شرعية النّظام الدولي المنهار، وما صدر عنها من قرارات وتوصيات ومفاهيم، لم تعد صالحة للنّظام الدولي الجديد، فليس من المقبول -في نظر هذه الأخيرة- أن يسير النّظام الدولي الجديد بقرارات الشّرعية الدولية للنّظام السابق. ما فتح المجال أمام و.م.أ وغيرها من الدول، التي تبنّت هذه الإستراتيجية الجديدة هو ورود العديد من المصطلحات والمفاهيم، المهمة في الميثاق غامضة كالسلم والأمن الدوليين، العدوان، التدخّل المسلّح والدفاع الشّرعي عن النّفس، مما جعل بعض الدول تتوسع في تكييفها وتفسيرها على نحو يمكّنها من تبرير لجوءها للقوة استنادا للقانون الدولي.

تدفع بنا هذه الأمور إلى القول بأن الميثاق يمنح القوى الكبرى فرصة فرض التّأويلات المنحرفة والاجتهادات "المصلحية" والإقدام على حسم خلافاتها بنفسها رغما عن المنظّمة والقانون الدولي، خاصة، مع تنامي ظاهرة الإرهاب في السنوات الأخيرة حيث ازدادت الردود الميدانية عليها، وازداد تحايل بعض الدول الكبرى التي تقوم بذلك على حساب مقتضيات القانون الدولي والاتّفاقات الدولية وميثاق الأمم المتّحدة، بشكل يتيح لها التّدخّل عسكريا لمواجهة هذه العمليات الإرهابية بدعوى الدفاع الشّرعي الوقائي.

يظهر هذا التّحايل المتواصل في الضغوطات التي تمارسها الآن و.م.أ على المجتمع الدولي والمجلس، لاستصدار قرار يقضي بمعاقبة إيران إذا استمرت في تخصيب اليورانيوم وتطوير منشآتها النّووية، وذلك بحجة الخوف من وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

ينذر هذا التوجه الأمريكي باحتمال توجيه ضربة عسكرية لإيران، ولا نستبعد أن تلجأ و.م.أ في ذلك إلى ابتداع مصطلح جديد لتبرير نهجها.

كما أن الإقرار والتّسليم بالحرب الاستباقية سيمنح الحقّ لجميع الدول في استخدامه، وسوف تُشكّل الضربات الاستباقية التي قامت بها و.م.أ سابقة خطيرة تُشجع بعض الدول على الاعتداء على دول أخرى بحجة امتلاك أسلحة محظورة أو السعي لامتلاكها، بالتالي تكريس اللّجوء للقوة العسكرية لتسوية النّزاعات الدولية، وهو ما سيؤدي حتما إلى تنامي ظاهرة تهميش دور الأمم المتّحدة في حلّ النّزاعات والأزمات الدولية، وتشجيع سياسة التّدخّل في شؤون الدول الضعيفة دون حدود أو ضوابط لتبرير أي عمل عسكري أو أي عدوان.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإستراتيجية الوقائية الجديدة التي تتذرع بها و.م.أ لتبرير استخدامها للقوة ضد دول أخرى، تلقّت معارضة داخلية في هذه الدولة قبل أية معارضة خارجية دولية أخرى، حيث عبر مواطنون أمريكيون عن رفضهم للحرب الوقائية من خلال رسالة عالمية رفعوها إلى أصدقائهم في أوربا[1] يقولون فيها ما يلي:

«نحن مواطنو الولايات المتّحدة الأمريكية لدينا مسؤولية خاصة جدا لكي نعارض هذا السباق المجنون نحو الحرب... أنتم أيضا أيها الأوروبيون، لكم مسؤولية خاصة فمعظم بلدانكم حلفاء عسكريون للولايات المتّحدة الأمريكية من خلال الحلف الأطلسي، إن الولايات المتّحدة تزعم التحرك من خلال موقف الدفاع الذّاتي، ولكن أيضا من خلال حماية مصالح حلفائها وأصدقائها.

بلدانكم سيتورطون بالضرورة في المغامرات العسكرية الأمريكية، فمستقبلكم أيضا قد وضع في خطر، هي الأخطار التي يدفعكم إليها خطّ بوش المتّبع... في الحقيقة هدف حروب بوش هو، بكل دقّة، الدفاع وتقوية سلطة الولايات المتّحدة الأمريكية في الخارج...

هذا الحقّ (الدفاع الشّرعي الذي تدعو أمريكا له) لم يوجد أبدا بالنّسبة لبلدان مثل الفيتنام، اللاّووس، الكومبودج، ليبيا، السودان أو يوغوسلافيا، عندما قُصفت من قبل

1- هذه الرسالة ممضية في 2002، من طرف 120 شخصية أمريكية منها: جامعيين، كتّاب وصحفيين. أنظر: **محمد سعادى**، القانون الدولي العام في عالم متغير، مرجع سابق، ص 211.

الولايات المتّحدة، ولن يعترف به للبلدان المقصوفة من قبل الولايات المتّحدة في المستقبل. إنّه ببساطة، حقّ القوي جدا، قانون الغاب.

ممارسة مثل هذا (الحقّ) المفروض لكلّ الآخرين، لا يمكن أن يكون في خدمة القيم العالمية، ولكن فقط تحطيم مفهوم النّظام العالمي ذاته المرتكز على القيم العالمية وعلى نظام قانوني مفتوح للكلّ على قاعدة المساواة...

يجب أن يكون حقّ الدفاع الذّاتي حقّا إنسانيا جماعيا، فالإنسانية في مجموعها لها الحقّ في الدفاع عن حياتها وذاتها ضد (الدفاع الذّاتي) المصرح به من طرف واحد، من قبل قوة غير مراقبة...» .

نؤكّد بعد كلّ هذا، على أن المشكلة الحقيقية، التي بات يواجهها التّنظيم الدولي المعاصر، وعلى اختلاف مستوياته، عالميا كان أو إقليميا، تكمن في عزوف العديد من الدول الكبرى عن مساندته، بل أكثر من ذلك، فهي تنظر إليه على أنّه يشكّل عائقا أحيانا أمام بلوغها أهدافها.

يعتبر هذا معضلة حقيقية باعتبار أنّ الدول الكبرى التي تتمتّع بقدرات وإمكانات هائلة هي التي يفترض أن تُسهم قبل غيرها، في توفير إمكانات أكبر لدعم التّنظيم الدولي وعليه، فإن الحديث عن أي دور ذي قيمة لهيئة الأمم المتّحدة في إطار منظومة العلاقات الدولية المعاصرة، حاضرا ومستقبلا، سيظلّ مرهونا بمدى التّأييد الذي تمنحه إياها الدول الكبرى.

يحتاج النّظام الدولي اليوم إلى أسس عادلة وسليمة تكفل الحفاظ على جميع مكتسبات الأمم المتّحدة، كما أنّه ينبغي التّعاون المتعدد الأطراف، والعمل الموحد والفعال من طرف الأجهزة والهيئات الدولية، والالتزام المشترك بالمعاهدات والقرارات التي توصل إليها المجتمع الإنساني بعد عقود من العمل الشّاق والمتواصل.

يكمن السبيل الأول لوقف الانحرافات التي تتّسم بها الممارسة الدولية اليوم لحقّ الدفاع الشرعي، وعقلنة التّدخل في تفعيل القانون الدولي بشكل يأخذ بعين الاعتبار مصالح

المجتمع الدولي برمته، ينطلق من إصلاح هيئة الأمم المتّحدة، باعتبارها الهيئة العالمية الكفيلة والمؤهلة قانونا بإدارة النّزاعات الدولية الموجبة لأشكال محددة من التدخّل.

يجب تفعيل هذه الهيئة من خلال منحها سلطة في مواجهة كلّ أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز، ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية التي تمكّنها من بلورة قراراتها على أرض الواقع، وتعزيز قدراتها على فرض احترام القانون الدولي.

من جانب آخر، لابد من تطوير القانون الدولي والنّهوض بمستواه بما يناسب المتغيرات الدولية وتفعيله بشكل يأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والعمل على ترشيد مقتضيات الفصل السابع من الميثاق وتبنّي التّفسير الضيق والمحدد للمادة **51** من الميثاق، المرتبطة بممارسة حقّ الدفاع الشّرعي.

قائمة المراجع

قائمــــة المراجــع

أولا- باللّغـة العربيـة:

1- المعاجم والقواميس:

1. **عبد الواحد كرم**، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، إنجليزي)، الطّبعة الأولى، مكتبة النّهضة العربية، القاهرة، 1987.

2. **علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج، محمد المسعدي**، القاموس الجديد للطلاّب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطّبعة7، المؤسسة الوطنية للكتـاب، الجزائر، 1991.

3. **فؤاد إفرام البستاني**، منجد الطلاّب، عربي-عربي، الطّبعة العشرون، دار المشـرق، بيروت، 1986.

4. **موريس نخلة**، القاموس القانوني الثّلاثي (عربي-فرنسي-إنجليزي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

2- الكتـب:

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2. **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

3. **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4. **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلّي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

5. **إسماعيل الغزال**، قانون التّنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنّشر الجزء الأول، 1999.

6. **آمال يوسفي**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.

7. **جمال الدين عطية**، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشّرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتّحدة، دار الفكر الحديث، بيروت، د.س.ن.

8. **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النّظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994.

9. **رضا هميسي**، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر الطّبعة الأولى، 1999.

10. **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

11. **سهيل حسن الفتلاوي - عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن، 2007.

12. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مؤسسة الثّقافة الجامعية الإسكندرية، 2004.

13. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر إيتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2006.

14. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

15. **عبد القادر بوراس**، التدخّل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

16. **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

17. **علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.

18. **كمال مساعد**، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البانتاغون العسكرية والتّكنولوجية، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، لبنان، 2004.

19. **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشّرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

20. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطّبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

21. **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنّشر الطّبعة الأولى، د.ب.ن، 2004.

22. **محمد سعادى**، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب الجزائر 2008.

23. **محمد سعادي**، قانون المنظّمات الدولية، منّظمة الأمم المتّحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطّبعة الأولى، الجزائر، 2008.

24. **محمد سعادي**، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الجزائر، 2008.

25. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

26. **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1987.

27. **محمود حجازي محمود**، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، مصر، 2006.

28. **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.

29. **نبيل أحمد حلمي،** الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1988.

30. **نبيل بشير،** المسؤولية الدولية في عالم متغير**،** د.د.ن، الطّبعة الأولى، د.ب.ن 1994.

31. **هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

32. **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2010.

3-الرسائل والمذكّرات:

أ- الرسائل:

- **كريم خلفان**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2007.

ب- المذكّرات:

1. **إدريس بوكرا** ، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1983.
2. **خديجة مسلم،** الجريمة الإرهابية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996-1997.
3. **سمير عبابسة،** جرائم العدوان، دراسة على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي, مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
4. **سميرة باشي،** دور الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشّرعي)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.
5. **علي دحامنية،** تجاوز حقّ الدفاع الشّرعي في ظلّ القانون الدولي، مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.
6. **كريم خلفان،** حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 1999.
7. **مناد سعودي،** الشّرعية الدولية في ظلّ النّظام العالمي الجديد، مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

8. **هشام شنكاو**، حقّ استخدام القوة ودوره في التّأثير على الفعل السياسي- القوة العسكرية نموذجا-، رسالة لنيل دبلوم الماستر، في القانون الدولي العام، تخصص علم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، 2009، www.dctcrs.org/s6599.htm.

4- المقالات:

1. ـــــــــــــــــ، مقترحات بخمس معايير لإضفاء "القانونية" في مجلس الأمن على مبدأ "الحرب الوقائية"، مبادرة قد تغير مفهوم "الدفاع" كما عرف خلال العقود الستة الماضية، جريدة الشّرق الأوسط، العدد 9501، 2004/12/02، www.aawasat.com/details.asp.
2. **إبراهيم أبراش**، النّظام الدولي والتباس مفهوم الشّرعية الدولية، مجلّة دنيا الرأي 2005/08/16، ص ص 01-29، www.alwatanvoice.com/content26945.html .
3. **إدريس لكريني ومحمد الهزاط**، مكافحة –الإرهاب- في الممارسة الدولية المعاصرة جريدة الحوار المتمدن، المحور: الإرهاب، الحرب والسلام العدد1615، 2006/07/18، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:70312 .
4. **إدريس لكريني**، التدخّل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، جريدة الحوار المتمدن، المحور: العولمة وتطورات العالم المعاصر، العدد1600، 2006/03/07، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.
5. **إدريس لكريني**، مكافحة (الإرهاب) الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، جريدة الحوار المتمدن، المحور، الإرهاب، الحرب والسلام، العدد 1555، 2006/05/19، www.diwanalarab.com/spip.php?article 6126.

6. **أمين مكي مدني**، التدخّل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشّرعي، المجلّة العربية لحقـوق الإنسـان، عـدد 10، مـارس 2003 ص ص107-131، www.aihr.org.tn/arabic/revue/indexthematiques.htm.

7. **حسين خاف**، جمعية حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية في ندوة التّصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2004، ص ص01- 04 http://www.anhri.net .

8. **زها حسن**، الحقوق الفلسطينية والأمم المتّحدة، دورية حقّ العودة، تصدر كل شهرين عن بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاّجئين، العدد 29-30، جوان 2007، ص ص1-5، www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.

9. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، الجوانب القانونية لحرب غزة (2008/2009)، موقع القضية الفلسطينية، 2009/04/05 ص ص01-10 www.palissue.com/arabic/articles/details/2/15498.html.

10. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، نظرية الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي دراسة مقارنة، حملة السكينة للحوار، 2010/03/21، ص ص 01-09، www.assakina.com/center/4757.html.

11. **عبد الحسين شعبان**، أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنساني، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، عدد 10، جوان 2003، ص ص 49-70 www.aihr.org.tn/arabic/revuearabe/pdf.

12. **عبد العزيز العيشاوي**، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين، مجلّة الباحث، العدد 5/2007، ص ص147-158
.rcwed.luedtd.net/rc5/13_bld_achaoui_ar.pdf

13. **عبد الله القاق**، الجدار الفاصل من زاوية القانون الدولي، جريدة الزمان، العدد 1748 ،2004/03/04 www.azzaman.com/azzaman/ftp/articles/2004/.../778.htm .

14. **عصام نعمة اسماعيل وعلي مقلد**، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، المجلّة العربية للعلوم السياسية، .www.4shared.com/documents/ViuUKEu/11

15. **عمار بن سلطان**، الأمم المتّحدة وتحديات النّظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جـراد المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التّوثيق والبحوث الإدارية، الجزائـر، 2001، ص ص53-83.

16. **قاسم خضير عباس**، الدفاع المشروع بين الشّريعة والقانون الدولي العام، مجلّة النبأ العددان 67 و68، 2002، ص ص1-11، .www.geocities.com

17. **محمد بو سلطان**، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتّحدة –تحديات النّظام الدولي الجديد-، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص33-52.

18. **محمد شريف**، تعريف الإرهاب، جريدة الشّرق الأوسط، العدد 8492 ،2002/02/27 .www.aawasat.com/leader.asp

19. **محمد شوقي عبد العال**، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، أمتي في العالم، كتاب غير دورييهتم بقضايا العالم الإسلامي، الجزء الثاني، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 2009، www.ccps-egypt.com/4pload/pdf.

20. **محمد وليد إسكاف**، حقّ استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009/01/11، ص ص 01-14، www.dctcrs.org/s5641.

21. **نعيمة بوعقبة**، حقّ الدفاع الشّرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلّة الفقه والقانون، ص ص01-12، www.alexx4all.com/userfiles/difa3.pdf.

22. **هاري س.لافر، ترجمة أحمد محمد علي عمران**، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مجلّة النسيج، العدد87، 2006/12/01، ص ص01-08، www.kkmaq.gov.sa/detail.asp.

23. **هشام شنكاو**، الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مدونة العلاقات الدولية، 2009، ص ص1-6 http://chengaouhicham.elaphblog.com/posts.aspx.

24. **وليد حسن فهمي**، الولايات المتّحدة والحرب على الإرهاب.. الجدل السياسي والقانوني، مجلّة المختار، العدد 13، سبتمبر/أكتوبر 2006، ص ص 01-06 www.elmokhtar.net/modules.php?.

25. **ياسين الديلمي**، الدفاع الشّرعي الخاص/ دفع الصائل، ص ص 01-04 www.tawhed.ws/r.

26. ياشر قطيشات، "الضربة الاستباقية" كإستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية جريدة الوسط، العدد 2655، 13 ديسمبر 2009 .http://www.alwasatnews.com/2655/news/read/341117/1.html

5- النّصوص القانونية الدولية:

أ- المواثيق الدولية:

1. عهد عصبة الأمم، وقّع في 1919/04/28، ودخل حيز التّنفيذ في 1920/01/10.
2. ميثاق الأمم المتّحدة والنّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقّع في 1945/06/26 ودخل حيز التّنفيذ في 1945/10/24.
3. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في روما بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التّنفيذ في 2002/07/01.
4. ميثاق جامعة الدول العربية، الموقّع بالقاهرة في 22 مارس 1945.

ب- لوائح الجمعية العامة:

1. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 1514، مؤرخة في 1960/12/14، تتعلّق بإعلان الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة.
2. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 2131، مؤرخة في 1965، تتعلّق بعدم التدخّل في الشّؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
3. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 2625، مؤرخة في 1970/10/24، تتعلّق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتّعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتّحدة.
4. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 2878، مؤرخة في 1971/12/20، تتعلّق بتأكيد شرعية كفاح الشّعوب لتقرير المصير والتّحرير من الهيمنة الاستعمارية.

5. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 1541، مؤرخة في 1974/12/14، تتعلّق بالمبادئ التي توجه الدول الأعضاء، لتحديد مدى إلزامية تقديم المعلومات، الواردة في المادة 73/هـ من ميثاق الأمم المتّحدة وتطبيقها.

6. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 3314، مؤرخة في 1974/12/14، تتعلّق بتعريف العدوان.

7. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم A/RES/33/73، مؤرخة في 1978/12/15 تتضمن إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

8. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم A/RES/42/22، مؤرخة في 1987/11/18 تتضمن إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

9. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم A/RES/37/43، مؤرخة في 1982/12/03 تتعلّق بما للإعلان العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

ج- قرارات مجلس الأمن:

1. مجلس الأمن، القرار رقم 660 (1990)، مؤرخ في 1990/08/02، يتعلّق بالحالة بين العراق والكويت.

2. مجلس الأمن، القرار رقم 661 (1990)، مؤرخ في 1990/08/06، يتعلّق بالحالة في الكويت.

3. مجلس الأمن، القرار رقم 687 (1991)، مؤرخ في 1991/04/03، يتعلّق بالحالة بين العراق والكويت.

4. مجلس الأمن، القرار رقم 670 (1990)، مؤرخ في 1990/09/25، يتعلّق بالحالة بين العراق والكويت.

5. مجلس الأمن، القرار رقم 688 (1991)، مؤرخ في 1991/04/05، يتعلّق بالحالة في العراق.

6. مجلس الأمن، القرار رقم 748 (1992)، مؤرخ في 1992/03/31، يتعلّق بالحالة في الجماهرية العربية اللّيبية.

7. مجلس الأمن، القرار رقم 794 (1992)، مؤرخ في 1992/12/03، يتعلّق بالحالة في الصومال.

8. مجلس الأمن، القرار رقم 841 (1993)، مؤرخ في 1993/06/16، يتعلق بالحالة في هايتي.

9. مجلس الأمن، القرار رقم 1244 (1999)، مؤرخ في 1999/06/10، يتعلّق بالحالة في كوسوفو.

10. مجلس الأمن، القرار رقم 1368 (2001)، مؤرخ في 2001/09/18، يتعلّق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية.

11. مجلس الأمن، القرار رقم 1373 (2001)، مؤرخ في 2001/09/28، يتعلّق بالتّهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

12. مجلس الأمن، القرار رقم 1441 (2002)، مؤرخ في 2002/11/08، يتعلّق بالحالة بين العراق والكويت.

13. مجلس الأمن، القرار رقم 1483 (2003)، مؤرخ في 2003/05/22، يتعلّق بالحالة في العراق.

14. مجلس الأمن، القرار رقم 1860 (2009)، مؤرخ في 2009/01/08، يتعلّق بالحالة في الشّرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.

6- التشريعات الداخلية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم 06/23، مؤرخ في 2006/12/20.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20.

3. مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 04 ربيع الثّاني 1413هـ، موافق لـ 1992/10/01م، يتعلّق بمكافحة الإرهاب والتّخريب، جريدة رسمية، عدد 70، 1992.

4. مرسوم رئاسي رقم 96-145، مؤرخ في 05 ذي الحجة، 1417هـ، الموافق لـ 1996/04/23م، يتضمن انضمام الجزائر بتحفّظ، إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/17، ج ر عدد 26، 1996.

5. مرسوم رئاسي رقم 96-289، مؤرخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417هـ، موافق لـ 1996/09/02م، يتضمن انضمام الجزائر بتحفّظ، إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين، الموقّع عليها في نيويورك بتاريخ 1973/12/14، ج ر عدد 51، 1996.

6. مرسوم رئاسي رقم 2000-444، مؤرخ في 27 رمضان 1421هـ، موافق لـ 2000/12/23م، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997، وعلى

الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999، ج ر، العدد الأول، 2001.

7. مرسوم رئاسي رقم 05-278، مؤرخ في 9 رجب 1426 هـ، موافق لـ 2005/08/14م، يتضمن استدعاء هيئة النّاخبين للاستفتاء المتعلّق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 2005/09/29.

ج- اجتهاد قضائي:

1. محكمة العدل الدولية، القرار المؤرخ في 1949/04/09، المتعلّق بقضية مضيف كورفو. www.cij.org.

2. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المؤرخ في 1986/06/27، المتعلّق بقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها. www.cij.org.

3. محكمة العدل الدولية، القرار المؤرخ في 1949/04/09، المتعلّق بقضية لوكربي. www.cij.org.

4. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المؤرخ في 2004/07/27، المتعلّق بقضية الجدار العازل الإسرائيلي. www.cij.org.

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

1. Dictionnaires :

- **ROBERT Paul**, Le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Française, Ed les DICTIONAIRES LE ROBERT, Paris, 1990.

2. Ouvrages :

1. **ARON Raymond**, Paix et guerre entre les nations, CALMANN- Lévy, Paris, 1975.
2. **BLACHÈR Philippe**, Droit des relations internationales, 3e Ed, LITEC LexisNexis, Paris, 2008.
3. **DECAUX Emmanuel**, Droit international public, 2e Ed, DALLOZ, Paris, 1999.
4. **DUMÉE Marie**, Le Crime d'Agression, in: Droit International pénal, sous la direction de Hervé ACENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Ed, A.PEDONE, Paris, 2000.
5. **GOUNELLE Max**, Relations internationales, 3e édition; DALLOZ, 1996.
6. **GRAEFRATH Bernhardt**, «Introduction», in: Droit International, Bilan et perspectives, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed, Tome2, Ed A. PEDONE, Paris, 1991.
7. **THIERRY Hubert**, Droit et relations internationales, traités, résolutions, jurisprudence, MONTCHRESTIEN, Paris, 1984.
8. **SMOUTS Marie-Claude**, BATTISTELLA Dario, VENNESSON Pascal, Dictionnaire des relations internationales, 2e Ed, 2006.
9. **ST. Roland, MACDONALD John**, «L'emploi de la force par les Etats en droit international », in: Droit International, bilan et perspective, sous la direction de BEDJAOUI Mohammed, Tome 2, ED A. PEDONE, PARIS, 1991.
10. **THOMÉ Nathalie**, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, PRESSES UNIVERSITAIRES D'AIX MARSEILLE, 2005.
11. **TOUSCOZ Jean**, Droit international, PRESSES UNIVERSITARES DE FRANCE, 1993.

2-Mémoires :

1. **ROUANOUX Bénédicte**, De la légalité de l'action Américaine en Afghanistan au titre de légitime défense -l'ambiguïté des résolutions 1368 et 1373 du conseil de sécurité-, mémoire de fin d'études, Université Lumière Lyon 2, France, 2001-2002, in : doc-iep.univ-lyon2.fr/ressources/documents/…rouanouxb/thèse.html.

2. **TOHOUINDJI G et HESSOU Christian**, Le droit à la guerre préventive : essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, Mémoire de fin d'études, Université d'ABOMEY CALAVI (UAC), BENIN ,filière diplomatie et relations internationales, 2005, in : www.memoireonline.com/.../m_droit-a-la-guerre-préventive-réflexion-légalité-légitimité-duconcept0.html.

3-Articles :

1. **CANNIZZARO Enzo**, Entités non-Etatiques et régime international de l'emploi de la force, une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban, R.G.D.I.P, tome 111/2007/2, Ed A.PEDONE, Paris, pp 333-354.

2. **COURMONT Barthélémy**, Les Etats parias des Etats Unis : doctrine ou dérive politique à l'international ? I.R.I.S, 2007, pp 01-02, in : www.iris-france.org/inerviews-2007-06-05.php3.

3. **DAALDER Ivo H**, L'emploi de la force dans un monde en changements, perspectives Américaines et Européennes, 29/06/2004, pp 215-226, in : www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions...internationales.

4. **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, «Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme», A.F.R.I, 2005, vol VI, ED, Bruylant, Bruxelles, pp 116-127, in http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_oudraat.pdf.

5. **DE LA GORCE Paul-Marie**, Ce dangereux concept de la guerre préventive, le mensuel le monde diplomatique, septembre 2002, Paris, pp 01-06, www.Monde-diplomatique.fr

6. **DE PUIG Lluis Maria**, La notion de guerre préventive et ses conséquences pour les relations internationales, doc. 11293, 08/06/2007, pp 01-17, in: www.irenees.net/fr/.../fiche-notions-175.html.

7. **KACHER Abdelkader**, De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté. Processus de la mondialisation, une décennie de relations internationales, 1990-2000, ouvrages collectif sous la direction du professeur DJERAD Abdelaziz, C.D.I.R.E / ENA, Alger 2001, pp 75-87.00

8. **MEKINDA BENG Antoine**, Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers- monde en mutation, R.T.D.H, n° 58, Avril 2004, Bruxelles, pp 503-526.

9. **SUR Serge**, Les Nations Unies en 2005, la sécurité collective: une problématique, pp 01-09, in www.afri-ct.org/membres/sergesur/spip.php?articles46.

10. **SUR Serge**, Quelle légalité pour le conflit armé en droit international?, Revue Cités philosophie, politique, histoire, N° 24, Académie de Toulouse, France, pp 102-117.

11. **SZUREX Sandra**, La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif, R.G.D.I.P, tome 109/2005/1, Ed A.PEDONE, paris, pp 5-49.

12. **WECKEL Philippe**, « Nouvelles pratiques Américaines en matières de légitime défense?» AFRI 2005, Volume VI, Ed BRUYLANT, Bruxelles, http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_weckel.pdf.

4-Résolution de l'institut de droit international:

- Institut de droit international, session de Santiago, résolution 10A du 27 octobre 2007, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, légitime défense.

فهـرس الموضوعـات